جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

برنامج الماجستير في التربية الإسلامية

رسالة ماجستير بعنوان

اليتيم في القرآن والسنة "دراسة تربوية تحليلية "

The Orphan in the Qur'an and Sunnah: An Analytical Educational Study

إعداد الطالبة

آمنه نصار أحمد ولدعلي

إشراف الدكتور

وليد مساعدة

حقل التخصص- التربية الإسلامية

الفصل الدراسي الأول 2020م/1441هـ

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

اليتيم في القرآن والسنة "دراسة تربوية تحليلية "

The Orphan in the Qur'an and Sunnah: An Analytical Educational Study

إعداد

آمنه نصار أحمد ولدعلي

بكالوريوس فقه الدين وأصوله، الجامعة الاردنية ، 1999

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التربية الاسلامية ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

وافق عليها

د. وليد أحمد مساعدة.....مشرفاً ورئيساً

أستاذ مشارك في التربية الاسلامية ، جامعة اليرموك

د. أحمد ضياء الدين الحسن .....عضواً

أستاذ مشارك في التربية الاسلامية ، جامعة اليرموك

د. عايش علي لبابنه .....عضواً

أستاذ مشارك في التربية الاسلامية ، جامعة اليرموك

د. احسان غديفان السريع ..... عضواً خارجياً

أستاذ مشارك ، جامعة آل البيت

تاريخ مناقشة الرسالة

29/ 12/ 2020م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى التي لم أحملها في أحشائي ولكني حملتها في قلبي

إلى من أكرمني الله بها لأكون فيمن قال فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة "

إلى من جعلت للحياة عبق الياسمين بوجودها

إلى سارة القلب والفؤاد

إلى ابنتي "ساره"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الشكر أولا لله عز وجل الذي أكرمني وجعلني من الموحدين وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأكرمني بدراسة العلم الشرعي، وشرفني بحمل رسالة الإسلام وأذن لي أن أخط بيدي الضعيفتين كلامه العظيم، وسنة نبيه الشريفه، وأعانني على إتمام هذا العمل ، راجيا منه عز وجل أن يجعله علما نافعا، وعملا صالحا.

والشكر ثانيا لكل من علمني حرفا، وأخص بالذكر المربي والمعلم والأب الحنون فضيلة الدكتور: وليد مساعدة، على كل ما قدمه لي من ملحوظات وتوجيهات لإثراء هذا العمل، رزقه الله عز الدنيا، ورفعة الآخره.

ولا يسعني إلا أن اتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة الدراسة، لإبداء ملحوظاتهم القيمة.

والشكر موصول إلى أساتذتي الأفاضل، الذين تتلمذت في كنفهم، سيما من كان لهم جل الأثر في إنضاج بنيتي المعرفية، جعلهم الله عز وجل مصابيح تنير دروب العلم والمعرفة.

وأختم بعظيم امتناني وشكري لمن كان لهم الفضل في سبب وجودي، والدتي أدامها الله تاجاً فوق رأسي، وفقيدي الغالي والدي جعل الله روحه في جنة عرضها السموات والأرض، وينسحب شكري بكل وفخر إلى من كان يسند ظهري عند ضعفي، ويقوي عزيمتي عند فتورها إلى زوجي الغالي ورفيق دربي.

الباحثة: آمنه ولدعلي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة	ج
الإهداء	د
الشكر والتقدير	ه
فهرس المحتويات	و
الملخص	ي
المقدمة	1
مشكلة الدراسة وأسئلتها	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
حدود الدراسة ومصطلحات الدراسة	4
الدراسات السابقة	5
الفصل الأول:مفهوم اليتيم، وأشكاله	11
المبحث الأول: مفهوم اليتيم	12
مفهوم اليتيم في اللغة	12
مفهوم اليتيم في الإصطلاح الشرعي	11
مفهوم اليتيم في وثيقة حقوق الطفل	14
مفهوم اليتيم عند الباحثة	14
المبحث الثاني: أشكال اليتيم	19
اليتم الحقيقي وأشكاله	19
اليتم الحكمي وأشكاله	22
الفصل الثاني: الجوانب التربوية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية	28
تمهيد	26
المبحث الأول: الجوانب الجسمية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية	30
الجسم في القرآن الكريم	30

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حاجة المأوى	34
حاجة الطعام والشراب	37
الإهتمام بالمظهر والكسوة	46
الرعاية الصحية	50
الحفظ والحماية	52
الرعاية الجنسية	54
حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب الجسمية لليتيم	56
حقه قبل الحمل (حق الوقاية والحماية)	57
حقه بعد حصول الحمل	58
حق الطفل اليتيم في الحياة	58
حق الطفل اليتيم والأم في الرعاية الصحية	58
حق حفظ الدين	59
حق النسب	60
حق اليتيم في إظهار الفرح والسرور بقدومه بتقديم العقيقة	62
حق اليتيم في التحنيك	63
حق اليتيم في التسمية	65
حق اليتيم في التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى	66
حق اليتيم في حلق شعر رأسه	66
حق اليتيم في الختان	67
مبادئ تربوية متعلقة بالجوانب الجسمية لليتيم	67
التطبيقات التربوية	72
المبحث الثاني: الجوانب العقلية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية	74
التعريف بالعقل	74
حفظ عقل اليتيم	74
تنمية عقل اليتيم بالعلم	76
حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب العقلية	77
حق اليتيم في ازدواجية التعليم(علوم دينية وعلوم دنيوية)	77
حق اليتيم في مجانية التعليم	78

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قيم تربوية متعلقة بالجوانب العقلية لليتيم	**79**
التطبيقات التربوية	**81**
المبحث الثالث: الجوانب النفسية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية	**82**
التعامل مع الأيتام بالرحمة والخلق الحسن	**82**
النهي عن قهر اليتيم	**83**
حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب النفسية لليتيم	**87**
حق اليتيم العيش بكرامة	**87**
حق اليتيم في الحب والنمو العاطفي	**88**
حق اليتيم في التعبير عن نفسه والثقة والتشجيع	**88**
حق اليتيم في التقدير وتحقيق الذات	**89**
اساليب تربوية متعلقة بالجوانب النفسية لليتيم	**90**
التطبيقات التربوية	**91**
المبحث الرابع: الجوانب الإجتماعية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية	**92**
تمهيد	**92**
حاجة اليتيم إلى التربية	**92**
حاجة اليتيم إلى النفقة ورعاية أمواله	**94**
ولي اليتيم	**96**
أنواع الولاية	**97**
أقسام الولاية المالية (ولاية الإنفاق وولاية الإنماء)	**99**
اختبار الأيتام	**102**
حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب الإجتماعة لليتيم	**103**
حق اليتيم في التربية والتأديب	**103**
حق اليتيم في التملك	**104**
حق اليتيم في النفقة	**104**
حق اليتيم في الغنيمة والفيء	**104**
اساليب تربوية متعلقة بالجوانب الإجتماعية لليتيم	**105**
التطبيقات التربوية	**106**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: الجوانب التربوية في أحاديث اليتيم وتطبيقاتها التربوية	**108**
تمهيد	108
المبحث الأول: الجوانب التربوية في أحاديث اليتيم في صحيح البخاري وتطبيقاتها التربوية	**108**
كفالة اليتيم	**108**
صور كفالة اليتيم	**109**
من أولى الناس بكفالة اليتيم	**110**
فوائد كفالة اليتيم	**112**
الأكل من مال اليتيم ومقداره	**114**
التحليل التربوي لأحاديث اليتيم في صحيح البخاري	**118**
حقوق اليتيم المستنبطة من أحاديث صحيح البخاري	**119**
التطبيقات التربوية	**120**
المبحث الثاني: الجوانب التربوية في أحاديث صحيح مسلم وتطبيقاتها التربوية	**121**
حفظ حقوق اليتيمة المالية	**121**
عضل اليتيمه	**122**
التحليل التربوي لأحاديث اليتيم في صحيح مسلم	**123**
حقوق اليتيمة المستنبطة من أحاديث صحيح مسلم	**124**
مبادئ تربوية مستنبطة من احاديث اليتيم في صحيح مسلم	**125**
التطبيقات التربوية	**126**
الخاتمة	**127**
أولا: النتائج	**127**
ثانيا: التوصيات	**127**
ثالثا: المقترحات	**129**
قائمة المراجع	**130**
الملخص باللغة الإنجليزية	**150**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملخص

ولدعلي، آمنه نصار، اليتيم في القرآن والسنة "دراسة تربوية تحليلية" رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2020م، إشراف: د. وليد مساعده.

هدفت الدراسة التعرف إلى الجوانب التربوية (الجسمية، والعقلية، والنفسية، والإجتماعية) المستنبطة من آيات اليتيم، وعرض أشكال اليتيم، و استخلاص حقوقه، فضلا عن استنباط قيم ومبادئ وأساليب تربوية، وبيان تطبيقاتها التربوية، بالإضافة إلى بيان الجوانب التربوية في أحاديث صحيح البخاري وصحيح مسلم المتعلقة باليتيم، واستنباط قيم ومبادئ وأساليب تربوية منها، وبيان تطبيقاتها التربوية، ولتحقيق الأهداف المذكورة اتبعت الباحثة المنهجين: الأصولي، والالإستنباطي، وتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول جاءت على النحو الآتي: الفصل الأول: مفهوم اليتيم، وأشكاله، الفصل الثاني: الجوانب التربوية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية، الفصل الثالث: الجوانب التربوية في أحاديث اليتيم وتطبيقاتها التربوية، وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها: اليتيم الحقيقي: هو كل إنسان فقد أباه حقيقة أو مجازاً دون سن الأشد، اليتيم الحكمي: هو كل طفل حرم نعمة الرعاية والتربية والعطف المقدمة من الأبوين أو من أحدهما رغم أن الأبوين أو أحدهما على قيد الحياة وذلك لأسباب معينة، الصفة الملازمة لليتيم هي صفة الضعف وتنفك عنه ببلوغه سن الأشد، وجوب الرعاية النفسية لليتيم ضروره ملحه لنموه نموا سليما، أكرم الإسلام جميع الأيتام بتكريم الله لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ورعايته الإلهيه له لإتصافه باليتم، نهى الإسلام عضل اليتيمة ومنعها الزواج طمعا في مالها، وكان من أبرز توصيات الدراسة الحالية أن يكون العاملون في مؤسسات الرعاية ممن يحملون شهادات في علم النفس لرعاية الأيتام من الجوانب النفسية.

الكلمات المفتاحية: اليتيم، التحليل التربوي، القرآن، السنة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة:

"الحمد لله "الذي أقام السموات والأرض بالعدل، وأمر عباده به، والصلاة والسلام على الرسول الهادي البشير وبعد؛

فقد عاشت البشرية عبر العصور الماضية في مجتمعات إنسانية متفرقة، تسودها النظم البشرية والتشريعات الوضعية، مما جعل هذه المجتمعات قابلة للزوال والانتهاء، رغم وصول بعض هذه المجتمعات إلى مرحلة متقدمة في مجال العمارة والهندسة ما زلنا نرى آثارها في وقتنا الحاضر.

إلا أن هذه المجتمعات كانت تفتقر إلى الإنسانية، فكانت تبنى على مصالح أفرادها وعلى هضم حقوقهم، وكانت السيادة للأقوى والعبودية للأضعف، ولم يكن فيها مكان لكل من يتصف بالضعف، فالضعيف لا حق له ولا كرامة ولا مكانة اجتماعية، إلى أن ظهر نور الحق في الجزيرة العربية وأنار للبشرية طريقها.

فقد حمل سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم عقيدة وتشريعاً إلهياً عادلاً، ينصف المظلوم ويقف بوجه الظالم، فقد جاء القرآن الكريم بدستور عظيم شمل في أحكامه جميع طبقات المجتمع، لم يغفل عن أي جانب ولا عن أي حق، حتى إنه بحث في أعماق النفس الإنسانية ووضع الدواء لكل داء.

ومن بين طبقات المجتمع التي اهتم بها الإسلام وأعطاها رعاية خاصة الضعفاء، ومن بين هؤلاء الضعفاء اليتيم، فقد كان اليتيم قبل الإسلام يعيش في بيئة لا ترعى حقا ولا تحمي ضعيفا بشكل عام، وكانت تؤكل أموال اليتامى من قبل أوليائهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على مرأى من الناس[1]، إلى أن جاء الإسلام وأنزل الله بحقهم قرآنا، فقد أولت الشريعة الإسلامية جل اهتمامها بالأيتام وأعطتهم السبق في تقديم حاجاتهم والعناية بهم في جميع جوانب حياتهم، ورتبت الأجر العظيم في الدارين لمن يرعاهم ويهتم بهم ويعمل لصالحهم ونفعهم ودفع الظلم عنهم والسعي على مصالحهم والسهر على خدمتهم.

واليتامى هؤلاء الناس الأبرياء الذين شاءت الحكمة الإلهية أن يغيب الموت اليد الكفيلة لهم فتعوضهم بأيد أخرى محسنة تحوطهم بكل معنى الرعاية، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر كان حقاً عليه أن يولي هذه الفئة الضعيفة جل اهتمامه، وأن يتقي الله في تعامله معها لأنها تشكل شريحة كبيرة من المجتمع الإسلامي، نظرا للظروف التي تمر بها الأمة من الحروب التي أدمت قلوب الملايين، مما تسبب بوجود عدد لا يستهان به من الأيتام الذين يحتاجون إلى إعداد منظم شامل من جميع الجوانب الروحية، والعقلية، والنفسية، والجسمية للحياة الدنيا والآخرة عبر جميع مراحل نمو حياتهم.[2]

وبناء على هذه النظرة قامت الباحثة بكتابة هذه الرسالة، لبيان دور المؤسسات التربوية نحو اليتيم مستوحية ذلك من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة الصحيحة، التي ذكرت اليتيم وضمنت حقوقه وراعت مصالحه وبينت كيفية التعامل معه حتى يشب سوياً في المجتمع.

[1] قرقوتي، حنان، **رعاية اليتيم في الإسلام**، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،ط1، 2003م.
[2] الدغشي، أحمد محمد حسين،**الأساس الفطري في التربية الإسلامية**، الجامعة الأردنية،1990م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

من خلال استقراء الباحثة لما كتب حول هذا الموضوع تبين ندرة واضحة فيما يخص الجوانب التربوية المتعلقة باليتيم وتطبيقاتها التربوية، وعلى حد علم الباحثة لم يكتب في كلية الشريعة سوى بحثين في موضوع اليتيم، والدراستان لا تخلوان من الفائدة لكن لم تشملا كل الجوانب التربوية المرجو دراستها، وبعد استقصاء الباحثة عن دراسات تربوية تتعلق باليتيم، وجدت عددا لا بأس به من الدراسات لكنها لم تشمل جميع جوانب اليتيم (الجسمية، والاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية) ولم يتم توظيف هذه الجوانب في المجتمع، ونظرا لحاجة الباحثة الشخصية الإحاطة بحقوق اليتيم، النفسية، والاجتماعية، والبدنية وغيرها من الحقوق التي ذكرها الله عز وجل في كتابة وبينها سيد الخلق في أحاديثه جاءت فكرة الدراسة الحالية.

مما سبق تتحدد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس الآتي: **ما الجوانب التربوية المستنبطة من آيات وأحاديث اليتيم وما تطبيقاتها التربوية؟**

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما هي أشكال اليتيم في المجتمع ؟
2. ما الجوانب التربوية في آيات اليتيم؟ وما تطبيقاتها التربوية؟
3. ما الجوانب التربوية في أحاديث اليتيم؟ وما وتطبيقاتها التربوية؟

أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في :

1. بيان أشكال اليتيم في المجتمع.
2. بيان الجوانب التربوية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية.
3. بيان الجوانب التربوية في أحاديث اليتيم وتطبيقاتها التربوية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة:

يتوقع من الدراسة الحالية أن تفيد الجهات الآتية:

1- المكتبة التربوية الإسلامية؛ لإثرائها بهذا النوع من الدراسات؛ نظرا لقلة الدراسات في الموضوع.
2- تسهم هذه الدراسة في إثراء الباحثين في الدراسات التربوية في حقوق الطفل؛ وذلك بتوسيع الآفاق أمامهم لإجراء المزيد من الدراسات حول موضوع الدراسة.
3- القائمين على مؤسسات رعاية الأيتام؛ وذلك برفدهم بحقائق تربوية إسلامية حول منهجية التعامل مع الأيتام.
4- كافل اليتيم؛ وذلك بمعرفة حاجات اليتيم الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعية والعمل على توفيرها له.
5- الأسرة التي تشرف على مساعدة وتربية الأيتام.

حدود الدراسة: اقتصرت الدراسة الحالية على الحدود الآتية:

1- حدود موضوعية: اقتصارها على التعرف إلى الجوانب التربوية المتعلقة باليتيم من آيات القرآن الكريم، وأحاديث السنة النبوية، والدراسات المعاصرة، ومراكز البحوث العلمية، كما اقتصرت الدراسة الحالية في فصلها الثالث على الأحاديث الصحيحة في صحيحي البخاري ومسلم وشروحهما.
2- حدود زمانية: حققت هذه الدراسة في الفصل الدراسي الثاني 2020م/2021م.

مصطلحات الدراسة: تتجلى المصطلحات الرئيسة للدراسة الحالية في الآتي:

اليتيم: هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ.

والمقصود بالتحليل التربوي هنا: إجراء عمليات عقلية متنوعة تستهدف النص من أجل استنباط محاميل تربوية وتوظيفها في الميدان التربوي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القــرآن الكــريم: هــو كــلام الله تعــالى المنــزل علــى نبيــه محمــد صــلى الــه عليــه وسـلم، المعجـز بلفظـه ومعنـاه، المتعبـد بتلاوتـه، المنقـول إلينـا بـالتواتر، المكتـوب فـي المصـاحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس.

السـنة النبويـة: هـي كـل مـا نقـل عـن الرسـول صـلى الله عليـه وسـلم مـن مـن أقـوال وأفعـال وصفات خلقة وخلقية سواء كان قبل البعثة أم قبلها.

الدراسات السابقة:

بعـد اطـلاع الباحثـة علـى الأدب النظـري المتصـل بـاليتيم فـي القـرآن والسـنة فـي الجانـب التربـوي التحليلـي، عثـرت علـى جملـة مـن الدراسـات المرتبطـة بـبعض محاورهـا، وجـاءت الدراسات على النحو الآتي:

- **دراســة دبــلان (1991)، بعنــوان: إدارة واســتثمار أمــوال الأيتــام فــي الشــريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة.**[1]

هــدفت الدراســة مـن الناحيـة النظريـة، إلـى دراسـة الولايـة علـى اليتـيم والتصـرف المشـروع فـي أموالـه وأسـاليب اسـتثمار أموالـه حسـب أحكـام الشـريعة الإسـلامي فـي مدينـة إربـد، وبيـان تصـور لإمكانيـة تنميـة أمـوال الأيتـام بشـكل مؤسسـي، ومـن الناحيـة العمليـة هـدفت الـى بيـان التطبيقـات المعاصـرة لإدارة واسـتثمار أمـوال الأيتـام فـي الأردن والكويـت كنماذج عملية.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- رعاية اليتيم المالية والاجتماعية تكون لأقرب الناس له وأكثرهم شفقة.
2- للولي أن يباشر التصرفات المالية لليتيم، وأن يتصرف بها تصرف نافع.
3- يمكن تنمية واستثمار أموال اليتيم بشكل جماعي.

[1] دبلان، أحمد عايد، **إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، 1991م، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد-الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **دراسة عمرو(1996م)، بعنوان: تربية اليتيم في الإسلام.**[1]

هـدفت الدراسـة إلـى بيـان مراحـل اهتمـام الإسـلام بـاليتيم، وبيـان بعـض الحقـوق الجسـمية والماليـة والنفسـية لليتـيم وأثرهـا التربـوي فـي بنـاء شخصـته، كمـا هـدفت إلـى بيـان أثر غياب الأب.

وخلصـت إلـى نتـائج كـان أبرزهـا: إمكانيـة تعـويض الأم عـن جـزء مـن غيـاب الأب، والـى ضـرورة تنميـة أمـوال اليتـيم بـالطرق المشـروعة حتـى لا تأكلهـا الصـدقة، وضـرورة دفـع أمـوال اليتـيم إليـه فـي حالـة نجاحـه بحسـن التصـرف ليـدخل الحيـاة ويعتمـد على نفسه.

- **دراسـة السـردية(2002م)، المشـكلات السـلوكية لـدى أطفـال دور رعايـة الأيتـام من وجهة نظر معلميهم.**[2]

هـدفت الدراسـة التعـرف إلـى مسـتوى ممارسـة المشـكلات السـلوكية لـدى الأطفـال فـي دور رعايـة الأيتـام مـن وجهـة نظـر معلمـيهم، ولتحقيـق هـذا الهـدف تـم تصـميم اسـتبانه مكونـة مـن (52) فقـرة موزعـة علـى ثـلاث أبعـاد هـي: بعـد المشـكلات السـلوكية الاجتماعيـة، وتـم تطبيق أداة الدراسة في محافظة اربد وهي: قرى SOS، دار الحنان، مبرة الملك حسين.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- إن أبـرز المشـكلات السـلوكية التـي يمارسـها أطفـال دور رعايـة الأيتـام كانـت المشـكلات النفسـية، تليهـا المشـكلات الاجتماعيـة، وحلـت المشـكلات المدرسـية فـي المرتبة الأخيرة.

[1] عمرو، محمد ياسر محمود، **تربية اليتيم في الإسلام**،1996، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد-الأردن.

[2] السردية، مها مرشد، **المشكلات السلوكية لدى أطفال دور رعاية الأيتام من وجهة نظر معلميهم**، 2002م، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **دراسة الجهني(2007م)، حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية" دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية".**[1]

هدفت الرسالة إلى إيضاح حقوق اليتيم في الإسلام مع مقارنته بميثاق حقوق الطفل العالمي.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي: أن التشريع الإسلامي كفل حقوق اليتيم كلها، وقد راعى جانب الضعف في اليتيم وولى عليه واليا يحفظ حقوقه في ماله وفي نفسه، وأن التشريع الإسلامي فاق المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل فيما ضمن من حقوق لليتيم.

- **دراسة أسمر، (2010م)، بعنوان: رعاية اليتيم في السنة النبوية.**[2]

هدفت الرسالة إلى تسليط الضوءعلى رعاية اليتيم في السنة النبوية من خلال الاحاديث المتعلقة بالموضوع، للخروج بتصور للمنهج النبوي في رعاية اليتيم والعناية به.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي: عناية السنة النبوية بحقوق اليتيم المالية من خلال النهي عن أكل مال اليتيم، والشفافية في التعامل مع مال اليتيم، وارشاد الناس إلى تنمية مال اليتيم.

- **دراسة الجرجاوي(2010م)، بعنوان: رعاية اليتيم في التصور الإسلامي"رؤية تربوية"**[3].

هدفت الدراسة الكشف عن أنماط الرعاية التربوية لليتامى وقد قام البحث بتحديد مشكلة الدراسة واتبع منهج البحث الاستنباطي في دراسته ولتغطيته للموضوع تناول الجوانب التالية (الجسمية، والاجتماعية، والنفسية، والاقتصادية) ولكن بطريقة مختصرة لم يعطي جميع الجوانب حقها في التوضيح ولم يتم ذكر الجوانب العقلية

---

[1] الجهني،عمر بن مانع حماد، **حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية"دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية"**، 2007م، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية، الرياض-السعودية.

[2] أسمر، منتصر نافذ، **رعاية اليتيم في السنة النبوية**، 2010م، بحث منشور :مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دمشق-سوريا.

[3] الجرجاوي، زياد بن عليين محمود، **رعاية اليتيم في التصور الإسلامي "رؤية تربوية"**، 2010م، جامعة القدس المفتوحة، القدس-فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لليتيم، مستنبطا ذلك من وفقا للكتاب والسنة، كما تحدث عن المكلفين برعاية اليتامى وبعض مؤسسات الإيواء الحديثة التي تقوم بمهمة الرعاية التربوية لهم.

وخلصت الدراسة إلى نتائج وهي: أن التربية الإسلامية قدمت نظاما ومنهجا متكاملا لرعاية اليتامى من جميع الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية ..الخ، أن راعية اليتيم الذي لم يبلغ الحلم واجبة على أبناء المسلمين الأقرب منهم فالأقرب له من حيث النسب، وإن لتربية اليتيم فضلاً عظيماً سواء أكان اليتيم قريبا للمربي أو كافله أو من غير أقاربه، وأن أساليب ووسائل التربية وما تقدمه لليتيم لا يمكن بحال من الأحوال أن تغني عن الآباء والأمهات الذين فقدوهم وما يتم تقديمه مجرد اجتهاد.

- **دراسة قشطة، (2017م)، بعنوان: الحرمان العاطفي الأبوي وعلاقته بالاكتئاب وقلق المستقبل(دراسة مقارنة لدى الأيتام في مراكز الإيواء وأقرانهم)[1].**

هدفت الدراسة إلى الكشف عن مستوى الحرمان العاطفي الأبوي والإكتئاب وقلق المستقبل لدى الأيتام المقيمين بمراكز الإيواء وأقرانهم مع أسرهم، وتحديد الفروق بينهم، والكشف عن العلاقة بين الحرمان العاطفي وكل من الاكتئاب وقلق المستقبل.

وأظهرت الدراسة نتائج أهمها: تبين وجود علاقة دالة إحصائيا بين الحرمان العاطفي الأبوي وبعض الأعراض الفرعية الاكتئابية(مشكلات النوم، وافتقاد الاستماع، والتعب) والدرجة الكلية للاكتئاب، كما تبين وجود علاقة ارتباط دالة احصائيا بين الحرمان العاطفي الأبوي ومجالات قلبق المستقبل، والدرجة الكلية لقلق المستقبل، وتبين وجود فروق ذات دلالة احصائية في مستوى الحرمان

[1] قشطة، لمياء محمد، **الحرمان العاطفي الأبوي وعلاقته بالإكتئاب وقلق المستقبل(دراسة مقارنة لدى الأيتام في مراكز الإيواء وأقرانهم)**، 2017م، دراسة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر، غزة- فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العاطفي الأبوي بين الأيتام في مراكز الإيواء وأقرانهم المقيمين مع أسرهم، ولصالح المقيمين في مراكز الإيواء.

وتلتقي دراستي الحالية مع الدراسات السابقة: بإستثناء الدراسات الميدانية، في استخدام المنهج الأصولي من خلال الرجوع إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ذات العلاقة بالموضوع واستنباط حقوق اليتيم منها، **كما وتلتقي دراستي الحالية** مع الدراسات السابقة باستثناء الدراسات الميدانية التي لم تتطرق لذكر حقوق اليتيم، في ذكر حقوق اليتيم المالية وكل ما يتعلق بها، **وتلتقي دراستي الحالية** مع الدراسات الميدانية بالتركيز على الجوانب النفسية لليتيم.

واختلفت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة جميعها، في شمول الدراسة الحالية على جميع جوانب رعاية اليتيم (الجسمية، والعقلية، والنفسية، والإجتماعية، والمالية) بطريقة مفصلة، **كما واختلفت الدراسة الحالية** عن الدراسات السابقة أن الدراسة الحالية قامت بالربط بين آيات وأحاديث اليتيم وبين كتب التفسير الأصيلة ومنظومة القيم والمبادئ التربوية والتوظيف التربوي في مؤسسات المجتمع، بحلقة متكاملة مترابطة لكل جانب من جوانب اليتيم، كما **واختلفت الدراسة الحالية** عن الدراسات السابقة في لجوء الدراسة الحالية إلى مراكز البحوث العلمية؛ من أجل ربط جوانب اليتيم المختلفة بواقع عملي مدروس.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: مفهوم اليتيم وأشكاله

تمهيد:

قال تعالى: {الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا] الكهف:46[)، الأطفال نعمة من نعم الله على الإنسان وزينة في الحياة الدنيا، فهم يجعلون للحياة طعم آخر ببرائتهم وعفويتهم، وهم أمانة في أعناق الوالدين وأوكل إليهما حفظهم ورعايتهم بغض النظر عن جنسه، ووضع لهم حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وألزمت المجتمع بتأديتها على أكمل وجه.

والأطفال في أي مجتمع هم أساس استمراره ونموه المطرد وهم الطاقة البشرية المنتظرة للمجتمع، وبقدر ما يبذل هذا المجتمع في تهيئة الأطفال لهذه المهمة تكون نسبة نجاحه واستفادته من هذه القوى البشرية الواعدة، فالعناية بها ضرورة شرعية، واجتماعية، واقتصادية باعتبار العنصر البشري من أهم العناصر اللازمة للإنتاج بشكل عام، ومن المعروف أن اليتيم هو طفل اليوم، وهو لرجل الغد، وستكون سلوكياته المستقبلية أسيرة التربية التي تلقاها في صغره، فإذا أخذ الطفل اليتيم حظه من التربية السليمة أينعت ثماراً وارفة في غده على مجتمعه[1].

[1] السدحان، عبدالله ناصر، **أيتام بلا أسر**، مكتبة العبيكان، 2002، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم اليتيم

مفهوم اليتيم في اللغة:

- الصبي أو الولد الذي فقد أباه قبل البلوغ، والصغير من الحيوان أو البهائم ماتت أمه أو انقطع عنها والفرخ فقد أحد أبويه فهو يتيم وهو الصغير الفاقد الأب من الإنسان والأم من الحيوان وكل فرد يعز نظيره.[1]
- ويقال أيتمت المرأة: أي صار أولادها يتامى، ويقال أيضا الحرب ميتم: أي تهلك الرجال فيصير أولادهم يتامى، ويقال: يتم وأيتمه الله، وهو يتيم حتى يبلغ الحلم، واليتم الإبطاء ويقال في سيره يتم؛بالتحريك، أي إبطاء[2]، والمقصود بالإبطاء أي في تقديم البر له أما في سيره يتم فدلالة على صفة الضعف عند اليتيم.
- وعن الأصمعي: غلام *يتيم* مات أبوه، ولطيم: مات أبواه، وميتم الصبي من أبيه، وفلان يتيم: مقطع مات أبواه، وهم يتامى وأيتام وميتمة وعن بعض العرب: هو في ميتمة وأرامل، وأيتمه الله، وأيتمت المرأة، وامرأة موتم: لها أيتام، ويقال هذا يتيم عائل؛ أي فقير ليس له من يمونه ويقال فلان في بكاء وعوله، من شقاء وعيله[3].
- واليتيم: هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم، وفي البهائم: اليتيم: هو المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها[4].

---

[1] مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ت مجمع اللغة العربية، ج2.
[2] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه، ج645/13.
[3] الزمخشري، محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ج387/2.
[4] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، ت جماعة من العلماء، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ج258/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ويقال اليتيم: الرملة المنفردة، وقال ابن الأعرابي: الميتم: المفرد من كل شيء، ويجمع اليتيم على اليتائم[1].
- والكَلُّ: اليتيم، والكَلُّ : الذي لا ولد له ولا والد[2].
- **واليتيم:** من فقد الأب حين الحاجة، ولذلك أثبته مثبت في الذكر إلى البلوغ، والأنثى إلى الثيوبة لبقاء حاجتها[3].
- ويقال اليتم في الناس من قبل الأب فيقال صغير يتيم والجمع أيتام ويتامى وصغيرة يتيمة وجمعها يتامى وفي غير الناس من قبل الأم وأيتمت المرأة إيتاما صار أولادها يتامى فإن مات الأبوان فالصغير لطيم وإن ماتت أمه فقط فهو عجِّي[4].

مفهوم اليتيم في الاصطلاح الشرعي: هو الصغير الذي فقد أباه وهو دون سن البلوغ.[5] يقول الدكتور عطية صقر –من كبار علماء الأزهر الشريف " : – اليتيم هو صغير مات أبوه.[6]

وعرفه ابن تيمية بأنه: الصغير الذي فقد أباه[7]، فقد قال: في مجموع الفتاوى " اليتيم في الآدميين من فقد أباه؛ لأن أباه هو الذي يهذبه ويرزقه وينصره: بموجب الطبع المخلوق؛ ولهذا كان تابعاً في الدين لوالده؛ وكانت نفقته عليه وحضانته عليه والإنفاق هو الرزق، "والحضانة " هي النصر لأنها الإيواء ودفع الأذى فإذا عدم أبوه طمعت

[1] الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار مكتبة الحياة، بيروت،د.ت.
[2] الفارابي، أبو نصر اسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت أحمد عبد الغفار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987م، ج1811/5.
[3] المناوي، زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، القاهرة، عالم الكتاب، ط1، 1990م، 346/1.
[4] الحموي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية بيروت، 179/2.
[5] الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث**،291/5.
[6] صقر،عطية، **تربية ألأولاد في الإسلام**، 358/4،ط1، القاهرة، 2003م.
[7] ابن تيميه، **مجموع فتاوي ابن تيمية**، 108/34، دار إحياء الكتب العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النفوس فيه ؛ لأن الإنسان ظلوم جهول والمظلوم عاجز ضعيف فتقوى جهة الفساد من جهة قوة المقتضى ومن جهة ضعف المانع ويتولد عنه فسادان : ضرر اليتيم ؛ الذي لا دافع عنه ولا يحسن إليه وفجور الآدمي الذي لا وازع له[1].

وقد جاء في وثيقة حقوق الطفل في المادة (20) الفقرة (1) عندما عرفته بالطفل المحروم من بيئته العائلية بصفة مؤقتة أو دائمة وجاء في تعريف الطفل بشكل عام في المادة (الأولى) **أن الطفل هو: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد**[2].

واليتيم والمحروم هو من فقد أحد والديه(الأب،الأم) أو كليهما بالوفاة قبل سن البلوغ، فالحرمان هو الشعور بعدم وجود أشياء يحتاجها الإنسان ويعتبره كابلان من أهم عوامل الضغط على الإنسان التي تشكل عائقا في الحياة[3].

مفهوم اليتيم عند الباحثة: هو كل إنسان فقد المعيل الأول (الأب) حقيقة بوفاة أو مجازا بطلاق أو حبس أو سفر أو عجز (مادي أو جسدي أو عقلي) سواء كان هذا الطفل معروف النسب أو مجهول النسب منذ تكوينه في الرحم إلى وصوله مرحلة الأشد.

وقد أشارت الباحثة في التعريف إلى عدة أمور منها إعطاء الأب المرتبة الأولى في اليتم والأم المرتبة الثانية، وذلك لأن أغلب التعريفات أشارت إلى صفة

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، عبد الرحمن بن محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط3، 1995م، 34/ص108.

[2] الطواله، عبدا لله بن محمد، **حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، رسالة ماجستير منشورة، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1435هـ، ص108.

[3] أبو شمالة، أنيس عبد الرحمن، **أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والاجتماعي**، رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية، قسم علم النفس، الجامعة لإسلامية، غزة، 2002م،ص58.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضعف عند اليتيم والطفل يصيبه الضعف عند فقدان الأب أكثر من لحظة فقدان الأم، حتى أننا نلمس هذا الضعف فيمن أرملت وفقدت زوجها مما يشير إلى أن الأب هو النصير والمعيل الأول للطفل والزوج هو النصير والمعيل الأول للزوجة، كما أشارت الباحثة إلى المساواة في إطلاق كلمة اليتيم على كل طفل معروف أو مجهول النسب، وذلك لأن أغلب التعريفات كانت تخلو من إعطاء مجهول النسب هذه الصفة رغم أن مجهولي النسب أكثر ضعفاً وحاجة من معروفي النسب لفقدانهم لأي رحم يحنوا عليهم، كما أشارت الباحثة إلى السن الذي يبدأ به اطلاق اسم اليتيم عليه وهو منذ تكوينه في رحم أمه، وذلك استشهاداً بقوله تعالى في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم **{ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى}** (الضحى: 6).كما قال ابن جزي في تفسيره: ألم تكن يتيما فآواك وذلك أن والده عليه السلام توفي وتركه في بطن أمه[1]، وقد أشارت الباحثة في نهاية التعريف إلى السن الذي ينتهي عنده إطلاق كلمة يتيم على من أصيب به، وهي بلوغه مرحلة الأشد وليست مرحلة الرشد وذلك لما وجدته الباحثة من وجود فرق بين مرحلة الأشد والرشد وتفصيلها كالآتي:

الأشد في اللغة: من الأشد شدة، والشدة: القوة والجلادة، والشديد الرجل القوي، وقال الزجاج هو من نحو سبع عشر إلى أربعين، وقال هو ما بين الثلاثين والأربعين[2].
أما في القرآن فقد وردة كلمة الأشد عدة مرات وهي قوله تعالى:**{ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}** (الأنعام 152)، **والأشد هنا: الحزم والنظر في الأمور وحسن التصرف فيها، وليس هذا بالأشد المقرون بالأربعين، بل هذا يكون مع**

[1] ابن جزي، محمد بن أحمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ت عبدالله الخالدي، بيروت، دار الارقم بن ابي الارقم، ط1، 1416هـ، ص490.
[2] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة سدد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صغر السن في ناس كثيرٍ،[1]وقوله تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} (الإسراء34)، قال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك بن أنس: الأشد: الحلم. ومعناه في اللغة: حتى يبلغ اشتداده في العقل وتدبير ماله وصلاح حاله في دينه. وأن يكون مع ذلك من غير ذوي الحاجة في عقل وأن يكون حاز مافي ماله،وكذلك الأشد في قصة يوسف [عليه السلام] هو الحلم، أما الأشد في قصة موسى [عليه السلام] فقيل: هو بضع وثلاثين سنة[2]، وقوله تعالى: {وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا}(يوسف22)، أي منتهى شبابه وقوته، وهي جمع شد وهو ثلاث وثلاثون سنة في أظهر الأقوال[3]، وقوله تعالى: {وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْماً وَعِلْماً وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ، }(القصص14)، أي منتهى قوته، وهو فوق الثلاثين **{وَاسْتَوَى} اعتدلت قوته وبلغ أربعين سنة وهو سن بعث الأنبياء عليهم السلام[4]، وقوله تعالى: {حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ}**(الاحقاف15)، أي اكتمل واستحكم قوته وعقله[5]، **وقوله تعالى: {ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}**(غافر67)، **أي: كمالكم في القوة والعقل[6]**، وقوله تعالى: **{ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}(الحج5)، أي**

---

[1] الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1414هـ1997م، ج11/2.

[2] قيسي، مكي بن حموش،**الهداية الى بلوغ النهاية**، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ/2008م، ج6،ص4197.

[3] العليمي، مجير الدين بن محمد، **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، دار النوادر، وزارة الأوقاف، ط1، 1440هـ/009م، ج3، ص407.

[4] العليمي، مجير الدين بن محمد، **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، دار النوادر، وزارة الأوقاف، ط1، 1440هـ/009م، 5، ص178.

[5] العمادي، ابو السعود، **تفسير أبو السعود**، دار إحياء التراث، بيروت، ج8، ص83.

[6] الهرري، محمد أمين، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م، ج25،ص 257.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عقـولكم ونهايــة قـوتكم[1]، وخلاصـة القـول أنهـا جـاءت كلهـا بمعنـى اكتمـال قـوة الإنسـان العقلية والجسدية أن تجتمع لدية الخبرات ويتسع إدراكه ويتحمل المسؤوليات الجسام[2].

أمـا كلمـة الرشـد فـي اللغـة: الهدايـة إلـى صـواب الأمـر سـواء أكـان ذلـك دنيويـا أم أخرويـا، بمعنـى أن يبلـغ الصـبي حـد التكليـف صـالحا فـي دينـه مصـلحا لمالـه[3]. وقـد جـاءت فـي القـرآن فـي عـدة آيـات هـي قولـه تعـالى: **{وَابْتَلُـوا الْيَتَـامَى حَتَّـى إِذَا بَلَغُـوا النِّكَـاحَ فَـإِنْ آنَسْـتُمْ مِـنْهُمْ رُشْـدًا فَـادْفَعُوا إِلَـيْهِمْ أَمْـوَالَهُمْ}**(النسـاء6)، يعنـي عقـلا وصـلاحا فـي الـدين وحفظـا للمـال وعلمـا بمـا يصـلحه[4]، وقولـة تعـالى: **{فَلْيَسْـتَجِيبُوا لِـي وَلْيُؤْمِنُـوا بِـي لَعَلَّهُـمْ يَرْشُـدُونَ}**(البقـرة 186)، وقولـه تعـالى: **{لَا إِكْـرَاهَ فِـي الـدِّينِ قَـدْ تَبَـيَّنَ الرُّشْـدُ مِـنَ الْغَـيِّ}**(البقـرة 256)، وقولـه تعـالى: **{رَبَّنَـا آتِنَـا مِـنْ لَـدُنْكَ رَحْمَـةً وَهَيِّـئْ لَنَـا مِـنْ أَمْرِنَـا رَشَـدًا}**(الكهـف10)، وقولـه تعـالى سـورة الجـن : **{ يَهْـدِي إِلَـى الرُّشْـدِ}**(الجـن2)، **{أَمْ أَرَادَ بِهِـمْ رَبُّهُـمْ رَشَـدًا}**، **{فَمَـنْ أَسْـلَمَ فَأُولَئِـكَ تَحَـرَّوْا رَشَـدًا}**، وقولـه تعـالى: **{ وَقُـلْ عَسَـى أَنْ يَهْـدِيَنِ رَبِّـي لِأَقْـرَبَ مِـنْ هَـذَا رَشَـدًا } (الكهـف24)، وقولـه تعـالى: { وَلَقَـدْ آتَيْنَـا إِبْـرَاهِيمَ رُشْـدَهُ مِـنْ قَبْـلُ وَكُنَّـا بِـهِ عَـالِمِينَ }**، بمعنـى الهـدى[5]، وطريـق الحـق وسـبيل والصـواب والإيمـان[6]، وقولـه تعـالى: **{وَإِنْ يَـرَوْا كُـلَّ آيَـةٍ لَا يُؤْمِنُـوا بِهَـا وَإِنْ يَـرَوْا سَـبِيلَ الرُّشْـدِ لَا يَتَّخِـذُوهُ سَـبِيلًا }(الأعـراف 146)، بمعنـى** طريـق الفـلاح[7]، قـال ابـن عبـاس: (يريـد سـبيل

---

[1] الواحدي، علي بن أحمدبن محمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م، ص728.

[2] إبراهيم، علا عبد الباقي، **النمو الإنساني واحتياجات النمو السوي من الحمل الى الشيخوخة**، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 2013م،ص56.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة رشد.

[4] البغوي،الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، دار طيبة للنشر، ط4، 1417هـ/1997م، ج2، ص165.

[5] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج1، ص525.

[6] البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، دار طيبة للنشر، ط4، 1417هـ/1997م، ج8، ص241.

[7] العليمي، مجير الدين بن محمد، **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، دار النوادر، وزارة الأوقاف، ط1، 1440هـ/2009م، ج3، ص35. ص35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهدى والبيان الذي جاء من الله)[1]. وقوله تعالى: **{قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا}**(الكهف66)، بمعنى العلم[2]، وقوله تعالى: **{قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا}**(الجن21)، بمعنى الخير والنفع[3]، وخلاصة القول أنها جاءت بمعنى بمعنى بلوغ الإنسان ويستدل عليه بالعقل وإصلاح في استخدام المال بجلب النفع ودفع الضر وإتباع طريق الفلاح .

وبعد النظر والتأمل في معنى الرشد والأشد وجدت الباحثة أن الأشد هي القوة البدنية والقدرة على التصرف بالمال والحكمة والعلم أما الرشد فهي إصابة وجه الأمر والطريق[4]، كما وقد جاءت كلمة الأشد معرفة بإضافتها إلى ضميركما في **قوله تعالى: {وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا}(يوسف22)**: ، مما يدل على النسبية والتفاوت الإنساني في بلوغ الأشد ومقداره بعكس كلمات السعي/ النكاح / الحلم/ الحنث فقد أتت معرفة بأل التعريف لأن الإنسان يبلغها كلا وليس بعضا أما الأشد فإنه حين يبلغه، يكون بعضا متناميا إلى الكمال.[5]

وقد قال ابن عباس: إن الرجل ليبلغ خمسا وعشرين سنة لتنبت لحيته ليشيب وهو ضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الإعطاء،[6]وبما أن الأشد هو بلوغه القوة العقلية والبدنية أصبح الرشد جزءا من الأشد، وكما أشارت الباحثة أن الضعف هو من أقوى صفات اليتيم فكان ما يزيل هذه الصفة عن اليتيم بلوغه الأشد أي بلوغه القوة البدنية

[1] الواحدي، علي بن أحمد، **التفسير البسيط**، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1440هـ، ج9، ص352.
[2] الواحدي، علي بن أحمد، **التفسير البسيط**، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1440هـ، ج14، ص83.
[3] العليمي' مجير الدين بن محمد، **فتح الرحمن في تفسير القرآن**، دار النوادر، وزارة الأوقاف، ط1، 1440هـ/2009م، ج7، ص188.
[4] إغبارية، موسى محمود، **البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية**، بيروت، دار الكتاب العلمية،2011م،ص166.
[5] إغبارية، موسى محمود، **البلوغ والرشد في الشريعة الإسلامية**، بيروت، دار الكتاب العلمية،2011م، ص59.
[6] بن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 2003م، ج1، ص420.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التـي تعينـه وتحميـه وترفـع عنـه الظلـم وتعينـه علـى تـولي زمـام أمـور حياتـه الماليـة والاجتماعية.

المبحث الثاني: أشكال اليتم

يقسم اليتيم إلى قسمين، اليتيم حقيقي، واليتيم حكمي.

أولا: اليتم الحقيقي

اليتـيم كمـا تـم تعريفـه هـو كـل إنسـان فقـد الأب أو الأم أو كليهمـا دون سـن الأشـد وصار عرضة للحاجة المادية أو النفسية أو الاجتماعية.

أشكال اليتم الحقيقي.

- من فقد الأب والأم معا.
- من فقد أباه.
- من فقد أمه.

ونبـدأ بـأول شـكل مـن أشـكال اليـتم الحقيقـي الطفـل الـذي فقـد أبويـه فقد ورد: الغـلام الـذي فقـد أبويـه فهـو لطـيم،[1] فهـذا الطفـل الـذي فقـد مصـدر إشـباع الحاجـات ومنبـع العطـف الأول ومركـز العـون الأول بعـد الله تعـالى فقـد ابتلـي أشـد ابـتلاء و كـان لزامـا علـى كـل ذي رحـم لـه العنايـة بـه وتقـديم كـل مـا يحتاجـه وحمايتـه وحفـظ حقوقـه ومسـاعدته للوصـول إلـى أفضـل مسـتوى للنمـو النفسـي والعقلـي والجسـدي، والنبـي محمـد صـلى الله عليـه وسـلم خيـر مثـال فقـد صـلى الله عليـه وسـلم والديـه قبـل البلـوغ فمـا كـان مـن جـده ومـن ثـم عمـه الا أن يقومـا بكفالتـه وحفظـه ورعايتـه حـق رعايـة، ومـن هنـا جـاء حكـم كفالـة اليتـيم

[1] **ابن منظور**، لسان العرب 645/13.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأجر كافل اليتيم كما جاءت السنة النبوية الشريفة مبشرة كافل اليتيم بألوان من الأجر والمكانة التي لا يبلغها غيره.

وبعد اللطيم يأتي درجة من فقد أباه وهو ما تم ذكره من تعريفات سابقة لليتم، وأصعب مرحلة من مراحل النمو التي يمر بها اليتيم في حال فقد الأب مرحلة ما بعد الثلاث سنوات إلى مرحلة البلوغ لأن الطفل يبدأ يتقمص شخصية والده ويشعر أنه مصدر قوته فتزيد ثقته بنفسه مما يساعده على الاستقلال بذاته، وقد توصلت الباحثة من خلال بحثها في موضوع أثر فقدان اليتيم للأب وما سبب تقديم وذكر الفقهاء للأب عند تعريفهم لمعنى اليتيم وجدت الباحثة دراسة علمية مترجمه منشوره في مجلة للعلم (forscience.com) وهي طبعة عربية مجانية لمجلة ساينتفك أمريكان، ومتاحة عبر الإنترنت فقط مقال بعنوان(غياب الآباء يقصر من عمر أبنائهم) وهي دراسة حديثة تشدد على أن فقدان الأب له عواقب بدنية وسلوكية سلبية على الأطفال، وبخاصة الذكور، إذ يؤدي لقصر التيلوميرات، والتي تغطي نهايات الكروموسومات بغرض حماية المحتوى الجيني، بنسب تتراوح بين 6و16% فقد اعتمد فريق من الباحثين على بيانات دراسة سابقة جاءت تحت عنوان "العائلات الهشة ورفاهية الطفل" أجراها مركز FFCWS، وهو مركز بحثي تابع لجامعة برينستون، وتقوم الدراسة على تتبع حياة خمسة آلاف طفل ولدوا في الفترة ما بين 1998م و2000م في ظروف مادية قاسية، فقام فريق بقياس طول التيلوميرات وتحليل بيانات مجموعة من خمسة آلاف طفل (تتراوح أعمارهم ما بين ثلاثة أعوام وخمسة وتسعة) ينتمون إلى أسر تعاني فقدان الأب وكانت النتائج أن التيلوميرات تتأثر سلبا بغياب الأب، وأن الأبناء الذين غاب عنهم والدهم في سن التاسعة من العمر كانت التيلوميرات لديهم أقصر بنحو 14% مقارنة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بغيرهم، بينما يؤدي سجن الأب الى قصر طولها بنسبة 10%، أما في حالة انفصال الوالدين فينخفض الطول بنسبة 6%، ويزداد الأثر لدى الفتيان مقارنة بالفتيات، وتتمثل مهمة التيلوميرات في الحفاظ على نهايات الكروموسومات خلال عملية الانقسام وتجدُّد الخلايا؛ فمع تكرار العملية، يقصر طولها بنسبة معينة كلما زاد عمر الإنسان، وعندما يصل هذا الطول إلى حد معين لا يستطيع بعدها القيام بعمله، تفشل الخلايا في نسخ نفسها ومن ثم القيام بوظائفها، ويبدأ موت الخلية، ما يعني أن التيلوميرات أشبه بمؤشر العمر البيولوجي داخل كل خلية.[1]

والشكل الثالث من أشكال اليتم الحقيقي فقدان الأم ويقال في اللغة أن من فقد أمه فقط فهو عجي[2]، رغم أن التعريفات السابقة لمعنى اليتيم كلها تشير إلى أن اليتيم هو من فقد الأب لكن الباحثة ترى أن فقدان الأم أشد وأصعب على الطفل من فقدان الأب في مرحلة الرضاع بالتحديد وهي تبدأ من تاريخ ميلاد الجنين حتى نهاية السنة الثانية من عمره لقوله تعالى :{ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**} (البقرة-233)، وتتميز هذه المرحلة بالضعف العام (الجسدي والعقلي والنفسي)، ولأن أغلب الحاجات الفسيولوجية والنفسية للطفل فالأم أقدر على تقديمها من الأب مثل حاجته للرضاعة الطبيعية التي لها دور كبير في نموه الجسدي والنفسي والأخلاقي والديني[3]، وتعلق الطفل من الناحية النفسية في هذه المرحلة يكون بالأم أكثر

[1] عبد الباقي، دعاء، **غياب الآباء يقصرمن عمر أبنائهم**، www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/parents-absence-shorten-age-of-their-children، 2019/10/16م 3:50م.
[2] **ابن منظور**، لسان العرب 645/13.
[3] الشريفين، عماد عبدا لله، **نحو بناء نظرية في النمو الإنساني**، عمان، دار عماد الدين للنشر، ط1، 2010م، ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـن الأب ولأن تحقيـق مطالـب النمـو لا يـتم بطريقـة سـليمة بغيـاب الأم فكـان فقـدان الأم أشد من فقدان الأب على اليتيم في هذه الفترة العمرية

ثانيا: اليتيم الحكمي وأشكاله

هـو كـل طفـل حـرم مـن حاجاتـه الجسـدية أو النفسـية أو العقليـة أو الإجتماعيـة أو جـزء منها، لفقدانه أحد والديه أو كليهما، فقدان مؤقتا أو دائما.

أشكال اليتيم الحكمي:

- اللقيط .
- حـالات حرمـان الأبنـاء مـن رعايـة الأبـوين الدائمـة مثـل (أبنـاء المطلقـة، انشـغال الأم والاسـتعانة بمربيـة أجنبيـة، انشـغال الأب بسـبب السـفر الطويـل سـواء كـان للعمـل أو للهجـرة، السـجن، العجـز الاقتصـادي، العجـز الجسـمي أو العقلـي لـلأب أو للأم).

ولبيـان سـبب هـذا التقسـيم عنـد الباحثـة كـان لا بـد للباحثـة مـن أن تتطـرق قلـيلا لموضـوع الطفولـة والحاجـات فـي هـذه المرحلـة وذلـك لأن مرحلـة الطفولـة هـي مـن أصـعب المراحـل التـي يمـر فيهـا اليتـيم وقـد ورد فـي تفسـير المحـيط لقولـه تعـالى: **{ وَإِذَا بَلَـغَ الأَطْفَـالُ مِـنْكُمُ الْحُلُـمَ }** (**النـور: آيـة59**) أن الطفـل هـو مـن لـم يبلـغ الحلـم[1]، والطفـل فـي هـذه المرحلـة العمريـة يحتـاج إلـى كثيـر مـن الحاجـات التـي مـن الصـعب أن

[1] ابوحيان، محمد بن يوسف الغرناطي، **البحر المحيط، بيروت**، دار الفكر، ط2، 1978م، 449/6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقوم بها أحد أفضل من الوالدين، وعرف الدكتور سويد الطفل أنه الولد حتى البلوغ،[1] وقد وصف الله عز وجل مراحل خلق الإنسان من لحظة النطفة إلى مرحلة الشيخوخة بقوله: {**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**} (غافر: آية67).

إن الجنين في رحم أمه يمر بأصعب لحظات الضعف والحاجة الماسة إلى الرعاية، وبعد ولادته وحتى يصل إلى مرحلة البلوغ يكون هذا الطفل اليتيم قاصرا عن التفكير السليم وتلبية حاجات نفسه وما يزال في مرحلة تكوين شخصيته التي تعتمد بدرجة كبيرة على وجود الوالدين بصفة دائمة لا مؤقتة، وحاجته تتمثل بحاجات (فسيولوجية) مثلا الهواء والغذاء والماء، ودرجة الحرارة المناسبة، والوقاية من الأمراض والسموم، والتوازن بين النشاط والراحة، أو (حاجات نفسية) مثل الحاجة إلى الحب والمحبة والحاجة إلى التقدير الاجتماعي، والحاجة إلى الحرية والاستقرار، والحاجة إلى التحصيل والنجاح، والحاجة إلى تأكيد الذات، والحاجة إلى الأمن، والحاجة إلى اللعب،[2] إذن السبب في هذا التقسيم أن الطفل في مرحلة الطفولة تكون لديه حاجات فسيولوجية ونفسية لا يمكن أن يقدمها له أحد أفضل من الأب ولأم.

أشد أشكال اليتم الحكمي اللقيط: وهو اسم مقتصر على المولود– حديث الولادة– المنبوذ من أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا، هذا وإن

[1] سويد، محمد نور عبد الحفيظ، **منهج التربية النبوية للطفل، مكة المكرمة**، دار طيبة، ط3، 1421هـ-2000م، *ص28.*
[2] العزبي، زينب إبراهيم، **علم الاجتماع العائلي**، جامعة بنها، كلية الآداب، قسم الاجتماع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كـان هـو الغالـب فـي اللقـيط، إلا أنـه يمكـن القـول: ينـدرج تحـت هـذا التعريـف المنبـوذ مـن أهلـه لعيـب خلقـي فيـه أو وجـود إعاقـة،[1]وقيـل هـو طفـل يوجـد مُلقـى علـى الطريـق لا يعـرف أبـواه[2]، وقيـل اللقـيط كـل صـبي ضـائع لا كافـل لـه ولا فـرق بـين المميـز وغيـره[3]، وتـرى الباحثـة انـه لـيس بالضـرورة أن يكـون اللقـيط ابـن غيـر شـرعي فقـد يكـون الولـد مسـروقا أو تكـون الأم تمـر بضـائقة ماليـة أو مرضـية لا تسـتطيع معهـا تربيـة هـذا الطفـل فتضـعه أمـام احـد البيـوت الميسـورة لتربيتـه والعنايـة بـه أو يكـون هـذا الولـد مـن زواج صـحيح اشـترط فيـه عـدم الإنجـاب فتضـطر الأم أن تـتخلص منـه مقابـل ان تحـافظ علـى هـذا الـزواج لـذلك وجـب علـى المجتمـع تغييـر نظرتـه لهـذه الفئـة الضـعيفة والوقـوف مـع هـؤلاء الأطفـال والعنايـة بهـم وإيصـالهم إلـى بـر الأمـان ومعـاملتهم معاملـة الأيتـام مـن حيـث الكفالـة والرضـاعة وغيرهـا مـن الحقـوق التـي هـي حـق لهـم وعـدم تـركهم عرضـة للهـلاك لقولـه عـز وجـل: { **وَمَـنْ أَحْيَاهَـا فَكَأَنَّمَـا أَحْيَـا النَّـاسَ جَمِيعًـا**} (المائـدة–32) فالآيـة ليسـت خاصـة بـاللقيط، لكنهـا تبـين لنـا تكـريم الله الإنسـان عنـد ربه.

ولمـا كـان اللقـيط نفسـاً محترمـة أمـرت الشـريعة بالحفـاظ عليـه، والمـراد مـن إحيـاء الـنفس تخليصـها مـن المهلكـات مثـل الحـرق والغـرق والجـوع المفـرط والحـر والبـرد المفـرطين،[4] والطفـل اللقـيط فـي أمـس الحاجـة إلـى الحاجـات الفسـيولوجية والنفسـية مـن

[1] صباهي، محمد ربيع، **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية(دراسة فقهية تربوية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حلب، مجلد25، العدد الأول، 2009، ص794.

[2] آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود في شرح سنن ابي داود**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط2، 1968م، ج8، ص115.

[3] الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ت علي بلطجي و محمد سليمان، دمشق، دار الخير، 1994م، ص319.

[4] صباهي، محمد ربيع، **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية(دراسة فقهية تربوية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حلب، مجلد25، العدد الأول، 2009، ص795.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أي طفل آخر بسبب ضعفه وعجزه وتخلي أهله عنه، فالطفل اليتيم معروف النسب له من الأقارب من يستطيعون تقديم بعض حاجاته لكن اللقيط لا رحم معلومة له حتى يحنوا ويشفق عليه فكان لابد من تقديمه على بقية الأشكال.

لقد ثبت أن عدم ثبوت نسب الطفل لأبويه يؤثر في نموه الاجتماعي فيميل دائما إلى التخريب والاعتداء على ممتلكات الناس وسرقتها وتغيب عنه القيم الأخلاقية واحترام العادات والتقاليد ويتأثر نموه المعرفي نتيجة لغياب الاهتمام الأسري، ويتأثر نموه الجسدي نتيجة لضعف مناعة جسمه وتدني مستوى التغذية وعدم توفر الرعاية الصحية،[1] لذلك وجبت رعاية اللقيط والعناية به ومن الأثر ما يؤكد وجوب التقاط اللقيط وتقديم العناية والرعاية له: **أن رَجُلاً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَجَدَ مَنْبُوذًا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ. فَقَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ قَالَ : أَكَذَلِكَ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلاَؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ.**[2] فأخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى } وغير ذلك ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر وهذا أولى لأن البالغ ربما احتال لنفسه فإذا

[1] الشريفين، عماد عبدا لله، **نحو بناء نظرية في النمو الإنساني**، عمان، دار عماد الدين للنشر، ط1، 2010م، ص146.
[2] البيهقي، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1442ه-2003م، كتاب اللقطة، باب التقاط المنبوذ وأنه لايجوز تركه ضاعا، ج323/6، (12133).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـتقط مـن هـو أهـل للحضـانة سـقط الإثـم وإلا أثـم وعصـى كـل مـن علـم بـه مـن أهـل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة[1].

فالتقـاط الصـحابي لهـذا الطفـل يـدل علـى فـرض التقـاط اللقـيط وعـدم تركـه علـى قارعـة الطريـق عرضـة للهـلاك، أمـا حـرص الخليفـة عمـر بـن الخطـاب رضـي الله عنـه علـى اختيـار رجـل صـالح لكفالتـه ورعايتـه يـدل علـى وجـوب اختيـار أسـرة بديلـه صـالحة لتربيـة وتنشـئة هـذا الطفـل وتقـديم حاجاتـه والعنايـة بـه مثلـه مثـل اليتـيم، وقـد جـاء فـي فتـوى مـن اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء فـي المملكـة العربيـة السـعودية برئاسـة العلامـة ابـن باز –رحمه الله– في الفتوى رقم (255/14).

أن اللقطـاء وهـم مجهولـو النسـب لهـم أحكـام اليتـامى ، بـل هـم أولـى بالعنايـة لعـدم وجـود أحـد مـن والـديهم وأهلهـم ، واليتـيم قـد تكـون أمـه بجانبـه ، وقـد يـزوره خالـه وعمـه وخالتـه وعمتـه ، أمـا مجهـول النسـب : فإنـه منقطـع عـن كـل أحـد ، ولـذا كانـت العنايـة بـه أوجب من اليتيم معروف النسب.

أمـا الشـكل الثـاني لليتـيم الحكمـي: حـالات حرمـان الأبنـاء مـن رعايـة الوالديـة الدائمـة أو المؤقتـة مثـل (أبنـاء المطلقـة، انشـغال الأم والاسـتعانة بمربيـة أجنبيـة، انشـغال الأب بسـبب السـفر الطويـل سـواء كـان للعمـل أو للهجـرة، السـجن، العجـز الاقتصـادي، العجـز الجسـمي أو العقلـي للوالـدين أو لأحـدهما)، وسـبب هـذا التصـنيف هـو وقـوعهم جميعـا بالحرمـان العـاطفي ومعنـى الحرمـان العـاطفي : ضـعف أو انعـدام الحنـان الـذي يحتـاج لـه الطفـل نتيجـة عـدم وجـود أحـد الوالـدين أو كليهمـا أو لسـوء العلاقـة بينهمـا ومـا

[1] الحصيني، تقي الدين ابي بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، ت علي بلطجي و محمد سليمان، دمشق، دار الخير، 1994م، ص319.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يترتب على هذا الضعف من أثار على بناء شخصية الطفل[1]، سواء كان هذا الحرمان قصير المدى بسبب غياب الأم أو الأب للعمل لفترات طويلة والاستعانة بخادمة لتلبي حاجات الطفل، أو حرمان طويل المدى بسبب طلاق الأبوين، وقد أشارت كثير من الدراسات إلى وجود تأثيرات نفسية واجتماعية عديدة للطلاق في الأطفال مثل الشعور بالتمزق العاطفي والانسحاب الاجتماعي، الاعتمادية والشعور بالعجز، وقوع الأطفال بجريمة السرقة نتيجة مشكلة النفقة[2]، كما أن هجر الزوج وسفره إلى أماكن بعيدة يجعل من القرين عاجزا عن تحمل أعباء الأطفال فيهملهم بدوره جزئيا أو كليا مما يسبب الحرمان العاطفي لدى الأطفال،[3] كما أن العجز الجسمي والعقلي للوالدين: وهو عدم قدرة أحد الوالدين بتقديم الرعاية السليمة والاهتمام بالطفل بسبب مرض أو إعاقة قد تتسبب في عدم القدرة على الاهتمام بالطفل وتوفير حاجاته الضرورية ورعايته، وعجز الآباء الاقتصادي الذي يدفعهم إلى اللجوء إلى مؤسسات بديلة للعناية بأبنائهم جميعها تؤدي للحرمان العاطفي لدى الأطفال[4].

لذلك ينبغي على كل مسلم العودة لكتاب الله عز وجل، وينظر ما فيه من حقوق فرضها الله عز وجل للأيتام، حفظا وتكريما لهم وحماية لهم ولحقوقهم الجسدية والعقلية والنفسية والإجتماعية، وأن يسعى لتحقيقها لكل يتيم لينال الأجر والثواب العظيم.

---

[1] خموين، فاطمة الزهراء، **الحرمان العاطفي عند الطفل**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تمنراست- الجزائر، عدد27، 2016م، ص618.

[2] غرايبة، فاكر محمد وآخرون، **التأثيرات النفسية والاجتماعية للطلاق على الأطفال: دراسة على عينة من الأطفال في دار الضيافة في إتحاد المرأة الأردنية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد9، عدد2، 2012م، ص97.

[3] خموين، فاطمة الزهراء، **الحرمان العاطفي عند الطفل، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المركز الجامعي تمنراست- الجزائر، عدد27، 2016م، ص620.

[4] خموين، فاطمة الزهراء، **الحرمان العاطفي عند الطفل**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تمنراست- الجزائر، عدد27، 2016م، ص621.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني:

الجوانب التربوية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية

تمهيد:

قدم الاسلام اليتيم بأروع صور الإنسانية التي شهدتها المجتمعات الحضارية، فلم يقدمه على أنه ضحية أو عالة على المجتمع كما قدمته أغلب المجتمعات حتى التي تصف نفسها بالتحضر، فقد قدم الإسلام اليتيم في أعظم كتاب قدمه في القرآن في اثنين وعشرين آية كل آية تسبق أختها بعظيم الوصف وجمال التوضيح وعدل الأحكام، فقال تعالى:**{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ}**(البقرة:220)، فقد جاءت هذه الاية بحق اليتيم ووصفهم الله عز وجل(**فإخوانكم)**، وجاء في تفسير السعدي –لأنهم إخوانكم، ومن شأن الأخ مخالطة أخيه[1]– فنلحظ وصف اليتامى بأنهم إخوان له عمق دلالي، إذ لم يوصفوا بالأبناء؛ لأن الحكم الشرعي يختلف تماما عما هو عليه مع الإخوان فلا يجوز التصرف في أموال اليتامى إلا بإذن من له الإذن، والحكم عينه ينطبق مع حال الإخوان بعضهم مع بعض؛ لأن

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م، ج1/ص99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لازم الأخوة عدم التصرف إلا بإذنه، أو يجوز له ذلك إذا حصل على إذن من له الإذن، ومما يلفت النظر استعمال الفعل **(تخالطوهم)** الدال على المعاشرة والمشاركة والامتزاج كما يختلط الشراب بالماء، وهذه الصورة من الامتزاج ينبغي أن تحصل وتتم مع اليتامى، ومن جهة أخرى فإن لفظ **(إخوان)** في هذا المورد يعضد في دلالته هذا التشارك؛ لأن من حق الأخ أن يخالط أخاه[1]، وكما بينت الباحثة في تعريف اليتيم أن اللقيط يأخذ حكم اليتيم فقد جاء بحقه قرآن عظيم بوصف راقٍ تعجز عنه كل المجتمعات الانسانية، فقال عز وجل **{ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }**(الاحزاب:5) فقد قال السعدي في تفسيره أي: إخوتكم في دين اللّه، ومواليكم في ذلك، فادعوهم بالأخوة الإيمانية الصادقة[2]، توجهت الآية المباركة الى بيان رابطة الأخوة الإيمانية بما يحمل لفظ الأخ من دلالة على الحقوق الخاصة بالأخوة الإيمانية[3].

ونذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**"[4]، وفي هذا الحديث تأكيد لحق اليتيم واللقيط فهو يدعونا أن نصل الى مرتبة الإيمان الحقيقي عندما نحقق مبدأ التكافل والإيثار في النفس الإنسانية، ونسمو في تعاملنا وأخلاقنا مع إخواننا فنشاركهم أفراحهم وأتراحهم ونقف معهم في كل ظروفهم وأحوالهم، إذن نظر الاسلام الى هذه الفئه نظرة ايجابية واقعية فاعلة بأن وصفهم

[1] ناصر، مجيد بدر، **لفظ الأخ في القرآن الكريم (دراسة دلالية)**، مجلة أبحاث البصرة(العلوم الإنسانية)، جامعة ذي قار، 41,3، 2016م،ص29.

[2] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكريم المنان**، ج1/ص658.

[3] ناصر، مجيد بدر، **لفظ الأخ في القرآن الكريم (دراسة دلالية)**، ص32.

[4] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح ومسلم**، بيروت، دار الجيل بيروت- دار الأفاق الجديدة، 1334هـ، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ج49/1،ح(179).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بوصف الأخوة الإيمانية وما تحمله من معاني رائعة، فقد ورد لفظ اليتيم في القرآن 23مرة، في 22 آية وبأربعة إستعمالات:

- اليتيم: تكرر ذكره 5 مرات.
- يتيما: تكرر ذكره 3 مرات.
- يتيمين: تكرر ذكره مره واحدة.
- اليتامى: تكرر ذكره 14 مرة.

ولعل هذا التنوع يدل على ضرورة الإحاطة بحاجات اليتيم نوعا وعددا وفيما يأتي تفصيل لهذه الايات وبيان لحاجات اليتيم في كل آية.

المبحث الأول: الجوانب الجسمية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية.

الجسم في القرآن الكريم:

لقد ورد ذكر لفظ الجسم في القرآن الكريم مرتين:

الأول: قوله تعالى: **{ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ}** (البقرة: 247)، أي إختاره لكم من بينكم، والله أعلم به منكم، يقول: لست أنا الذي عينته من تلقاء نفسي، بل الله أمرني به، لما طلبتم مني ذلك، وهو مع هذا أعلم منكم وأنبل، وأشد قوة، وصبرا في الحرب، ومعرفة فيها، أي: أتم علما وقامة منكم[1]، وقوله

[1] العدوي،أبوعبدالله مصطفى، **صحيح تفسير ابن كثير**، دار ابن رجب، دار الفؤاد، المنصوره، ط1، 1427هـ-2006، ج282/1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى: **{ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ }** (المنافقون:4)، أي كانوا أشكالا حسنة وذوي فصاحة وألسنة[1].

أما لفظ الجسد فقد ورد في القرآن الكريم في أربع مواضع:

قوله تعالى: **{ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِنْ بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ }** (الاعراف: 148)، يخبر تعالى عن ضلال من ضل من بني إسرائيل في عبادتهم العجل الذي اتخذه لهم السامري، من حلي القبط الذي كانوا استعاروه منهم، فشكل لهم منه عجلا ثم ألقى فيه القبضة من التراب التي أخذها من أثر فرس جبريل عليه السلام فصار عجلا له جسدٌ له خوار، والخوار: صوت البقر[2]، وقوله تعالى: **{ فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوَارٌ}** (طه: 88)، وهذا من بلادتهم، وسخافة عقولهم، حيث رأوا هذا الغريب الذي صار له خوار، بعد أن كان جمادا، فظنوه إله الأرض والسماوات[3]، وقوله تعالى: **{ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ}** (الأنبياء: 8)، أي وما جعلنا الرسل الذين أرسلناهم من قبلك يا محمد إلى الأمم الماضية قبل أمتك،(**جسدا لا يأكلون الطعام)** يقول: لم نجعلهم ملائكة لا يأكلون الطعام، ولكن جعلناهم أجسادا مثلك يأكلون الطعام[4]، وقوله تعالى: **{ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ}** (ص:34)، أي ولقد ابتلينا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا شيطاناً متمثلا بإنسان[5].

وجاء لفظ البدن مرة واحدة في القرآن الكريم:

---

[1] العدوي،أبوعبدالله مصطفى، **صحيح تفسير ابن كثير**، ج435/4.
[2] العدوي،أبوعبدالله مصطفى، **صحيح تفسير ابن كثير**، ج170/2.
[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص511.
[4] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر**، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000، ج18،ص414.
[5] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ج21، ص196.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في قوله تعالى: **{ فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ}** (يونس:92)، أي نلقيك على نجوة من الأرض، وهي: المكان المرتفع **{ بِبَدَنِكَ }** أي بجسدك لا روح فيه، وقيل ببدنك: بدرعك[1].

الجسم لغة: الجسم: جماعة البدن، أو الأعضاء، ومن الناس وسائر الأنواع العظيمة الخلق، كالجسمان، وجمعها أجسام وجسوم، والجسم البدين وما ارتفع من الأرض وعلاه الماء[2].

الجسم اصطلاحا: جوهر قابل للأبعاد الثلاثة، وقيل: الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر[3]، كما عرفها الراغب الأصبهاني: ماله طول وعرض وعمق، ولا تخرج أجزاء الجسم عن كونها أجساما وإن قطع ما قطع، وجزئ ما قد جزئ[4]، بناء على هذه التعريفات يظهر للباحثة **أن جسم الإنسان:** مجموعة من الأعضاء المتصلة والمترابطة القابلة للتطور والنمو والتي تقوم بوظائف محددة تشكل بمجموعها البدن، وبما أن هذا البدن سوف ينمو ويتغير من مرحلة الى اخرى وجب علينا توضيح معنى النمو الجسمي للإنسان.

تعريف النمو: سلسلة متتابعة متماسكة من تغيرات تهدف إلى غاية واحدة محددة هي إكتمال النضج، ومدى استمراره وبدء انحداره، فالنموا بهذا المعنى لا يحدث بطريقة عشوائية، بل يتطور بإنتظام خطوة سابقة تليها خطوة أخرى[5]، **أما تعريف النضج:** هو عمليات النموا التي تتمخض عن تغيرات منتظمة في سلوك الفرد والتي تكون مستقلة

---

[1] البغوي،الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، دار طيبة للنشر، ط4، 1417هـ/1997م، ج4، ص 149.

[2] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ،**القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426هـ، ط8، ص1088.

[3] الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات، بيروت**، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، مجلد 1، ص76.

[4] الاصبهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دمشق –بيروت، دار القلم- الدار الشامية، ط1، 1412هـ، ص196.

[5] عوض، عباس محمود، **المدخل إلى علم نفس النمو الطفولة-المراهقة-الشيخوخة**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،1999م،ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استقلالا نسبياً عن أي تدريب أو خبرة سابقة[1]، ويتحدد السلوك الآدمي عن طريق عاملين أساسيين هما طبيعة تكوين الفرد ونموه أولاً، ثم نوع تفاعل هذا الهيكل الحي وكل وظائفه مع العوامل الأخرى الخارجية والتي تعرف ببيئته وهذا المحيط المتحرك (البيئة) لن يكون مصدر غذائه الجسمي فقط، بل غذائه العقلي والنفسي أيضاً[2].

أما النمو بمعناه التربوي: يتضمن حدوث تعديل أو تغيير في النمو، يحدث ذلك نتيجة للممارسة أو التدريب، وارتباط التعلم بالنمو، يعني اكتمال استعداد العضو للتدريب أو الأداء..... وبالتالي لا يتم التعلم إلا إذا بلغت كل مرحلة من مراحل النمو حقها في الأداء والاستعداد، وذلك في السن المناسب، والوقت المناسب، ولذا وجب انتظار تمام النضج، واكتمال الاستعداد قبل محاولة تعليم مهارة تعتمد على هذا النضج[3]، وبناء على تعريف النمو الإنساني ترى الباحثة أن الطفل اليتيم يمر بمراحل نمو جسدية مستمرة ومتغيره منذ لحظة الإخصاب الى لحظة الوفاة، وهذه المراحل يحدث فيها عمليات تطور ونماء لإعضاء جسم اليتيم حتى تصل به الى المرحلة المتكاملة ولكن هذه العمليات تتعلق بظروف يجب توافرها لليتيم حتى تكون عملية النمو الجسمي تسير بشكل صحيح ومتوازن، والسبب الذي جعلني اقدم الجوانب الجسمية لليتيم على باقي الجوانب أن النمو الجسمي لليتيم له علاقة مباشرة مع كل الجوانب الأخرى فلا شك أن الصحة والقوة وحسن النمو واللياقة البدنية تسهم بصورة مباشرة في النمو العقلي، كما أن النمو الجسمي يتأثر بالجو النفسي والإجتماعي الذي يعيش فيه اليتيم، وبناء على ذلك لابد أن نركز على الجانب الجسمي لليتيم لأنه من صميم الايمان، فالسنة النبوية

[1] عبد المعطي، حسن مصطفى، **علم نفس النمو**، دار قباء للنطباعة والنشر، ج1، ص221.
[2] حقي، الفت محمد، **علم نفس النمو**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1992م، ص13.
[3] الزبيدي، حسين بن سالم، **علم نفس النمو**، عمان، مؤسسة الوراق، ط1، 2015م، ص39.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تؤكد على ضرورة العناية بالبدن وتجعل له حقوقاً لابد من مراعاتها لأنها تعتبر الجسم مطية الإنسان لتحقيق أهدافه وبلوغ أمانية وأداء واجباته الدينية، فلا بد من رعاية الجوانب الجسمية لليتيم حق الرعاية.

حاجة المأوى:

فالجسم يحتاج الى أمور كثيرة حتى ينمو ويؤدي دوره بطريقة صحيحة ومن أهم هذه الحاجات **المأوى** وخير دليل لنا على رعاية الإسلام لهذا الحق رعاية الله عز وجل لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كان يتيم الأب وهو في رحم أمه وبعد ولادته بعدة أعوام أصبح يتيم الأم أيضا ولكن ما زالت العناية الإلهة تحفه من كل مكان، قال تعالى: **{ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى }** (الضحى: 6)، وقبل أن نشرع في شرح النص الكريم من كتب التفسير يجب أن نبين سبب النزول، لأن معرفة سبب النزول يعد من أساسيات ومهارات التحليل التربوي الخاص بالقرآن، فهو يساعد على فهم النص ومعرفة واقعه، وله أثر في توجيه عملية الأستنباط التربوي[1].

سبب النزول[2]: قوله تعالى: **{ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى}** (الضحى: 6)، عن ابن عباس **قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**" لقد سألت ربي مسألة وددت أني لم أكن سألته قلت: يارب إنه قد كانت الأنبياء قبلي منهم من سخرت له الريح وذكر

[1] خطاطبة، عدنان ، **التحليل التربوي لنصوص القرآن الكريم**، عمان، دار وائل للنشر، ط1، 2019م، ص188.
[2] الواحدي، علي بن أحمد، **أسباب النزول، تخريج عصام حميدان**، الدمام، دار الأصلاح، ط2، 1412هـ-1992م، ص459.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سليمان بن داود، ومنهم من كان يحيى وذكر عيسى بن مريم، ومنهم ومنهم"، قال: فقال: ألم أجدك يتيما فآويتك؟" قال:"قلت : بلى يارب"، قال: "ألم أجدك ضالا فهديتك؟" قال: قلت: بلى بلى يارب" قال: " ألم أجدك عائلا فأغنيتك؟" قال: قلت: " بلى يارب" قال: "ألم أشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك؟" قال: " قلت بلى يارب"[1].

معنى النص القرآني: { أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى} (الضحى: 6).

أي لا أب لك قد مات ابوك،**{فَآوَى}** أي جعل لك مأوى تأوي إليه عند عمك أبي طالب فكفلك[2]، وقال السعدي في تفسيره أي وجدك لا أم لك، ولا أب، بل قد مات أبوه وأمه هو لا يدبر نفسه، فآواه الله وكفله جده عبد المطلب ثم لما مات جده كفله الله عمه أبا طالب، حتى أيده بنصره وبالمؤمنين[3]، وقال ابن جزي في تفسيره أن الله عدد نعمه عليه فيما مضى من عمره، ليقيس عليه ما يستقبل فتطيب نفسه ويقوي رجاؤه ووجد في هذه المواضع تتعدى الى مفعولين وهي بمعنى علم؛ فالمعنى ألم تكن يتيما فآواك وذلك أن والده عليه السلام توفي وتركه في بطن أمه، ثم ماتت أمه وهو ابن خمسة أعوام، وقيل: ثمانية فكفله جده عبد المطلب، ثم مات وتركه ابن اثنى عشر عاما فكفله عمه أبو طالب[4].

التحليل التربوي للنص:

والمقصود بالتحليل التربوي هنا: استخدام الباحثة مهارات التفكير المختلفة، من أجل استنباط آراء تربوية وتصنيفها وتوظيفها في المؤسسات التربوية.

---

[1] الطبراني، سليمان بن أحمد، **الأوسط**، 75/4، 3651.
[2] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ت سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م، ج20، ص96.
[3] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص928.
[4] ابن جزي، محمد بن أحمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ت عبدالله الخالدي، بيروت، دار الارقم بن ابي الارقم، ط1، 1416هـ، ص490.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـأوى: فـي اللغـة مـن أوي وجمعهـا: مـآو، اسـم مكـان مـن أوى إلـى: ملجـأ، مكـان يلجـأ إليـه مـن لا مسـكن لـه[1]، ومـن خـلال سـبب النـزول ومعنـى الـنص القرآنـي نسـتنتج أن الله عـز وجـل يوجـه دعـوى لكـل مسـلم ومسـلمه بتـوفير المـأوى لكـل يتـيم كمـا آوى الله عـز وجـل نبيـه بـأن وفـر لـه مـن يؤويـه ويكفلـه، وذلـك لأهميـة المـأوى لكـل يتـيم لأنـه يجـد فيـه الإسـتقرار النفسـي والشـعور بالأمـان، ولأنـه لا يقـل أهميـة عـن حاجـة الطفـل الـى الطعـام والشـراب، وهـو يعتبـر مـن الحقـوق الإساسـية للإنسـان **لقولـه تعـالى: {وَاللَّـهُ جَعَـلَ لَكُـمْ مِـنْ بُيُـوتِكُمْ سَـكَنًا }(النحـل: 80)**، أي تسـكنون فيهـا وتهـدأ جـوارحكم مـن الحركـة[2]، وكلمـة السـكن تـوحي بشـعور السـكينة والاطمئنـان، وقـد جـاء فـي قـانون حقـوق الطفـل لا يمكـن تفسـير حقـوق الطفـل فـي السـكن الملائـم مـن زاويـة ضـيقة أو مقيـدة، وإنمـا يجـب فهـم تلـك الحقـوق بأنهـا تشـمل العـيش بـأمن وسـلام وكرامـة، ويجـب الإنتبـاه الـى الصـلة الوطيـدة بـين حقـوق الطفـل فـي السـكن وبـين الظـروف المعيشـية، وهـي أمـور ضـرورية لنمـوه المعرفـي والجسـدي والثقـافي والعـاطفي والإجتمـاعي[3]، سـواء كـان هـذا السـكن فـي أسـرة اليتـيم البيولوجيـة او المحتضـنة أو دور رعايـة اليتـيم فكلهـا يجـب أن تحقـق لليتـيم الأمـن والسـلامة والكرامـة **قـال تعـالى: { وَلَقَـدْ كَرَّمْنَـا بَنِـي آدَمَ وَحَمَلْنَـاهُمْ فِـي الْبَـرِّ وَالْبَحْـرِ وَرَزَقْنَـاهُمْ مِـنَ الطَّيِّبَـاتِ وَفَضَّـلْنَاهُمْ عَلَـى كَثِيـرٍ مِمَّـنْ خَلَقْنَـا تَفْضِـيلًا} (الإسـراء:7)**، ومـا يـدلنا علـى أهميـة تـوفير السـكن وبالسـرعة القصـوى لليتـيم مـا يفيـده العطـف بالفـاء التـي تفيـد التعقيـب بـلا فصـل، حيـث قـال سـيبويه: " الفـاء وهـي تضـم الشـيء إلـى الشـيء" كقولـك

[1] عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، 2008م، ج1، ص 143.
[2] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج10، ص152.
[3] بايس، مارتا سانتوس، **الفقر والاستثناء بين اطفال المناطق الحضرية**، مركز إنوشنتي للأبحاث- منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الإصدار العاشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـررت بعمـر فزيـد فخالـد فـالمعطوف بالفـاء لاحـق للمعطـوف عليـه بفاصـل زمنـي قصـير[1]، وفـي قولـه تعـالى: فَـآوَى " فلـم يقـل ثـم آوى لأن ثـم تـدل علـى التعقيـب مـع المهلـة وحتـى يحفـظ لليتـيم كرامتـه مـن أن تهـان أو تجـرح فـي حـال لـم يجـد المـأوى لـه وكـان مضـطرا أن يعـيش عنـد أقاربـه إن كـان معـروف النسـب أو أن يلقـى علـى قارعـة الطريـق إن كـان مجهـول النسـب ويكـون عرضـة للانحـراف السـلوكي والإصـابة بـالأمراض الجسـدية أو النفسـية، وهـذا يحملنـا الـى أن نعـيش واقـع الأيتـام فـي دور الرعايـة فبعـد بلـوغهم سـن الثامنـة عشـر يلقـون فـي الطريـق ليصـبحوا أيتامـاً مـرة أخـرى سـواء كـانوا ذكـوراً أو إناثـاً مـع تـأمين سـكن للإنـاث لكـن بـدون رقابـة أو متابعـة، إن خـروج الأيتـام فـي هـذا السـن الـى المجهـول يـندرج فـي سـياق نظـام لـدى وزارة التنميـة الإجتماعيـة أقـر منـذ 38عامـا يحـدد الرعايـة لسـن الثامنـة عشـر فقـط، وهو"نظـام رعايـة الطفولـة منـذ الـولادة حتـى سـن18 رقـم 34 للعـام 1972م الصـادر بموجـب(قـانون وزارة الشـؤون الإجتماعيـة والعمـل وتعديلاتـه) للعـام1954م[2]، وهـذا أحـد الأسـباب التـي دعتنـي اكتـب فـي تعريـف اليتـيم الـى بلوغـه سـن الأشد ليخرج من مرحلة الضعف الى مرحل القوة.

وقـد قـال عليـه الصـلاة والسـلام " مثـل المـؤمنين فـي تـوادهم وتـراحمهم وتعـاطفهم مثـل الجسـد؛ إذا اشـتكى منـه عضـو تـداعى لـه سـائر الجسـد بالسـهر والحمـى[3]"، ويـدلنا الحـديث علـى أن مـن مقتضـيات الإيمـان العمـل بمـا تسـتلزمه الأخـوة بـين المـؤمنين مـن التـراحم والتـواد والتعـاطف، وأن التقصـير فيهـا يـدل علـى ضـعف الايمـان، فهـؤلاء الأيتـام إخـوة لنـا فـي الـدين لهـم مـا لنـا وعلـيهم مـا علينـا ومـن واجـب المجتمـع الحفـاظ علـيهم والعمـل

[1] عبدالله، عبد الحليم محمد، **الأصول والفروع في كتاب سيبويه**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2017م، ص115.
[2] العلان، مجدولين، **خريجوا دور رعاية الأيتام**، موقع أريج الإعلامي، 28-12-2009م،https://arij.net/investigation .
[3] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم، رقم6011، ج5، ص2238.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على توفير المأوى المناسب لهم الى أن يصلوا الى مرحلة من العمر تؤهلهم الاعتماد على أنفسهم وشق طريق الحياة لوحدهم، ومن هذا البحث أوجه دعوة لكل مسلم ومسلمة بأن يفتح بيته مأوى لهذه الفئة التي تشكل جزءاً كبيرا من المجتمع حتى نعمل على صلاحها وحمايتها من الضياع.

حاجة الطعام والشراب:

ومن الحاجات الجسمية لليتيم أيضا توفير الطعام والشراب،قال تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (الإنسان8)، ولنقف أولا مع سبب النزول : وقد اختلف في سبب النزول قال عطاء عن ابن عباس، وذلك أن علي بن أبي طالب نوبة أجر نفسه يسقي نخلا بشيء من شعير ليلة حتى أصبح، وقبض الشعير وطحن ثلثه، فجعلوا منه شيئا ليأكلوه، يقال له: الخزيرة، فلما تم إنضاجه أتى مسكين فأخرجوا إليه الطعام، ثم عمل الثلث الثاني فلما تم إنضاجه أتى يتيم فسأل فأطعموه، ثم عمل الثلث الباقي فلما تم إنضاجه أتى أسير من المشركين فأطعموه، وطووا يومهم ذلك فأنزلت فيه هذه الآيات[1]، وجاء في تفسير الخازن: وقيل نزلت في رجل من الأنصار يقال له أبو الدحداح صام يوما فلما كان وقت الإفطار جاءه مسكين، ويتيم، وأسير فأطعمهم ثلاثة أرغفة، وبقي له ولأهله رغيف واحد، وقيل هذه عامة في كل من أطعم المسكين واليتيم والأسير لله تعالى وآثر على نفسه إنما نطعمكم لوجه الله أي لأجل وجه الله[2].

معنى النص القرآني: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } (الإنسان: 8)، فقد جاء في تفسير ابن جزي: نزلت هذه الآية وما بعدها في علي بن

[1] الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، ج5، ص401.
[2] الخازن، علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، ج4، ص378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبـي طالـب وفاطمـة والحسـن والحسـين رضـي الله عـنهم فـإنهم كـانوا صـائمين فلمـا وضـعوا فطـورهم ليـأكلوه جـاء مسـكين فرفعـوه لـه، وبـاتوا طـاوين وأصـبحوا صـائمين فلمـا وضـعوا فطـورهم جـاء أسـير فدفعـه لـه، وبـاتوا طـاوين وأصـبحوا صـائمين فلمـا وضـعوا فطـورهم جـاء أسـير فدفعـه لـه، وبـاتوا طـاوين والآيـة علـى هـذا مدنيـة لأن عليـا إنمـا تـزوج فاطمـة بالمدينـة، وقيـل: إنمـا هـي مكيـة وليسـت فـي علـي{ علـى حُبِّـهِ }الضـمير للطعـام أي يطعمونـه مـع حبـه والحاجـة إليـه فهـو **كقولـه تعـالى: { لَـن تَنَـالُواْ البـر حتـى تُنْفِقُـواْ مِمَّـا تُحِبُّـونَ }**(آل عمـران:92)، **وقولـه: { وَيُـؤْثِرُونَ علـى أَنفُسِـهِمْ وَلَـوْ كَـانَ بِهِـمْ خَصَاصَـةٌ }** (الحشـر:9)، ففـي قولـه علـى حبـه تتمـيم وهـو مـن أدوات البيـان، وقيـل: الضـمير لله، وقيـل: للإطعـام المفهـوم مـن يطعمـون والأول أرجـح وأظهـر **{ مِسْـكِيناً وَيَتِيمـاً وَأَسِـيراً }** قـد ذكرنـا المسـكين واليتـيم وأمـا الأسـير ففيـه خمسـة أقـوال[1]. أمـا فـي تفسـير الخـازن: قولـه عـز وجـل: **{وَيُطْعِمُـونَ الطَّعَـامَ عَلَـى حُبِّـهِ}**، أي حـب الطعـام وقلتـه وشـهوتهم لـه والحاجـة إليـه فوصـفهم الله تعـالى: بـأنهم يـؤثرون غيـرهم علـى أنفسـهم بالطعـام، ويواسـون بـه أهـل الحاجـة وذلـك لأنـه مـن أشـرف أنـواع الإحسـان والبـر إطعـام الطعـام، لأن بـه قـوام الأبـدان وقيـل علـى حـب الله عـز وجـل أي لحـب الله مسـكينا يعنـي فقيـرا وهـو الـذي لا مـال لـه ولا يقـدر علـى الكسـب ويتيمـا أي صـغيرا وهـو الـذي لا أب لـه يكتسـب لـه، وينفـق عليـه وأسـيرا قيـل هو المسجون من أهل القبلة يعني من المسلمين، وقيل هو الأسير من أهل الشرك[2].

التحليل التربوي للنص:

[1] ابن جزي، محمد بن أحمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ص2523.

[2] الخازن، علي بن محمد، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، ص378.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقبل الحديث عن الجنين يجب أن نتحدث عن من يحمل هذا الجنين في جسده وهي الأم، فإن تغذية الأم يمكن أن تكون سببا غير مباشر في التأثير على الجنين الذي تحمله، حيث إن التغذية قد تؤثر في أكثر من اتجاه، أن الغذاء الجيد للمرأة الحامل هو سبب مباشر للنمو الصحي للجنين وفي المقابل الغذاء السيء للأم يسبب نقصاً في نمو الجنين[1]، وهذا الأمر يتطلب من الأم التي تحمل في أحشائها جنيناً يتيم الأب أن لا ينعكس حزنها على فقدان زوجها في إهمال غذائها وبالتالي يتأثر الجنين من هذ الامر مما يسبب له حالة صحية سيئة، فقد **قال النبي صلى الله عليه وسلم** " **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**"[2]، فالأم مسؤولة عن هذا الجنين الذي يعيش في أحشائها وهي مسؤولة عن تأمين غذائه الذي يستمده من دمها فوجب عليها أن تتغذى جيدا فقد خرجت نتائج بعض الدراسات أن معظم المواليد الذين ولدتهم أمهاتهم اللواتي تناولن الأغذية الممتازة كانوا في الأحوال الصحية الجيدة والممتازة وذلك عند ولادتهم، أما في المقابل من ذلك بنسبة للأمهات اللواتي تناولن أغذية فقيرة، فإن المواليد الذين ولدوا يعانون من نقص في النمو أو قد يولدون غير أحياء أو يولدون قبل الأوان وذلك قبل اكتمال ولادتهم[3]، تنقل الأم لجنينها في أثناء الحمل كثيرا من الجزيئات والميكروبات والخلايا، ما يؤثر بدرجة كبيرة على نمو مخ الجنين وقلبه وجهازه المناعي، فضلا عن أي خلل في عملية انتقال هذه الجزيئات والميكروبات والخلايا قد يزيد مخاطر الإصابة بالتشوهات والأمراض عند الولادة، بداية من إصابة الطفل بحساسية الطعام وانتهاء بإضطراب انفصام الشخصية(الشيزوفرنيا)، يقول "باتريك جاي" أستاذ

[1] الزبيدي، حسين بن سالم، **علم نفس النمو**، عمان، مؤسسة الوراق، ط1، 2015م، ص317.
[2] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، ج214/5، ح2419.
[3] الزبيدي، حسين بن سالم، **علم نفس النمو**، ص318.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طـب الأطفـال بجامعـة واشـنطن فـي كليـة الطب"سـانت لـويس"، " إن التفـاعلات بـين بيئـة رحـم الأم وجينـات الأجنـة معقـدة جـدا ولكـن دراسـتها تتـيح فرصـا هائلـة لتجنـب الأمـراض التـي يصـعب علاجهـا بعـد الـولادة"، وعـن أهـم تـأثيرات الحمـل علـى الجنـين نقـص معـدلات الأكسـجين ومـن أهـم الدراسـات العلميـة التـي أجريـت تتعلـق بتـأثير نقـص الأكسـجين علـى الجنـين دراسـة بعنـوان" "Oxygen and laclk of oxygen in fetal and placental development,feto-placental coupling,and cong enital heart defects". تتعلـق بالتـأثيرات التـي يلحقهـا نقـص معـدلات الأكسـجين بنمـو المشـيمة، وكيفيـة تـأقلم الخلايـا الطبيعيـة القاتلـة والموجـودة داخـل الـرحم مـع هـذا الـنقص، وهو ما يمكن أن يحدث لأسباب متنوعة مثل التدخين[1].

لقـد حـرم الإسـلام الضـرار بكـل صـوره **لقولـه صـلى الله عليـه وسـلم: " لا ضـرر ولا ضـرار**"[2]، فـلا يجـوز بالإنسـان أن يضـر بنفسـه أو يضـر بغيـره كـأن يقـع فـي الموبقـات أو المهلكـات أو يتعـاطى السـموم كالتـدخين فالمـدخن يضـر بنفسـه ويضـر بغيـره سـواء فـي أثنـاء الحمـل أم مـن خـلال الإستنشـاق، فعلـى الحامـل أن تتقـي الله فـي حملهـا لأنهـا سـوف تسأل عنه في حال تقصيرها أو ضررها.

وعنـد ولادتهـم تـزداد حاجـة اليتـيم للغـذاء لأن الغـذاء الـذي يأكلـه هـو أصـل المـادة التـي تعمـل علـى تكـوين الجسـم ونمـوه والمصـدر الأساسـي للطاقـة والسـلوك جسـميا وعقليـا، وبغيـر الغـذاء لا يمكـن أن تسـتمر الحيـاة فتـرة طويلـة مـن الـزمن، ويعتمـد الفـرد علـى الغـذاء فـي نمـوه وبنـاء خلايـاه التالفـة وتكـوين خلايـا أخـرى جديـده وتجديـد الطاقـة التـي يحتـاج اليهـا

---

[1] حسين، هبه، **ماذا تعطي الأم لطفلها داخل الرحم**، مجلة للعلمscientific American، https://www.scientificamerican.com، 2020/5/7م، 4:30ص.

[2] البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، حيدر آباد**، مجلس دائرة المعارف، ط1، 1344هـ، باب لا ضرر ولا ضرار، ج69/6. حديث حسن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشاطه الداخلي والخارجي الجسمي والنفسي، ويتأثر الفرد بنوع وكمية غذائه ويؤدي الغذاء غير الكافي أو غير الكامل إلى إخفاق الفرد في تحقيق إمكاناته ونموه[1]، لذلك يجب على المربي أن يوفر لليتيم جميع حاجاته من الطعام والشراب باعتدال بدون تقتير أو إسراف.

وهنا يظهر لنا حق من حقوق اليتيم وهو حقه في الرضاعة **قال تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** (البقرة: 232)، **{ يُرْضِعْنَ أولادهن }:** أي خبر معناه الأمر على الوجوب لبعض الوالدات، وعلى الندب لبعضهن، فيجب على الأم الإرضاع إن كانت تحت أبيه أو رجعية، وكذلك إن كان الأب عديما أو لم يقبل الولد غيرها[2]، **وقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (البقرة:233)**، وهنا مخاطبة لجميع الناس يجمع الآباء والأمهات، أي: لهم اتخاذ الظئر مع الاتفاق على ذلك[3]، وتأتي الرضاعة بمعنى: مص اللبن أو المائع إلى الباطن من كتلة رخوة كالضرع – فهذه هي الرضاعة **{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ...} (البقرة: 233)، {وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ ...} (البقرة: 233]**، أي تستأجروا مراضع فهذا المفعول محذوف، وكل ما جاء من التركيب في القرآن فهو بمعنى الرضاعة الحقيقية هذا والمرضعة: التي ترضع وجمعها(مراضع)،[4]والرضاعة عند الحنفية: هي مص من ثدي آدمية في وقت مخصوص[5]، وعند الشافعية: أنها اسم

[1] زهران، حامد عبد السلام، **علم نفس النمو**، دار المعارف، 1986، ص35.
[2] الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، دار احياء التراث، 1997م، ط1، ج1، ص135.
[3] الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ص136
[4] جبل، محمد حسن، **المعجم الإشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة، مكتبة الآداب، ط1' 2010م، ج2، ص812.
[5] جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دمشق، دار الفكر، ط2، 1988، ج1، ص149.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل بشرط[1]، وعند الحنابلة: وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي[2]، وعند المالكية: هي وصول لبن آدمي لمحل مظنة غذاء آخر[3]، فلبن الأم هو أول غذاء طبيعي يتناوله الرضيع وهو يوفر له كل ما يلزمه من طاقة وعناصر مغذية، ويسهم في نمائه الحسي والمعرفي وحمايته من الامراض، وقد حدد الشرع مدة الرضاعة بعامين في **قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}** (البقرة:233)، وهذا التحديد الدقيق لفترة الرضاعة المثلى، وتأكيد الآيات القرآنية عليه لم يتيسر تقريره كحقيقة علمية إلا من خلال الأبحاث الطبية الحديثة بعد ما ثبتت العلاقة بين الرضاعة الطبيعية وكفاءة الجهاز المناعي والقدرة على مقاومة الأمراض، حيث أثبت الطب الحديث أن كفاءة الجهاز المناعي لا تصبح في أمثل صورة إلا عند عامين أما قبل ذلك فيكون الرضيع في حاجة إلى مناعة مكتسبة في صورة أجسام مضادة تنتقل في لبن الأم إلى الطفل عبر الرضاعة ومن أهم ما وصل إليه العلم الحديث من فوائد هذه العملية البيولوجية النفسية[4]:

- لبن الأم معقم جاهز .... وتقل بذلك النزلات المعوية المتكررة.
- يحتوي لبن الأم على كميات كافية من البروتين والسكر بنسب مناسبة للطفل.
- ينمو الطفل الذي يرضع من أمه نموا نفسيا ونموا سليما.
- أن الرضاعة من الثدي تؤثر بشكل إيجابي على نمو شخصيته في المراحل التالية من الطفولة.

[1] الرملي، محمد شمس الدين، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1984م، ج7، ص 162.
[2] أبو اسحق، إبراهيم بن محمد،**المبدع في شرح المقنع، بيروت**، دار الكتب العلمية، ، ط1، 1997م، ج7، كتاب الرضاع، ص118.
[3] عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شلرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، 1989م، ج4، ص371.
[4]الغنيمي، محمد سلامة، **أسرار الرضاع(البيولوجية والنفسية)**، مقالة منشورة، 14/5/2020,3:00< www. Alukah.net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ثبت علميا أن نمو الدماغ لا يكون تاما عند الولادة، بل يستمر طيلة عامين كاملين بحيث يكتمل النمو التشريحي والوظيفي.
- وفيما يتعلق بالجانب النفسي فإن الطفل يجد فيها استمرارا لبقائه البيولوجي والنفسي.

بعد هذ العرض لحق الطفل في الرضاعة وبيان فائدتها العظيمة، يظهر لنا الحكمة من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المرأة الزانية التي جاءت تعترف بذنبها للنبي صلى الله عليه وسلم فقام عليه السلام بتأخير إقامة حد الزنا حولين كاملين حتى تنتهي فترة الرضاعة الطبيعية، وهذا أعظم دليل على حق الطفل بالحياة وأهمية الرضاعه للطفل بعد ولادته ونستخلص من هذا الحكم ضرورة إلحاق الطفل اللقيط بمن يقوم مقام أمه في العناية به وتقديم الغذاء المناسب له للحفاظ عليه جسديا ونفسيا، يقول ابن القيم:" وينبغي أن يقتصر بهم على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام، فإذا نبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ورحمة منه بالأم وحلمة ثديها فلا يعضه الولد بأسنانه"[1]، كما أن للرضاعة فوائد نفسية واجتماعية كثيرة فقد أكد علماء النفس أن الرضاعة(ليست مجرد إشباع حاجة عضوية إنما هو موقف نفسي اجتماعي شامل، تشمل الرضيع والأم وهو أول فرصة للتفاعل

[1] ابن القيم، **تحفة المودود بأحكام المولود** ، دمشق، دار البيان، 1971م، ج1، ص230.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعي)، وفي الرضاعة يشعر الطفل بالحنان والحب والطمأنينة ويحدث اندماج في المشاعر بين الطفل وأمه وبذلك تقوى العلاقة بين الطفل والأم[1].

وينبغي أن لا تأخذ الشفقة والعطف بالمربي الافراط في اعطائه الطعام، مخافة أن تصيبه مرض الشراهة مضنة من المربي أنه بإعطائه الطعام الزائد فأنه يعوضه عن يتمه، ولأنها قد تؤثر بشكل سلبي على صحته وعواطفه والقدرة على تأدية الوظائف وتؤدي الى مشكلات اجتماعية، وتجعله يقع في شهوة البطن وهي من أعظم المهلكات وسبب كثير من الآفات والامراض القلبية والبدنية، إذ تتبعها شهوة الفرج ثم الرغبة في الجاه والمال لتحقيق هاتين الشهوتين، ويتولد من ذلك أمراض القلوب والرياء والحسد والتفاخر والكبر بسبب الإنشغال بالدنيا، وغالبا ما يدفعه ذلك إلى المنكر والفحشاء كله بسبب الشهوة وقد قالت العرب قديما المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء **قال تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}** (الأعراف:31)، بل يجب أن يكون معتدلا في طعامه وشرابه وقد ذكر الغزالي فوائد الاعتدال في الطعام وعدم الإسراف ومنها:

- صفاء القلب وإيقاد القريحة وإنفاذ البصيرة فإن الشبع يورث البلادة ويعمي القلب، ولهذا جاء في الحكمة (من جاع بطنه عظمت فكرته وفطن قلبه).
- الانكسار والذل وزوال البطر والفرح والأشر، الذي هو مبدأ الطغيان والغفلة عن الله تعالى.
- أن لا ينسى بلاء الله وعذابه ولا ينسى أهل البلاء فإن الشبعان ينسى الجائع وينسى الجوع، والعبد الفطن لا يجد بلاء غيره إلا ويتذكر بلاء الآخرة.

[1] أبو لحية، نور الدين، **حقوق الأولاد النفسية والصحية**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- من أكبر الفوائد، كسر شهوات المعاصي كلها والاستيلاء على النفس الأمارة بالسوء فإن منشأ المعاصي كلها الشهوات والقوى، ومادة القوى والشهوات لا محال الأطعمة .
- دفع النوم ودوام السهر، فإن من شبع كثيرا شرب كثيرا، ومن كثر شربه كثر نومه، وفي كثرة النوم ضياع العمر وفوات التهجد، وبلادة الطبع وقسوة القلب، والعمر أنفس الجواهر وهو رأس مال العبد فيه يتجر والنوم موت فتكثيره ينقص العمر.
- صحة البدن ودفع الأمراض، فإن سببها كثرة الأكل وحصول الأخلاط في المعدة، وقد قال الأطباء: البطنة أصل الداء، والحمية أصل الدواء[1].

وأن يكون هذا الغذاء حلالاً وليس حراماً، لأنه من البديهي أن الغذاء له أثر كبير على جسم الإنسان وحالته الصحية والبدنية، ولكن الأعظم من ذلك أن له أثراً على أخلاق وسلوك الإنسان **لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }** (المؤمنون: 51)، أمر –جل وعلا– في هذه الآية الكريمة رسله عليهم الصلاة والسلام مع أن الموجود منهم وقت نزولها واحد، وهو نبينا صلى الله عليه وسلم بالأكل من الطيبات: وهي الحلال الذي لا شبهة فيه على التحقيق، وأن يعملوا العمل الصالح وذلك يدل على أن الأكل من الحلال له أثر في العمل الصالح، وهو كذلك وهذا الذي أمر به الرسل في هذه الآية الكريمة، أمر به المؤمنين من هذه الأمة التي هي خير الأمم، وذلك في **قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ}** (البقرة: 172)، والآية تدل على

[1] الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار الفكر، ج3، كتاب كسر الشهوتين، ص89-93.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن كل رسول أمر في زمنه بالأكل من الحلال والعمل الصالح، وتأثير الأكل من الحلال في الأعمال معروف، وفي حديث أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**[1]" وقال: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}** (البقرة: 172)، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام يمد يديه الى السماء يارب يارب فأنى يستجاب له**" وهو يدل دلالة واضحة أن دعاءه الذي هو أعظم القرب لم ينفعه؛ لأنه لم يأكل من الحلال ولم يشرب منه، ولم يركب منه[2].

فينبغي على مربي اليتيم أن يتقي الله وأن يراقب الله في إطعامه ويتحرى الحلال في أكله وشربه، وقال وهيب بن الورد: لو قمت مقام هذه السارية لم ينفعك شيء حتى تنظر ما يدخل بطنك؛ حلال أم حرام[3]، وقال سهل بن عبد الله : من نظر في مطعمه دخل عليه الزهد من غير دعوى[4]، لقد كان السلف الصالح يحرصون على صلاح الأولاد والذرية من خلال تحري الحلال من الطعام والشراب لأن الأولاد أمانة محاسبون عليها، كما يجب على مربي اليتيم أن يحرص أن يكون هذا الطعام صحياً ولا يؤثر على صحة الطفل من أي جانب، خاصة مع انتشار الأطعمة السريعة أو المحفوظة أو ذات الأصباغ المختلفة وغيرها من أشكال التقدم الحضاري، ولأن الطعام يمكن أن يكون له أثر في التوتر العصبي أو الهدوء النفسي فالمنبهات والتوابل

---

[1] مسلم، مسلم بن حجاج،**صحيح مسلم**، دار احياء الكتب، ط1، 1374هـ، كتاب الزكاة، ح(1015).
[2] الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، دار الفكر، 1995م، ج5، ص335.
[3] الحنبلي، ابن احمد بن رجب، **جامع العلوم والحكمة**، ت محمد ابو النور، القاهرة، دار السلام، ط2، 2004م، ص280.
[4] البيهقي، أحمد بن الحسن، **الزهد الكبير**، ص343.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحـوامض تجعـل الأعصـاب متحفـزة مهيـأة للتـوتر بينمـا الحليـب واللـبن والخـس والخيـار والتمـر تـؤدي إلـى هـدوء الأعصـاب[1]، وقـد خلصـت دراسـة علميـة بعنـوان(**الغـذاء الصـحي** "**مفتـاح سـحري" لسـعادة الأطفـال)**، أعـدها فريـق مـن أكاديميـة سـلنجر نسـكا التابعـة لجامعـة جـوتنبرج بالسـويد، وقـد تبـين مـن خـلال الدراسـة أن ارتبـاط السـعادة بالغـذاء الصـحي يسـير فـي اتجـاهين إذ نجـد السـعادة تـرتبط باسـتهلاك الفاكهـة والخضـروات وتنـاول السـكر والـدهون بمسـتويات تتفـق مـع القواعـد الإرشـادية للتغذيـة الصـحية، فـي حـين تـرتبط الثقـة بـالنفس والاعتـزاز بـالنفس بتنـاول السـكريات وفـق الإرشـادات نفسـها كمـا تـرتبط العلاقـات الجيـدة مـع الوالـدين وتراجـع المشـكلات مـع الأقـران باسـتهلاك الفاكهـة والخضـروات، أمـا الحـد مـن المشـكلات العاطفيـة فيـرتبط بتنـاول كميـات مـن الـدهون دائمـا وفـق الإرشـادات عينهـا[2]. وقـد أظهـرت دراسـة طبيـة حديثـة أن إسـراف الأطفـال المـراهقين فـي تنـاول الوجبـات السـريعة والتقليـل مـن تنـاول الخضـروات والفواكـه وزيـت السـمك يـؤدي الـى تـدهور فـي تحصـيلهم العلمـي بالمـدارس، ويـؤثر سـلبا علـى" سـلوك وعقـول أطفـال المـدارس" وقـال الـدكتور جوناثـان تمـام الـذي قـاد الفريـق البحثـي" هـذه النتـائج تضـيف دلـيلا جديـدا علـى أن التغذيـة ذات تـأثير مباشـر وجـدي علـى الصـحة العقليـة، وعلـى السـلوك بالنسـبة للأطفـال وهو ما يجب أن يستحوذ على اهتمام جدي من قبل السلطات الصحية العامة[3].

الإهتمام بالمظهر والكسوة:

ومـن الحاجـات الجسـمية لليتـيم **الإهتمـام بمظهـره وكسـوته**، **قـال تعـالى: {يَـا بَنِـي آدَمَ خُـذُوا زِينَـتَكُمْ عِنْـدَ كُـلِّ مَسْـجِدٍ وَكُلُـوا وَاشْـرَبُوا وَلَا تُسْـرِفُوا إِنَّـهُ لَا يُحِـبُّ الْمُسْـرِفِينَ}**

[1] زايد، فهد خليل، **الإستراتيجيات الحديثة في تربية الطفل**، عمان، دار يافا العلمية، ط1، 2006م، ص95.

[2] العيسوي، محمود، **الغذاء الصحي**، مجلة للعلمscientific American، https://www.scientificamerican.com، 2020/5/10م، 4:46ص.

[3] لندن، العربية. نت، **أبعدوا الوجبات السريعة عن الأطفال**، www.alarabiya.net/ar/medicine-and-health، 2020/5/10م، 5:04ص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(الاعراف: 31)، أي استروا عوراتكم عند الصلاة كلها فرضها ونفلها، فإن سترها زينة للبدن كما أن كشفها يدع قبيحا مشوها، ويحتمل أن المراد بالزينة هنا ما فوق ذلك من اللباس النظيف الحسن، ففي هذا الأمر بستر العورة في الصلاة وباستعمال التجميل فيها ونظافة السترة من الأدناس والأنجاس[1]، وشعار أطلقه النبي صلى الله عليه وسلم وشكل قاعدة في حياة المسلم" إن الله جميل يحب الجمال[2]" ويدل على حب الجمال ورفض أي مظهر يخالف ذلك ويؤكد على النظافة في الجسم والملابس والبيئة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب اللباس الطيب الحسن ويكره أن يرى مسلما بثياب متسخة فعن جابر بن عبد الله قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلاً شعثا قد تفرق شعره فقال: " أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره" [3]ورأى رجلاً آخر عليه ثياب وسخة فقال: " أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه"[4]، فالنظافة من العوامل المؤثرة في النمو الإنساني وهي أساس حفظ الصحة وأساس الوقاية من الامراض فالاهتمام بالنظافة له أثر بالغ في إحداث النمو النفسي والجسدي والاجتماعي لدى الأفراد[5]، إن الإهتمام بالمظهر والتجميل له أهمية تفوق ما يدرك معظم الناس، ويبدو أن العديد من أطباء النفس يقترحون سلسلة من العلاجات التجميلية لمرضاهم قبل محاول إجراء علاجات أخرى، يقول الدكتور "نيل لافق" إذا كان لديك احترام ذاتي تحمل بعض المضايقات في سبيل مظهرك وذلك يعطيك احتراماً ذاتياً صحياً"، ويرى علماء النفس والاجتماع أن الملابس الجميلة دواء يشفي العليل، وقد أكدت الدراسات

[1] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص287.
[2] مسلم، مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب تحريم الكبر وبيانه، 91.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن ابي داود**، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، ح4062.
[4] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن ابي داود**، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، ح4062.
[5] الشريفين، عماد عبدالله، **نحو بناء نظرية في النمو الإنساني**، عمان، دار الدين للنشر، ط1، 2010م، ص325.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التـأثير الـذي تمارسـه الملابـس علـى طريقـة الإدراك والتفكيـر وأسـاليب السـلوك سـواء بالنسبة لمن يرتديها أو لمن ينظر اليها[1]، **قال تعالى: { يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} (الأعراف:26)**، أي يا بني آدم قد جعلنا لكم لباساً ضروريا لستر عوراتكم، وجعلنا لكم لباسا كماليا تتجملون به في الناس[2]، يبين الله سبحانه وتعالى أهمية اللباس في هذه الآية حيث تشير إلى مهام رئيسة للباس وهي:

1- ستر السوأة الخارجية **{يُوَارِي سَوْآتِكُمْ}**.

2- ستر السوأة الداخلية**{وَلِبَاسُ التَّقْوَى}**.

3- الزينة والتجميل**{رِيشًا}**.

وهناك فوائد أخرى للباس يذكرها القرآن في **قوله تعالى: { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ} (النحل:81)**

4- وقاية الإنسان من الظروف الخارجية (الحر والبرد/ الأخطار الخارجية).

5- أهمية اللباس كوسيلة للراحة النفسية[3].

ومن خلال هذا التحليل للفظ اللباس وأهميته يتضح لنا أهمية اللباس بالنسبة لليتيم، فهي تستر عورته ويتجمل بها وتحسن نفسيته خاصة في المدرسة بين أقرانه لأن اليتيم يتعرض لانتقادات كثيرة تؤثر عليه، ولكن عند اهتمام المربي بلباس اليتيم وترتيبه واختيار كل ما هو جميل له فإن نفسيته سوف تتحسن بسبب نظرة الرضا ممن حوله

[1] حجازي، أحمد توفيق، **سيكولوجية الثياب والمظهر الشخصي**، ktab INC.
[2] جماعة من علماء التفسير، **المختصر في تفسير القرآن الكريم**، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط3، 1436هـ، ج1، ص153.
[3] المنصوري، بشير سعيد سهر، **الفاظ اللباس في القرآن الكريم دراسة لغوية معجمية**، مجلة آداب البصرة، جامعة البصرة كلية التربية، عدد47، 2008م، ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمـديح والثنـاء عليـه لجمـال ملابسـه وحسـنها ممـا سـوف يـنعكس علـى نشـاطه وعلـى علاقته بأقرانه وعن رضاه بيتمه.

الرعاية الصحية:

ومـن الحاجـات الجسـدية لليتـيم تقـديم الرعايـة الصـحية منـذ ولادتـه وقبلهـا، بـدأ اهتمـام الشـريعة الإسـلامية بالعنايـة الصـحية بـالأولاد، مـن فتـرة كـونهم أجنـة فـي بطـون أمهـاتهم، ويتجلـى هـذا الاهتمـام مـن خـلال الحـث علـى العنايـة بالحامـل، باعتبـار صـحة الجنـين مرتبطـة بصـحة أمـه' ولهـذا أخبـر الله تعـالى أن فتـرة الحمـل فتـرة شـاقة متعبـة، **قـال تعـالى: {وَوَصَّـيْنَا الْإِنْسَـانَ بِوَالِدَيْـهِ حَمَلَتْـهُ أُمُّـهُ وَهْنًـا عَلَـى وَهْـنٍ}** (لقمـان: 14)، **وقولـه تعـالى: {وَوَصَّـيْنَا الْإِنْسَـانَ بِوَالِدَيْـهِ إِحْسَـانًا حَمَلَتْـهُ أُمُّـهُ كُرْهًـا وَوَضَـعَتْهُ كُرْهًـا}** (الاحقـاف: 15)، وهـذا التنبيـه القرآنـي المتكـرر لخطـر فتـرة الحمـل لا يشـير فقـط إلـى ضـرورة الإحسـان إلـى الأم بسـبب تحملهـا هـذه المشـاق، وإنمـا يشـير مـن جهـة أخـرى إلـى ضـرورة رعايـة الحامـل والوفـاء بمـا تتطلبـه هـذه الفتـرة مـن عنايـة وراحـة وتغذيـة وعـلاج، ففـي فتـرة الحمـل يتكـون مشـروع إنسـان جديـد ولـذلك فـإن أي خطـأ تتعـرض لـه الحامـل قـد يحمـل آثـاراً مسـتقبلية خطيرة على ولدها[1].

فعلـى مربـي اليتـيم أن يحـرص علـى الرعايـة الصـحية لليتـيم وخاصـة مـا بعـد المـيلاد فهـي أحـرج الفتـرات التـي يمـر بهـا اليتـيم وهـي تسـمى فتـرة الرضـاع، لأن اليتـيم انتقل مـن عـالم الـرحم إلـى عـالم جديـد فيحتـاج للتـأقلم، وهـذا التـأقلم يسـتدعي عنايـة خاصـة ووقايـة مـن الأمـراض المحتملـة والاهتمـام بمناعتـه مـن الأمـراض وتحصـينه منهـا، فمناعـة

[1] أبو لحية، نور الدين، **حقوق الأولاد النفسية والصحية**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليتيم الجديد الذاتية ضعيفة بشكل عام لأن أجهزة هذه المناعة لا تتطور في جسمه بعد الولادة أما المناعة التي وصلته مما في دم أمه من العناصر المناعية فهي غير كافية ولا تقيه إلا من بعض الأمراض البسيطة[1]، لذلك يجب على أم اليتيم ان تهتم بصحة وليدها من خلال الرضاعة الطبيعية وتقليل الاختلاط الاجتماعي ومن خلال التزامها بموعد اللقاحات المناعية التي تعطى للطفل، لتقوية مناعته وتحصينه ضد الأمراض، وعدم تعريض اليتيم إلى أي خطر يمكن أن يؤدي إلى إصابته بأي اصابات جسدية من شأنها تقليل فرص تفاعله مع المجمع.

الحفظ والحماية:

ومن الحاجات الجسمية لليتيم <u>الحفظ والحماية</u>، أن أكثر صفة ملاصقة لليتيم هي الضعف ويتمه جعله عرضة لإيذاء الناس والاستقواء عليه أو ضربه أو تعرضه لأي شكل من أشكال العنف، بناء على ذلك وجب على مربي اليتيم حفظه وحمايته من أي أذى ومراقبته في المدرسة أو في الشارع لأنه بسبب هذا الضعف ربما لن يبوح لتعرضه لأي نوع من أنواع الإساءة، بسبب خوفه أوشعوره بالإحباط لكونه يتيماً أو عدم وجود من يستمع له ويحاوره.

فإساءة معاملة الأطفال من المشكلات العالمية التي تؤدي إلى عواقب وخيمة تدوم مدى الحياة، وهي من المسائل المعقدة التي تصعب دراستها غير أن الدراسات الدولية تكشف على أن نحو ربع من مجموع الأشخاص البالغين يبلغون عن تعرضهم للإيذاء الجسدي في مرحلة الطفولة، وأن 1 من كل 5 نساء و 1 من كل 13 رجلاً

[1] أبو لحية، نور الدين، **حقوق الأولاد النفسية والصحية**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبلغون عن تعرضهم للإيذاء الجنسي في مرحلة الطفولة، ويسجل كل عام مقتل نحو 41000 من الأطفال دون سن 15 سنة، وهذا الرقم ينقص من الحجم الحقيقي للمشكلة، لأنه يتم عزو نسبة كبيرة من وفيات الأطفال الناجمة عن إساءة معاملتهم إلى حالات السقوط والحروق وحالات الغرق وغير ذلك من الأسباب، وفي النزاعات المسلحة ومستوطنات اللاجئين تتعرض الفتيات بوجه خاص للعنف الجنسي والاستغلال والإيذاء، مما ينتج عن هذه الإساءة عواقب سيئة طويلة الأجل، فهي تؤدي إلى عرقلة نمو الدماغ في المراحل الأولى، كما يمكن أن يؤدي الإجهاد الشديد إلى عرقلة نماء الجهازين العصبي والمناعي، ونتيجة لذلك تزيد مخاطر تعرض الأطفال الذين عانوا من إساءة المعاملة لمشاكل صحية سلوكية وجسدية ونفسية عند الكبر[1].

فقد أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة " إعلان حقوق الطفل" وجاء هذا الإعلان في ديباجة وعشرة مبادئ، ومن هذه المبادئ المبدأ الثاني الذي جاء فيه: يجب أن يتمتع الطفل بحماية....لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، والمبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ويحظر الاتجار به على أي صورة[2]، لذلك يجب على أم اليتيم وعلى كل مربٍ لليتيم مراقبة تصرفات الطفل اليتيم وحركاته وتفقد جسده، فأن رأت الأم أو المربي عزوف اليتيم عن الطعام، أو لجوءه إلى النوم فترة طويلة، أو عدم رغبته في اللعب مع الآخرين، أو البكاء بدون سبب وغيرها من التصرفات الغريبة يجب في هذه الحالة الجلوس

[1] منظمة الصحة العالمية، **إساءة معاملة الأطفال**، www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/child-maltreatment، 3:0، 2020/5/18م.

[2] **حقوق الإنسان**: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معـه ومحاورتـه، وإخبـاره قصصـاً عـن تعـرض الأطفـال للإسـاءة ولجـوئهم إلـى أهلهـم وحمايـة الأهـل لهـم والـدفاع عـنهم، ويجـب علـى المربـي زرع خلـق الشـجاعة فـي نفـس اليتـيم وتعويـده علـى مصـارحة أهلـه حتـى فـي حالـة الخطـأ، كمـا يجـب علـى المربـي بالمقابـل تعويـد نفسـه علـى الإنصـات لليتـيم وحسـن الاسـتماع لـه بالقلـب والعقـل قبـل السماع له بالأذن حتى يلجأ اليتيم إليه دائما.

وتجـدر الإشـارة هنـا إلـى الأيتـام مـن ذوي الحاجـات الخاصـة فهـم بحاجـة إلـى مزيـد مـن الرعايـة والإهتمـام، لأنهـم يعـانون مـن مشـاكل فـي وظـائف الجسـم وصـعوبة فـي الحركـة، ووجـود مشـاكل تمـنعهم مـن ممارسـة حيـاتهم الطبيعيـة، فالأجـدر بـالمجتمع أن يـولي هـذه الفئـة جـل إهتمامـه فهـم فـوق يـتمهم يعـانون مـن مشـاكل جسـدية أو نفسـية أو عقلية تمنعهم من العناية بأنفسهم.

الرعاية الجنسية:

ومـن الحاجـات الجسـمية لليتـيم <u>الرعايـة الجنسـية</u>: التـي لـم يغفلهـا الاسـلام وأعطاهـا حقهـا لـيس فقـط فـي مرحلـة المراهقـة أو مرحلـة الشـباب بـل بـرز اهتمـام الإسـلام بالرعايـة الجنسـية منـذ الطفولـة حيـث سـن الختـان **فقـال صـلى الله عليـه وسـلم:" الفطـرة خمـس: الختـان، والاسـتحداد، وقـص الشـارب وتقلـيم الأظـافر، ونتـف الإبـط"**[1]، فكـان لزامـا علـى مربـي اليتـيم إدراك مفهـوم التربيـة الجنسـية ودورهـا فـي توجيـه السلوك، فما هي التربية الجنسية؟

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب قص الشارب، ج7، ح5574، ص160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التربيـــة الجنســـية: ذلـك النـوع مـن التربيـة التـي تمـد الفـرد بـالخبرات الصـالحة، والاتجاهـات الصـحيحة إزاء المسـائل الجنسـية، بصـورة مـا يسـمح بـه نمـوه الجسـمي، والعقلـي والانفعـالي والاجتمـاعي، ممـا يؤهلـه لحسـن التوافـق فـي المواقـف الجنسـية، ومواجهـة المشـكلات التـي يمكـن أن يتعـرض لهـا مواجهـة واقعيـة تـؤدي إلـى الصـحة النفسـية مـن تعلـيم للنـاس وتـوعيتهم، ومصـارحتهم، وخاصـة الأطفـال الـذين إذا شـب الواحـد مـنهم كانـت عنـده المعرفـة الكاملـة عـن القضـايا الجنسـية والغريزيـة؛ ليعـرف مـا يحـل ومـا يحـرم، ولـيفهم أمـور الحيـاة، وليكـون عنـده السـلوك الإسـلامي المتميـز، خلقـا لـه وعـادة فـلا يجـري وراء شـهوة ولا يتخـبط فـي طريـق الانحـلال[1]، وتهـدف التربيـة الجنسـية إلـى بنـاء شخصـية الفـرد علـى المسـتوى الجسـمي والنفسـي والجنسـي والأخلاقـي والإجتمـاعي؛ ولا تهـدف إلـى إعطـاء المعلومـات فحسـب، بـل تتعـدى هـذا الهـدف إلـى مـا هـو أبعـد منـه وتوجيـه الجنسـين مـن منظـور دينـي وأخلاقـي نحـو المسـائل الجنسـية، والتغيـرات الجسـمية التـي يتفاجـأ بهـا أبناؤهـا علـى حـين غفلـة، والابتعـاد عـن الـتعلم الاعتبـاطي الكيفـي عـن طريـق أحـد أصـدقاء السـوء أو عـن طريـق التجـارب الخاطئـة التـي يقـع فيهـا أولادنـا عنـدما نبتعـد عـنهم[2]، فـلا بـد لمربـي اليتـيم الـوعي بمشـكلات الشـباب الجنسـية ونتائجهـا الخطيـرة، وأن يربـي أبنـاءه علـى العفـة والطهـارة وتزكيـة الـنفس وعـدم الوقـوع فـي المحرمـات، خاصـة مـع التوسـع المخيـف لشـبكة الانترنـت وسـهولة دخـول الاطفـال والشـباب علـى هـذه الشـبكة والإبحـار فيهـا دون رقيـب، ممـا قـد يوقـع كثيـر مـنهم ممـن خلـوا مـن الحصـانة الدينيـة فـي مشـاكل جنسـية لهـا آثار سلبية على الحياة.

---

[1] بخيت، فاروق عطية، **التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة**، رسالة ماجستير منشوره، كلية أصول الدين، جامعة النجاح، نابلس، 2010م، ص12.

[2] البرجاوي، مولاي المصطفى، **التربية الجنسية في الإسلام: قواعد وضوابط**، www.alukah.net/social/، 2020/5/19م 12:59.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن التربية الجنسية تسعى في الوصول إلى عدة أهداف نذكر منها[1]:

1- إدراك الآباء والأبناء والمربين مفهوم التربية الجنسية وأهميتها، ودورها في توجيه السلوك الإنساني وتفسيره بدون مبالغة أو تفريط.

2- توعية المربين والآباء بمشكلات الشباب الجنسية.

3- معاجة مشاكل أبناء الإسلام الجنسية من منظور إسلامي بعيداً عن الإثارة.

4- خلق جيل يعتمد على العلم في حياته ، ولا يعتمد على الكلمات العابرة أو المعلومات الخاطئة بما يتعلق بالحياة الجنسية.

حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب الجسمية لليتيم:

وبعد هذا العرض لحاجات اليتيم الجسمية ستقوم الباحثة باستنتاج جملة من حقوق اليتيم وذلك من خلال التحليل التربوي لنصوص آيات اليتيم وهي كالآتي:

استعمل علماء الفقه الاسلامي اسم الحق كثيرا في مواضع مختلفة وفي معان عديدة متمايزة ذات دلالات مختلفة على الرغم من انتظامها في معنى عام يجمعها هو الثبوت، ومع كثرة استعمالهم إياه لم يعنوا ببيان حدوده في مواضع استعمالاته المختلفة، بل اكتفوا بوضوح معناه اللغوي ودلالته عليه ووفائه بجميع استعمالاته في اللغة والعلوم ومخاطبات الناس، ومعناه في اللغة: الأمر الثابت الموجود، وعلى أساسه استعمله الفقهاء فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتا شرعيا أي بحكم الشارع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته سواء أثبت هذا الحق لشخص من الأشخاص أم لعين من الأعيان، كحق شرب الماء[2]، وقد عرف الدكتور مصطفى الزرقا: هو اختصاص يقرر به الشرع

[1] بخيت، فاروق، **التربية الجنسية في ضوء القرآن الكريم والسنة**، ص13.
[2] الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلطة أو تكليفاً[1]، والحقوق تثبت إما لله سبحانه وتعالى وإما للناس بعضهم على بعض ..وقد تكون تارة كالواجب: أي يتأدى على سبيل الإلزام؛ وتارة تكون على سبيل الفرض الكفائي الذي إذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وعلى هذا فإن حقوق الأطفال اللقطاء جميعها من فروض الكفاية إلا إذا لم يقم بها أحد أصبحت واجبا[2]، *وقد* ***قال تعالى:*** **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }** **(الإسراء:70)**، فهذا التكريم الذي خصه الله لبني آدم لم يميز بين طفل شرعي أو غير شرعي فكلهم مكرمون لهم من الحقوق ما تحفظ لهم كرامتهم.

حقوق الطفل اصطلاحا: هو حظه ونصيبه الذي فرض له من حاجاته الضرورية الفسيولوجية والنفسية لتضمن له شخصية سوية متكاملة وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع وغيره من المجتمعات بحيث لا تتعارض حاجاته مع حاجات الآخرين ولا تتعداها[3].

حقه قبل الحمل:

1- حق الوقاية والحماية:

حرص الإسلام على حماية الطفل قبل أن يتم الحمل به وقبل الزواج، وذلك بتوجيه الإسلام للرجل باختيار الزوجة الصالحة التي ستكون أماً لأولاده، **فقال عليه الصلاة والسلام**" فاظفر بذات الدين تربت يداك"[4]، لأن المفترض بالمرأة ذات الدين أن تكون أقدر على تربية أطفالها من غيرها، وتوجيه الفتاة باختيار الزوج الصالح الذي سيكون

[1] الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م، ص19.
[2] المطيري، نوال بنت مناور، **الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة جامعة طيبة، عدد12، 1438هـ، ص252.
[3] محمد صديق، ناهد، **حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي**، المكتبة الأكاديمية، 2010م، ص32.
[4] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج7، ص7، ح5090.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبا لأولادها، **فقال صلى الله عليه وسلم**" إذ خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض"[1]، وبعد اختيار كل من الزوجين الآخر وفق شرط الصلاح من حق الطفل عليهما أن يكونا متفقين دينيا وأن تكون العلاقة بينهما علاقة شرعية؛ لضمان الأمان للطفل لأن الطفل الناتج عن الزنا يعيش خارج دائرة الأمان الأسري، ولحمايته من الأمراض النفسية التي تنتج عن اختلاف الدين بين الأب والأم.

حقه بعد حصول الحمل:

1- حق اليتيم في الحياة والبقاء:

فلا يجوز سلبه نعمة الحياة لأي سبب كان فقد **قال تعالى: { وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا }**(الإسراء: 31)، وهذا من رحمته بعباده حيث كان أرحم بهم من والديهم، فنهى الوالدين أن يقتلوا أولادهم خوفا من الفقر والإملاق وتكفل برزق الجميع، وأخبر أن قتلهم كان خطأ كبيرا أي: من أعظم كبائر الذنوب لزوال الرحمة من القلب والعقوق العظيم والتجرؤ على قتل الأطفال الذين لم يجر منهم ذنب ولا معصية[2]، ولا فرق بين جنين من نكاح صحيح أو من علاقة محرمة كما حرم الإسلام كل عمل ينقص من حقهم في الحياة **قال تعالى: {قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}** (الأنعام: 140)، فقد كان العرب يئدون بناتهم مخافة العار أو السبي، أو تعريض الأم للخوف او الضرب أو إجبارها على حمل شيء ثقيل وغيرها من الأسباب التي تؤدي الى سلب الجنين حقه في الحياة، وقد حرمت

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ج4، ص386.

[2] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1، ص457.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشريعة الإسلامية الإجهاض في جميع مراحل الحمل ابتداء من استقرار النطفة في الرحم ولو كان من زنا لأن مقصد النكاح في الإسلام هو التناسل والتكاثر ولأن من من الضرورات الخمس حفظ النفس.

2- حق الطفل اليتيم والأم في الرعاية الصحية وقد سبق شرحه وتوضيحه ص51.

3- **حق حفظ الدين:**

وهذا الحق يؤكد سبق الإسلام جميع الشرائع في حرصه على حقوق الطفل، فقد حرص الفقهاء على تسجيل الديانة الأصلية للطفل اللقيط عند التقاطه، وذلك يدل على مدى رعاية فقهاء المسلمين للحق الديني للإنسان عموما وللطفل اللقيط خاصة، أضف إلى ذلك حرصهم على توفير الجو المناسب للطفل كي يشب على الدين، الذي هو إحدى الكليات الخمس التي جعلتها الشرعية في مرتبة الضرورات[1]، فقد اعتبر الفقهاء المكان الذي يوجد فيه اللقيط لما له من دور في تحديد واعتبار دين اللقيط، حيث يعتبر مسلم إذا وجد في بلاد الإسلام، وكافراً إذا وجد في بلاد الكفر، تغليبا للدار التي يوجد فيها.[2]

يقول الدكتور محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بكلية اصول الدين بجامعة الأزهر: الطفل في حاجة إلى النصيحة الرقيقة والمعاملة المهذبة وقد كان للطفل المسلم نصيب في وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم ونصائحه، لقد أكل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الطفل في إناء واحد وعلمه أدب الطعام ففي الصحيح عن عمر بن أبي

[1] المطيري، نوال بنت مناور، **الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء (دراسة فقهية مقارنة)**، ص256.
[2] أبو معيلق، وجيه عبدالله، **أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة**، الجامعة الإسلامية، غزة، رسالة ماجستير، 2006م، ص71.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلمة قال: (كنت غلاما في حجر رسول الله (أي كفالته) وكانت يدي تطيش في الصفحة (أي الإناء الذي فيه الطعام) فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)[1] وهكذا أدب رسول الله هذا الغلام وعلمه في رفق ولين وحنان ومن الأحكام الشرعية أنه يستحب إلقاء السلام على الأطفال وتعويدهم على إلقائه والرد عليهم حتى يتعلموا البشاشة وحسن اللقاء، ولقد حدث أنس رضي الله عنه أنه كان يمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بصبيان فسلم عليهم، وذات يوم أردف النبي خلفه ابن عباس وكان غلاما لم يتجاوز العاشرة من عمره ثم سار به مليا قم التفت اليه فقال:" يا غلام إني اعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده اتجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو إجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف"[2] وهذا الحديث قائم على سبع جمل جمعت الدين كله، فحفظ الله بحفظ دينه، فيقف الإنسان عند الأمر بالامتثال وعند النهي بالاجتناب وحينئذ تتوالى على الإنسان العناية الربانية وتحفه البركات الإلهية وما على المرء إلا أن يلجأ إلى الله وحده سؤالا واستعانة وتوكلا وعزا ومنعة وتحصنا[3].

4- حق النسب:

يعد النسب من أعظم نعم الله على الأنسان والتي لها دور كبير في حفظ كرامته بين الناس على مدى العمر، **قال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْماءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً**

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم5084.
[2] الألباني، محمد ناصر، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، مركز نور الإسلامي، الإسكندرية، رقم 2516.
[3] **حقوق كثيرة للطفل في الإسلام: الإسلام سبق جميع الشرائع إلى إثبات حقوق الطفل على الوالدين**، مقالة منشورة على الإنترنت، www.albayan.ae/five-senses/، 2020/5/24م، 6:0م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَصِـهْراً }(الفرقـان:54)، والنسـب والصـهر معنيـان يعمـان كـل قربـى تكـون بـين آدميـين[1]، ولمـا للنسـب مـن أهميـة فـي حصـول الطفـل علـى حقوقـه مـن والديـه كحـق النفقـة والميـراث والحضـانة وأن ينشـأ فـي وسـط أسـرته، وعـدم حصـول الطفـل علـى حـق النسـب يجعلـه عرضـة للتشـرد والانحـراف والضـياع وربمـا الهـلاك لأن اللقـيط إذا لـم ينسـب لأبيـه يعـش فـي ذل طـوال عمـره وربمـا أدى بـه الأمـر بعـد البلـوغ إلـى الانتحـار للـتخلص مـن هـذا العـار، فكـان لابـد مـن المسـارعة فـي نسـب الطفـل إلـى أهلـه للحفـاظ عليـه، وقـد حـرم الإسـلام التلاعـب بالأنسـاب **قـال تعـالى: {ادْعُـوهُمْ لِآبـائِهِمْ هُـوَ أَقْسَـطُ عِنْـدَ اللَّـهِ فَـإِنْ لَـمْ تَعْلَمُـوا آبـاءَهُمْ فَـإِخْوانُكُمْ فِـي الـدِّينِ وَمَـوالِيكُمْ وَلَـيْسَ عَلَـيْكُمْ جُنـاحٌ فِيمـا أَخْطَـأْتُمْ بِـهِ وَلكِـنْ مَـا تَعَمَّـدَتْ قُلُـوبُكُمْ وَكـانَ اللَّـهُ غَفُـوراً رَحِيمـاً} (الأحـزاب:5)**، ويثبـت نسـب الولـد مـن أمـه بـالولاده فقـط، سـواء كانـت مـن زواج صـحيح أم فاسـد أم وطء بشـبهة أم زنـا[2]، وقـد تفـاوت الفقهـاء فـي قبـول ادعـاء النسـب للطفـل اللقـيط لكـن الـراجح فيهـا: ثبـوت نسـب اللقـيط ممـن ادعـاه ولـو كـافرا؛ لاسـتواء المسـلم والكـافر فـي أمـر النسـب، ولأن إثبـات النسـب منفعـة للصـغير وحفـظ لـه مـن الضـياع، ومـن جهـة أخـرى ينبغـي أن ينظـر إلـى حالـة كـل طفـل علـى حالـه، وظـروف التقاطـه واسـتقرار حياتـه، والأصـل أن لا يتبـع الطفـل الـذمي فـي دينـه وإن لحـق بـه فـي النسـب؛ لأن الشـأن أن يتبعـه فيمـا هـو مصـلحة لـه ولا يتبعـه فيمـا هـو مضـرة لـه[3]، فحاجـة الطفـل إلـى الانتمـاء هـي مـن أقـوى الحاجـات النفسـية والطبيعيـة وإن الانتمـاء إلـى جماعـة الأسـرة مـن الحاجـات الاساسـية للنمـو النفسـي والاجتمـاعي للطفـل وخاصـة فـي السـنوات الأولـى مـن حياتـه، ومـع اسـتمرار نمـو الطفـل تتسـع دائرتـه

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1964م، ج13، ص59.
[2] استيتي، تسنيم"محمدجمال"، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م، ص33.
[3] المطيري، نوال بنت مناور، **الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء (دراسة فقهية مقارنة)**، ص263.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاجتماعية التي يتحرك فيها، وبالتفاعل المتبادل مع أبويه يرى أنه ينتمي إلى آباء آخرين كأعمامه وأخواله[1]، أما في الاتفاقيات الدولية فقد أشارت اتفاقية حقوق الانسان لحق الطفل في النسب بقولها في المادة7/فقرة(1) ما نصه: (ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما)[2]، لذلك يجب أن يجعل للطفل اللقيط اسما إسلاميا يدعى به ".

5- حق اليتيم في إظهار الفرح والسرور بقدومه بتقديم العقيقة

قال تعالى:{ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ}(الصافات:101)، قيل: غلام في صغره، حليم في كبره، ففيه بشارة أنه ابن يعيش فينتهي في السن حتى يوصف بالحلم[3]، إذن البشارة بقدوم المولود ذكرت في محكم التنزل مع أشرف مخلوقات الله الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فيجب على المسلم أن يظهر فرحه وسروره عند قدوم المولود لا فرق بين ذكر وأنثى فكلهم عطايا الرحمن، **قال تعالى:{ لله مُلْكُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ } (الشورى:49)**.

ومن المظاهر التي تدل على حق المولود في الفرحة بقدومه، ما شرعة الاسلام من شكر لله على هذه النعمة بالتصدق، وإقامة العقيقة ابتهاجا بقدوم هذا المولود وقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، فمن دلائل ابتهاج النبي صلى الله عليه وسلم بالمولود، ما رواه البخاري **عن عائشة قالت: ما غرت على خديجة، وما رأيتها، ولكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ذكرها، وربما ذبح الشاة، ثم يقطعها أعضاء،**

[1] قدو، ياسر محمد، **أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية**، المركز العربي للنشر، مصر، ط1، 2018م، الفصل5.
[2] أبو الهول، محيي الدين، **الحقوق الإجتماعية للطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة)**، ص465.
[3] البغوي، الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، ج7، ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم يبعثها في صدائق خديجة، فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة، فيقول: "إنها كانت وكانت، وكان لي منها ولد"،[1] إن العقيقة عن المولود سنة مستحبة عند جمهور الأئمة والفقهاء، فعلى مربي اليتيم إن كان قادرا ماديا أن يحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن يزيد من عملية التكافل الاجتماعي عند حظور الاقارب وليمة العقيقة، وكذلك الحال على ملتقط اللقيط إن كان هو كافله وإن كان قادرا ماديا أن يعق له، لأن **النبي صلى الله عليه وسلم يقول:** " الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه"[2]، والحكمة من العقيقة تتمثل ب[3]:

1- التلطف بإشاعة نسب الولد إذ لا بد من إشاعته لئلا يقال مالا يحبه ولا يحسن أن يدور في السكك فينادي أنه ولد لي فتعين التلطف بمثل ذلك.

2- الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمة الولد فإنها من أعظم النعم والأولاد زينة الحياة الدنيا.

3- فيها فكاك المولود وفديته كما فدى الله سبحانه وتعالى إسماعيل الذبيح بالكبش.

4- الإعلان والإخبار بأن هذا الشخص رزق مولودا .

5- فيها نوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام.

6- حق اليتيم في التحنيك:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبدالله ابن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب مناقب الأنصار، باب تزوج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها، رقم 3818.

[2] العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة' ج9، ح5154، ص504.

[3] عفانة، حسام الدين بن موسى، **المفصل في أحكام العقيقة، فلسطين**، ط1، 2003م، ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الاسلام، ففرحوا به فرحا شديدا؛ لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد،[1] إن قيام الرسول صلى الله عليه وسلم بتحنيك الأطفال المواليد بالتمر بعد أن يأخذ التمرة في فيه ثم يحنكه بما ذاب من هذه التمرة بريقه الشريف فيه حكمة بالغة، فالتمر يحتوي على السكر" الجلوكوز" بكميات وافرة وخاصة بعد إذابته بالريق الذي يحتوي على أنزيمات خاصة تحول السكر الثنائي سكروز إلى أحادي، كما أن الريق ييسر إذابة هذه السكريات وبالتالي يمكن للطفل المولود أن يستفيد منها، وبما أن معظم أو كل المواليد يحتاجون للسكر" الجلوكوز" بعد ولادتهم مباشرة فإن إعطاء الطفل التمر المذاب يقي الطفل من مضاعفات نقص السكر الخطيرة والتي تتمثل في:

- رفض الطفل الرضاعة.
- إرتخاء العضلات.
- توقف متكرر في عملية التنفس وحصول ازرقاق في الجسم.
- اختلاجات ونوبات من التشنج.
- وقد يؤدي إلى مضاعفات كثيرة مثل تأخر النمو / تخلف عقلي /شلل دماغي/ إصابة السمع أو البصر أو كليهما/ نوبات صرع.

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد، رقم 5174.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإذا لم يتم علاج الحالة في حينها قد تنتهي بالوفاة، فقيام النبي صلى الله عليه وسلم بالتحنيك هو علاج وقائي ذو أهمية بالغة[1].

7- حق اليتيم في التسمية:

للاسم تأثير نفسي كبير على الإنسان، لذا حرص الإسلام على تنمية الفضائل لدى المولود بأن جعل الاسم الحسن حقا من حقوق الطفل على أبيه، **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم"**[2]، فالاسم الحسن ينمي في النفس الفضيلة، ويسهم في جعل الطفل يتحلى بأخلاقيات اسمه ومعانيه، ويشعره بالعزة والسمو والرفعة، أما الاسم السيئ فينمي الشعور بالذل والاحتقار والحقد[3]، لذا كان الاسم الحسن حق لليتيم على مربيه وأن لا تتخذ الأم أو الأب فقدان أحدهما باب لتسمية المولود اليتيم بإسم يدل على الحزن أو الهم أو مصاب الفقد.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد ابنه إبراهيم: "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم"، وعند الإمام أحمد عن أبي طلحة أنه حمل ابنه حين ولدته أم سليم، وذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: فقلت يا رسول الله ولدت

---

[1] البار، محمد علي، رابطةالعالم الإسلامي، **تحنيك المولود وما فيها من إعجاز**، www.eajaz.org/index، 2020/5/28م-1:00ص.

[2] السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية، ج4، باب في تغيير الاسماء، ح4948، ص287.

[3] التل، شاديه أحمد، **الشخصية من منظور نفسي إسلامي**، ص145.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أم سليم قال: "الله أكبر، ما ولدت؟"، قلت: غلاما، قال: " الحمد لله"،[1] وغيرها من النصوص التي تدل على فرح الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بقدوم المولود[2]، ولكن ما ذنب الطفل اللقيط بأن يحرم من حق الفرح بقدومه، فما إن ينزل على الأرض حتى تتصارعه الأيدي بالقذف في الطرقات أو على أبواب المساجد، أو كتم صوته وقطع نفسه وإلقائه في مكب النفايات بدون رحمة أو شفقة، فلا بهجة بقدومه ولا تحنيك لفمه مع أنه لا ذنب له ولا خطيئة عليه سوى أنه نتاج علاقة غير شرعية حرمها الله عزوجل حفظا للإنسانية من أن تصير بلا رحمة بأن يقتل الاب ابنه ليخفي جريمة شهواته وبعده عن الدين، ويعد حق الإسم من الحقوق التي نص عليها إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1959م، فقد جاء في المبدأ الثالث من مبادئه:" حق الطفل في التسمية والجنسية منذ ولادته"[3].

8- حق اليتيم في التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى.

يسن أن يؤذن في أذن الطفل اليمنى ويقيم في اليسرى؛ حتى يكون أول كلام يسمعه الطفل هو اسم الله وتوحيده، وحتى يكون له تحصينا من الشيطان، لما روي عن رافع عن أبيه –رضي الله عنهما– قال: "**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة**"[4]، أما الطفل اللقيط فيستحب على الملتقط أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في اليسرى[5]، حتى لو كان اللقيط في

---

[1] مسلم، مسلم بن حجاج، **صحيح مسلم**، **كتاب الفضائل**، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، رقم 4402.

[2] إبراهيم، أحمد شوقي، **سلسلة التربية الإسلامية حقوق الأطفال5**، مصر، دار النهضة، 2012م.

[3] أبو الهول، محيي الدين، **الحقوق الإجتماعية للطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية(دراسة مقارنة)**، ص465.

[4] الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ج4، ص83، ح1514.

[5] المطيري، نوال بنت مناور، **الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء (دراسة فقهية مقارنة)**، ص266.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديـار غيـر المسـلمين والتقطـه مسـلم فيسـتحب أن يقـيم لـه هـذا الحـق لأن كـل مولـود يولـد على فطرة الإسلام.

9- حق اليتيم في حلق شعر رأسه.

ومـن الحقـوق التـي سـنها الإسـلام للمولـود اسـتحباب حلـق رأسـه يـوم سـابعه والتصـدق بوزنـه فضة على الفقراء والمستحقين والحكمة في ذلك تتعلق بشيئين:

الأول: حكمة صحية

لأن فـي إزالـة شـعر رأس المولـود تقويـة لـه، وفـتح لمسـامات الـرأس، وتقويـة كـذلك لحاسـة البصر والشم والسمع.

الثاني: حكمة اجتماعية

لأن التصـدق بـوزن شـعره فضـه، ينبـوع آخـر مـن ينـابيع التكافـل الإجتمـاعي، وفـي ذلـك مسـاهمة فـي حـل مشـكلة الفقـر وتحقيـق لظـاهرة التعـاون والتـراحم فـي ربـوع المجتمـع، عـن علـي بـن أبـي طالـب قـال: عـق رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم عـن الحسـن بشـاة وقـال: " يـا فاطمـة، احلقـي رأسـه وتصـدقي بزنـة شـعره فضـه"، والسـبب فـي التصـديق بالفضـة أن الولـد لمـا انتقـل مـن الجنينيـة إلـى الطفليـة كـان ذلـك نعمـة يجـب شـكرها[1]، ومـن الناحيـة العلميـة إن شـعر الطفـل يكـون حـاملا لـبعض الميكروبـات بسـبب الـولادة، وحلاقـة الشـعر تحمـي البصـيلات مـن هـذه الميكروبـات وتظـل سـليمة ويخـرج الشـعر مـن جديـد نظيفـا

[1] أبو رموز، سيما راتب عدنان، **تربية الطفل في الإسلام**، كتاب منشور https://books-library.online/a-1476-download.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معافى، ويؤكد الأطباء أن حلاقة شعر الطفل بعد فترة طويلة من الولادة لا فائدة منه؛ لأن البصيلات يكون قد وصل لها ما وصل وضعفت[1].

10- حق اليتيم في الختان

الختان: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة، أي موضع القطع من الذكر، والحكمة الدينية من ذلك:

- أنه رأس الفطرة، وشعار الإسلام، وعنوان الشريعة.
- أنه من تمام الحنيفة التي شرعها الله على لسان إبراهيم.
- أنه إقرار بالعبودية لله والامتثال لأوامره والخضوع لحكمه وسلطانه.

ومن الفوائد الصحية:

- أنه يجلب النظافة، والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل الشهوة.
- أنه تدبير صحي عظيم يقي صاحبه كثيرا من الأمراض والاختلاطات [2].

كما يجب على ملتقط اللقيط أن يؤدي للطفل حق الختان خضوع وإقرار بأوامر الله وتحصينا وحفظا وتزكية لهذا الطفل.

مبادئ تربوية متعلقة بالجوانب الجسمية لليتيم:

وبعد هذا العرض لحقوق اليتيم في الجوانب الجسمية ستقوم الباحثة باستخلاص مبادئ تربوية من آيات اليتيم الدالة على الجوانب الجسمية ومن ثم بيان تطبيقاتها التربوية :

[1] الغنيمي، محمد سلامة، **حلق رأس المولود بين الإعجاز العلمي والتحدي التربوي**، https://www.alukah.net/social/0/74660/.

[2] علوان، عبدالله ناصح، **تربية الأولاد في الأسلام**، دار السلام للطباعة والنشر، ط1،ج1، ص109-116.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود من المبادئ التربوية: هي قواعد مرنة عامة تشمل عددا من المواقف التربوية المتشابهه وتقدم حلولا مبدئية موحدة، أو تضع خطوطا عريضة لتلك الحلول[1].

والمقصود من تطبيقاتها التربوية: هي إمكانية توظيف ما تم استخلاصه من مبادئ تربوية في مؤسسات التربية(المسجد الأسرة المدرسة المنهاج التربوي وغيرها) وبيان آلية الاستفادة منها في ذلك الواقع التربوي[2].

المبادئ التربوية:

1- في يتم النبي محمد صلى الله عليه وسلم إقرار حق من الله لهم.

ففي قوله تعالى:{ أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى} (الضحى: 6)، إقرار من المولى عز وجل بيتم النبي صلى الله عليه وسلم، وأيضا فيها إقرار من الله بحقوق اليتيم فعندما آوى الله عز وجل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بأن ضمن له من يكفله ويؤمن له حاجاته، وجب هذا الحق لكل يتيم على المجتمع أفرادا ومؤسسات، قال النيسابوري: قال أهل التحقيق : الحكمة من يتم النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرف قدر الأيتام، فيقوم بأمرهم، وأن يكرم اليتيم المشارك له في الاسم[3].

والناظر في يتم النبي صلى الله عليه وسلم يجد فيه تعليما وتوجيها لأولئك الأيتام من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى قيام الساعة؛ بأن يحتمل أولئك ابتلاء اليتم ويصبروا عليه، وأن يتذكروا أنهم ليسوا هم الأيتام فقط، فقد كان خير الناس يتيما، وفيه تخفيف لكثير من الآلام التي يجدها اليتيم في حياته، وما تجده أم اليتامى التي تقوم عليهم في حياتها كما أن في هذا الأمر من معلم الصبر والقدوة والاتباع للنبي

[1] النحلاوي، عبد الرحمن، **أعلام التربية في تاريخ الاسلام 4 ابن القيم الجوزية دراسة موضوعية تحليلية تربوية**، دار الفكر المعاصرة، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1991م، ص192.
[2] خطاطبة، عدنان، **التحليل التربوي لنصوص القرآن الكريم "المنهجية والتطبيقات"**، ص48.
[3] المصري، محمود، **ليلة في بين النبي صلى الله عليه وسلم**، ktab INC، 2011م، ص288.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم لان المؤمن مطالب بالإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته كلها، وفي معالجته للشدائد التي تمر به بالصبر والثبات والاستعلاء على الآلام والإستعانة بالله سبحانه وتعالى[1].

2- الابتلاء باليتم تصحيح لمفاهيم خطأ.

يظن كثير من الناس أن توسعة الرزق والتقلب في نعم الله هي من باب تكريم الله له، **لقوله تعالى: { فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذا مَا ابْتَلاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ}(الفجر:15)**، وبالمقابل يظنون أن ضيق الرزق والتعثر في الحياة من باب الإهانة من الله **لقوله تعالى: { وَأَمَّا إِذا مَا ابْتَلاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهانَنِ}(الفجر:16)**، يقول ابن كثير في تفسيره : يقول تعالى منكرا على الإنسان في إعتقاده إذا وسع الله عليه في الرزق ليختبره في ذلك، فيعتقد أن ذلك من الله إكرام له وليس كذلك، بل هو ابتلاء وامتحان، فيرد الله عز وجعل على تفكيرهم الخاطئ الذي بنوا عليه واقعهم الاجتماعي والنفسي **بقوله تعالى: { كَلاَّ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ}(الفجر:17)**، فيقول الطبري في تفسيره اختلف أهل التأويل في المعنى **بقوله: (كلا)** في هذا الموضع، وما الذي أنكر بذلك، فقال بعضهم: أنكر جل ثناؤه أن يكون سبب كرامته من أكرم كثرة ماله، وسبب إهانته من أهان قلة ماله، وقال آخرون: بل أنكر جل ثناؤه حمد الإنسان ربه على نعمه دون فقره وشكواه، والصواب في ذلك أنه إنما أهان من أهان بأنه لا يكرم اليتيم ولا يحض على طعام المسكين، وسائر المعاني التي عدد، وفي إبانته عن السبب الذي من أجله أهان من أهان الدلالة الواضحة على سبب تكريمه من أكرم، **وقوله: { بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ}** يقول تعالى ذكره: بل إنما

[1] مقالة على الانترنت، **ابتلاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**، http://assabeel.net/news، 2020/6/4م، 01:27صباحا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهنت من أهنت من أجل أنه لا يكرم اليتيم، فأخرج الكلام على الخطاب، فقال: بل لستم تكرمون اليتيم فلذلك أهنتكم[1].

3- **إكرام اليتيم شامل لكل حق.**

كثر اقتران المسكين بالإطعام في كثير من الآيات قال تعالى: **{ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (33) وَلا يَحُضُّ عَلى طَعامِ الْمِسْكِينِ}(الحاقة:34)**، وقال تعالى: **{وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ} (المدثر:44)**، وقال: { **وَلا تَحَاضُّونَ عَلى طَعامِ الْمِسْكِينِ} (الفجر:18)**، وفيه دلالة على شدة احتياج المسكين للطعام لعوزه وفقره وحاجته، فالمسكين من المسكنة والعوز والحاجة وأشد ما يحتاجه المرء هو الطعام ففيه قوام حياته، ومن ثم أكثر القرآن من الربط بين المسكين وبين الطعام[2]، أما اليتيم فقد **قال تعالى: { كَلاَّ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمِ}** فقد ربط بين اليتيم وبين التكريم والتكريم هنا يشمل كل حاجات وحقوق اليتيم ليس فقط الطعام كما ورد مع المسكين، بل تشمل المأوى والطعام والكساء والرعاية النفسية والاجتماعية والماليه وغيرها من الحاجات، يقول صاحب الظلال في تفسيره **لقوله تعالى: { فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ}(الضحى:9)**، وهذه التوجيهات إلى إكرام اليتيم والنهي عن قهره وكسر خاطره وإذلاله[3].

4- الإعتدال والتوازن في تربية اليتيم.

على مربي اليتيم أن يجمع بين الحنان والحزم، فالطفل اليتيم لا يحتاج إلى توفير الاشباع المادي والعاطفي والإحساس بالأمن فقط ولكنه يحتاج إلى التوجيه والتهذيب والتربية الحازمة المنضبطة، التي تجعل منه شخصية سوية يتمكن بها من

---

[1] **المصحف الالكتروني**، جامعة الملك سعود، http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura89-aya17.html، ص593.

[2] الأشقر، سامي رفعت، **وقفات تدبرية في النصوص القرآنية: الجزء الثلاثون**، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، 2019م، ط1، ص43.

[3] سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ط43، 2004م، مجلد6، ص3927.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوافق الاجتماعي الجيد والعيش بصورة نفسية صحية طبيعية وسط أقرانه، بالإضافة إلى التوازن في جوانب تربيته من خلال إتاحة الفرصة أمامه ليختلط بالأطفال الآخرين إذا كان وحيدا، وعدم إبداء القلق عليه علاوة على عدم التدخل الدائم في أموره وكل ذلك في إطار الرقابة والمتابعة الأسرية له[1]، وخاصة إذا كان مربي اليتيم هي الأم فإن عاطفتها تطغى على تدبيرها فلا تؤدبه مخافة من قهره الذي حرمه الله تعالى وبالتالي يختل توازن التربية ويصبح ضعيف الشخصية، لذلك يجب على الأم أن تحكم عقلها وقلبها في نفس الوقت عند تربية اليتيم حت تصل الى التوازن والاعتدال في تقويمه وتأديبه.

5- التربية الجنسية لليتيم تبني شخصيته وتوجه سلوكه.

اهتم الإسلام بتنظيم الشؤون الجنسية للإنسان تماما كاهتمامه بشؤونه الأخرى، ولأنه يعد التربية الجنسية جزءا مهما من عملية إعداد الناشئ المسلم وتنمية شخصيته، والتربية الجنسية في الإسلام ضرورية للصغار والكبار لما لها من مميزات [2].

أن التربية الجنسية لليتيم يجب أن تبدأ من الصغر وتستمر إلى مرحلة الشباب، وهي عملية تراكمية فما يتعلمه في مرحلة يكون مبنياً على ما قبله من تعليم، وينبغي على مربي اليتيم أن يتحلى بالصبر والصدق والحكمة والتروي في تربيته جنسيا لأنه إذا لم يحسن تعليمها نتجت عنها عواقب سيئة، ويجب أن لا يغفل المربي أن هناك مصادر أخرى لليتيم يمكن له من خلالها الحصول على إجابات للتساؤلات التي تدور في ذهنه، مثل وسائل الإعلام التقنيات الحديثة الأصدقاء لذلك ينبغي على

[1] **محاضرة حول تربية اليتيم بين الشدة واللين بخان يونس**، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news، 2020/6/7م-03:29ص.

[2] هندي، صالح، **التربية الجنسية في كتب التربية الإسلامية لمرحلة التعليم الأساسي العليا في الأردن**، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، اربد- الأردن، مجلد3، عدد2، 2007م،ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المربـي أن يكـون حريصـا فـي الحصـول علـى السـبق الأول فـي توصـيل المعلومـات لليتـيم بطريقة تناسب تعاليم ديننا الحنيف.

التطبيقات التربوية:

التطبيقـات التربويـة للمبـادئ المستخلصـة مـن الجوانـب الجسـمية لليتـيم فـي الأطـراف المسـؤولة عـن رعايـة اليتيم(المربـي، دورالرعايـة، المجتمـع، وزارة التنميـة الاجتمـاعي، منظمات رعاية اليتيم).

1- ينبغـي علـى مربـي اليتـيم أن يـزرع فـي قلـب اليتـيم الرضـا بالقضـاء لمصـيبة اليـتم، كمـا وينبغـي علـى المربـي التحلـي بالصـبر فـي تربيـة اليتـيم ويعلمـه خلـق الصـبر علـى هـذا الابـتلاء، وأن يـدرك المربـي أن حقـوق اليتـيم أقرهـا الله لهـم فيجـب الوفـاء بها.

2- ينبغـي علـى المجتمـع أن يغيـر نظرتـه إلـى اليتـيم وإلـى اللقـيط علـى أنـه غيـر مرغـوب فيـه وأنـه غريـب وأنـه عقوبـة مـن الله بـل هـو تكـريم مـن الله لـه وللقيط لأن الله إذا أحـب عبـدا ابـتلاه وهـو جـزء مـن المجتمـع وإذا تمـت تربيتـه بشـكل جيـد سوف يكون عنصرا فاعلا في بناء المجتمع.

3- ينبغـي علـى وزارة التنميـة الإجتماعيـة ومنظمـات رعايـة اليتـيم تمديـد فتـرة مكـوث اليتـيم إلـى مـا بعـد سـن الثامنـة عشـر إلـى حـين تمكـن اليتـيم مـن رعايـة شـؤونه بنفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4- ينبغي على جميع الأطراف المسؤولة عن رعاية اليتيم إدراك أهمية التربية الجنسية لليتيم، لأن الغريزة الجنسية إذا لم توجه بصورة سليمة سوف تؤثر على حياة اليتيم ومستقبله وتحولها إلى بؤس وشقاء.

5- ينبغي على مربي اليتيم الاعتدال والتوازن في تربية اليتيم وعدم تغليب العاطفة والشفقة على العقل والحكمة في تربيته، بل ينبغي أن يكون هناك توازن حميد بين القلب والعقل فعند قيام القلب والعقل بوظائفهما معا في آن واحد وعدم السماح لأحدهما بالتغلب على الآخر في تربية اليتيم تجعل حياته متكاملة بطريقة متوازنة.

المبحث الثاني: الجوانب العقلية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية

كما ذكرت الباحثة سابقا أن هناك ترابط قوي بين الجسد وبين جوانب اليتيم الأخرى كالجوانب العقلية.

التعريف بالعقل:

العقل: الحبس[1].

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م، ج4، ص69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقـل فـي الإصـطلاح: العقـل يقـال للقـوة المتهيئـة لقبـول العلـم ويقـال للعلـم الـذي يسـتفيده الإنســان بتلــك القــوة، وأصــل العقــل الإمســاك والإستمســاك كعقــل البعيــر بالعقــال وعقــل الدواء البطن وعقلت المرأة شعرها وعقل لسانه كفه[1].

فالعقـل يولـد مـع الإنسـان وينمـوا تراكمـي تتخللهـا فـرص معينـة يكـون مـن السـهل فيهـا تعلـم أشـياء محـددة، ونجـد أن الفـرص المثلـى دومـا فـي سـن الطفولـة[2]، وتسـتمر إلـى أن يميـز الإنسـان بـين الخيـر والشـر، وبـين الحـق والباطـل، والصـدق والكـذب، لـذلك ينبغـي علـى مربـي اليتـيم الاهتمـام بالجوانـب العقليـة لـه ويسـعى إلـى تنشـئته تـدريجيا حتـى تكتمـل شخصيته من جميع جوانبها، وذلك من خلال التربية العقلية.

حفظ عقل اليتيم:

يعـد حفـظ العقـل إحـدى الضـرورات الخمسـة التـي لابـد مـن حفظهـا وحمايتهـا لكـل إنسـان وهـي(حفـظ الـدين، حفـظ الـنفس، حفـظ العقـل، حفـظ لعـرض، حفـظ المـال)، لأن فـي حفظهـا ينـال المـؤمن السـعادة فـي الـدنيا والآخـره، وقـد تعـددت مشـتقات العقـل فـي القـرآن الكـريم منهـا الآيـات التـي تحـث علـى اعمـال العقـل للوصـول إلـى حقيقـة وجـود الله قـال تعـالى: **(نَّ فِـي خَلْـقِ السَّـماواتِ وَالْأَرْضِ وَاخْـتِلافِ اللَّيْـلِ وَالنَّهـارِ وَالْفُلْـكِ الَّتِـي تَجْـرِي فِـي الْبَحْـرِ بِمـا يَنْفَـعُ النَّـاسَ وَمـا أَنْـزَلَ اللَّـهُ مِـنَ السَّـماءِ مِـنْ مـاءٍ فَأَحْيـا بِـهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهـا وَبَـثَّ فِيهـا مِـنْ كُـلِّ دَابَّـةٍ وَتَصْـرِيفِ الرِّيـاحِ وَالسَّـحابِ الْمُسَـخَّرِ بَـيْنَ السَّـماءِ وَالْأَرْضِ لَآيـاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ)(164 البقرة).**

[1] الأصفهاني، أبي القاسم، **المفردات في غريب القرآن**، ت محمد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، ص341.
[2] **التربية العقلية السليمة للطفل**، مقال منشور، https://makkahnewspaper.com/article/110305، 2020/6/18م، ص2.12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخير مثال لنا ما تمثلت به العناية الإلهية لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في تمام العقل ورجاحته، حيث نشأ يتيما في وسط بيئة ملوثة بطقوس شركية وعادات جاهلية، إلا أن الرعاية الإلهية بإتمام نعمة العقل لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وحفظه من الوقوع في عادات الجاهلية أكبر توجيه لمربي اليتيم من أجل حماية اليتيم من الوقوع في الجهل لأن اليتيم أكثر عرضة من غيره في الوقوع في براثن الجهل والانحراف، خاصة الأطفال اللقطاء الذين تركوا على قارعة الطريق فينبغي على الدولة أن توليهم جل اهتمامها في احتضانهم وتعليمهم ورعايتهم من الجوانب العقلية كلها وجعلهم أفراداً صالحين.

لذلك ينبغي على مربي اليتيم تجنب كل ما يفسد عقل اليتيم وصرفه عنه، وأن يعمل على تنمية التفكير الإيجابي لدى اليتيم نحو نفسه ونحو مجتمعه ودينه، وتشجيعه على التفكير الإبداعي ويساعده في استخدام عقله في حل المشكلات التي يتعرض لها في حياته، وتشجيعه على قراءة القرآن وحفظه وتعلم السنة النبوية والعمل بها، وخاصة مع التقدم التكنلوجي وظهور الألعاب الألكترونية وميول الأطفال إليها وسماح الأهل للأطفال بممارستها مما يؤدي إلى إدمان الأطفال عليها، وخاصة لما لها من تأثير سلبي على التحصيل العلمي لديهم.

تنمية عقل اليتيم بالعلم:

يقول تعالى: { كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمِ}(الفجر:17)، وكما ذكرنا سابقا أن تكريم اليتيم يشمل جميع الحقوق، وهنا يظهر لنا حق من حقوق اليتيم وهو حق التعليم، وقد إهتم الإسلام بالعلم حينما جعل العلم فرضاً على كل مسلم وذلك عندما أمر الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بالقراءه في **قوله تعالى: { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ}(العلق: 1)**، فتقع مسؤولية تعليم اليتيم على المربي سواء كان الأب أم الأم أو مؤسسة رعاية اليتيم، وذلك بتعليمه مبادئ الإسلام، كما تقع مسؤولية تعليم اللقيط مبادئ الدين على القائم على رعايته سواء كانت دار الرعاية أم الأسرة البديله، كما ينبغي على الجهات المسؤولة عن الأطفال الذين لدى الأسر البديلة متابعتهم الدورية للتأكد من تأدية الأسر لهذا الحق.

يقول ابن القيم:" من أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه"، فيجب على الأهل والمؤسسات الراعية لدور الأيتام أن يتعهدوا الأيتام بالتعليم، بإرسالهم إلى المدارس الخاصة بهم أو دمجهم مع أقرانهم من الأطفال في المدارس الحكومية[1].

ويوضح التربوي عبد العلى الجراف من خلال متابعته وبحوثه في هذا المجال:" بعد البحث وجدت دراسات تتحدث عن أهم عامل يؤدي إلى هذه الأثار السلبية على الدماغ هو الألعاب الإلكترونية والموسيقى الصاخبة، وأخطر ما في الأمر هو مستوى التفاعلات الهرمونية التي تحدث داخل الجسم عموما والدماغ خصوصا حين يصل إلى هذا المستوى العالي من الذبذبات، حيث يتم إفراز هرمونات متناقضة في وظائفها كالسيروتينين أو الدومين والأدرينالين ووالكرتزول، مما يعطي شعورا بالمتعة والنشوة والإنسجام التام مع اللعبة أو الموسيقى، وكذا الشعور بالتوتر والتعصب، وهذا ما يفسر اختلاط الضحك والقفز ومظاهر الفرح مع الصراخ والتذمر ومظاهر الغضب في آن

[1] استيتي، تسنيم، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، ص95.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحد، وقد تم إكتشاف أن هذا الوضع المتناقض يؤدي إلى تدمير ثلاث قدرات مهمة في العقل وهي الإنتباه والتركيز والتذكر"[1]، لذلك ينبغي على أم اليتيم أن تحكم العقل والحكمة لا العاطفة والشفقة عند السماح لطفلها باللعب بهذه الالعاب وتبذل قصارى جهدها في تنظيم وقت الطفل بحيث لا تؤثر هذه الألعاب على تحصيله العلمي أو على صحته الجسدية أو النفسية، وتقوم بملئ فراغ اليتيم بأعمال مفيده مثل القراءة وممارسة الألعاب الرياضية أو حتى مشاركتها في أعمال البيت.

حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب العقلية :

وبعد بيان الجانب العقلي في آيات اليتيم سوف تقوم الباحثة باستخلاص بعض من حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب العقلية:

1- حق اليتيم في ازدواجية التعليم (علوم دينية ودنيوية).

لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}(التحريم: 6)، أي علموا بعضكم بعضا ما تقون به من تعلمونه النار، وتدفعونها عنه إذا عمل به من طاعة الله واعملوا بطاعة الله[2]، فيجب على المسلم أن يتعلم ويعلم أهل بيته العلوم الشرعية التي من خلالها يعرف كيف تكون العبادة الصحيحة ويأثم بتركها، مثل العلم بالله تعالى وأنه خبير قادر على كل شيء، وأنه خالق ورازق ورحيم وكريم وغير ذلك، ومثل العلم بأمور الفقه الضرورية لأداء العبادات، مثل كيف يتوضأ وكيف يصلي، وما هي نواقض الوضوء وغيرها. ومثل الطب والفيزياء، والكيمياء والرياضيات والتربية وغيرها مما ينفع الإنسان في حياته، ويستفيد منها المسلمون ويحتاجونها في شؤون

[1] العباسي، حارث، **الألعاب الإلكترونية وتأثيها على التحصيل العلمي**، مقال منشور على الإنترنت، https://www.noonpost.com/content/25821، 2020/6/19م، 1.33.

[2] الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تفسير القرآن**، ج23، ص560

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حياتهم الدنيويه، وينبغي على مربي اليتيم أن يغرس في نفس اليتيم أن يكون هذا العلم خالصا لوجه الله تعالى لينال خير الدنيا والآخرة من خلال تعلمه وإتقانه له، **قوله تعالى: (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات] (المجادلة:11)** .

2- حق اليتيم في مجانية التعليم

لليتيم الحق في التعليم المجاني ومساواته بجميع الأطفال، وقد جاء في المادة (20) من الدستور الأردني الصادر عام 1952م التعليم الأساسي الزامي للأردنيين وهو مجاني[1]، كما جاء في المادة(26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم217/أ(د-3) في 1948/12/15م، والتي تنص على ما يلي(لكل شخص حق التعليم، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلته الإبتدائية والأساسية....)، لذلك ينبغي على الدولة أن تضمن مجانية التعليم لكل يتيم حقيقي أو حكمي.

قيم تربوية متعلقة بالجوانب العقلية لليتيم:

وبعد هذا العرض لحقوق اليتيم في الجوانب العقلية ستقوم الباحثة باستخلاص قيم تربوية من آيات اليتيم الدالة على الجوانب العقلية ومن ثم بيان تطبيقاتها التربوية :

القيم لغة: جاء في المعجم الوسيط أن قيمة الشيء هي قدره، وقيمة المتاع هي ثمنه، ويقال ما لفلان قيمة أي ماله ثبات ودوام على الأمر[2].

[1] الدستور الأردني، 1952م.
[2] أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،القاهرة، 1979م، ط2، ص768.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعـرف القـيم التربويـة بأنهـا: عبـارة عـن المفـاهيم والمبـادئ والمعـايير والمثـل التربويـة التـي يسـتخدمها الطلبـة فـي إصـدار أحكامهـا القيمـة أو ممارسـاتها لنشـاطات الحياة استجابة لمتغيراتها الفكرية أو العلمية[1].

لقـد اهـتم الإسـلام بموضـوع القـيم بشـكل كبيـر جـداً، حيـث ارتبطـت تصـورات العلمـاء والمفكـرين والمـربين المسـلمين للقـيم بشـمولية العلـم والايمـان والمعرفـة فـي الإسـلام، وتأثيرهـا علـى التنشـئة التربويـة للأفـراد حيـث أنـتج هـذا التصـور (علـم السـلوك) الـذي وظف من قبل علماء الإسلام.

1- **تقدير العلم الديني:**

قـال تعـالى: {يُـؤْتِي الْحِكْمَـةَ مَـنْ يَشَـاءُ وَمَـنْ يُـؤْتَ الْحِكْمَـةَ فَقَـدْ أُوتِـيَ خَيْـراً كَثِيـراً وَمَـا يَـذَّكَّرُ إِلَّا أُولُـوا الْأَلْبَـابِ}(البقـرة: 269)، قـال الحـافظ ابـن كثيـر فـي تفسيره: قـال علـي بـن أبـي طلحـة عـن ابـن عبـاس فـي **قولـه :(يـؤتي الحكمـة مـن يشـاء)** يعنـي: المعرفـة بـالقرآن ناسـخه ومنسـوخه، محكمـه ومتشـابهه، ومقدمـه ومـؤخره، وحلالـه وحرامـه وأمثالـه، **ويقـول النبـي صـلى الله عليـه وسـلم:" مـن يـرد الله بـه خيـرا يفقـه فـي الـدين"**،[2] وتعـد العلـوم الدينيـة نـوراً لحاملهـا والعامـل بهـا فـي الـدنيا والآخـره، ومما يبين ذلك قـول ابـن بـاز: "إنـك تجـد الرجـل عـاقلا فـي أمـر الـدنيا إذا نظـر فيهـا، وتجـد آخـر ضـعيفا فـي أمـر دنيـاه عالمـا بـأمر دينـه بصـيرا بـه يؤتيـه الله إيـاه ويحرمـه هـذا، فالحكمـة : الفقـه فـي

[1] الحربي، مساعد، **القيم التربوية الممارسة لدى طلبة جامعة المجمعة في المملكة العربية السعودية**، بحث منشور، المجلة الدولية للابحاث التربوية، مجلد42، عدد2، 2018م،ص244.

[2] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديـن الله"[1]، لـذلك ينبغـي علـى مربـي اليتـيم والمؤسسـات المسـؤولة عنـه غـرس قيمـة العلـم الـديني فـي نفـس اليتـيم منـذ الصـغر لأن" التعلـيم فـي الصـغر كـالنقش فـي الحجـر" فـإذا تعلـم اليتـيم القـرآن الكـريم فـي صـغره رسـخ وثبـت فـي قلبـه وعقلـه وكـان حصـنا منيعـا لـه فـي الكبر.

2- حب التعلم:

قـال تعـالى : {وَ قُـلْ رَبِّ زِدْنِـي عِلْمـاً} (طـه : 114) إن الـتعلم : شـعور وجـداني متـدرج يبـدأ بألفـة الـتعلم، وصـولا إلـى الرغبـة الجامحـة والشـغف فـي الـتعلم، فتشـترك الحـواس والقـرارات العقليـة بفاعليـة، حتـى تتحقـق حالـة الالتـزام نحـو الـتعلم لضـمان اسـتمراريته بمتعـة وحمـاس[2]، فينبغـي علـى مربـي اليتـيم زرع حـب الـتعلم فـي نفـس اليتـيم باسـتخدام أسـاليب متعـددة أثنـاء تعليمـه؛ حتـى لا يمـل أو يصـاب بالكسـل والخمـول فيلجـأ إلـى أسـلوب اللعـب أو القصـة أو الترغيـب وغيرهـا مـن الأسـاليب بحسـب عمـر اليتـيم ونـوع العلـم، وينبغـي أن يتحلـى المربـي المعلـم بالصـبر والحكمـة لأن التعلـيم يحتـاج منـه جهـداً ومشـقة حتـى يصـل إلـى الغايـة المنشـودة، ولنـا فـي تاريخنـا الاسـلامي قصـص تضـحية لأمهات أيتام رفضن الزواج من أجل تربية وتعليم أبنائهن.

التطبيقات التربوية:

<u>التطبيقـات التربويـة</u> للقـيم المستخلصـة مـن الجوانـب العقليـة لليتـيم فـي شخصـية اليتـيم(الحقيقي والحكمي):

[1] الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام ابن باز رحمه الله تعالى، **أهمية العلم بأحكام الله والتفقه في الدين**، https://binbaz.org.sa/articles/62، 2020/6/19م،10:30م.

[2] الجاجي، رجاء ،داود، وغيرهم، **بناء مقياس حب التعليم للبالغين**، المجلة الدولية لتطوير التفوق، مجلد10،عدد18، 2019م، ص65.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- على اليتيم التحلي بخلق الصبر اقتداءً بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والسلف الصالح والتحلي من أجل الوصول إلى أهدافه في الدنيا والآخرة.

2- أن يثابر اليتيم في تعلم العلوم الدينية.

3- أن يستشعر اليتيم أهمية العلوم الدنيوية ويسعى للحصول على حظه منها.

4- شعور اليتيم دائما بالتفائل في قطع طريق العلم.

5- ابتعاد اليتيم عن كل أمر فيه تأثير سلبي على نموه العقلي.

6- عدم غضب اليتيم من وليه عند الضغط عليه لتعلم العلم لأنه يسعى لمصلحته وتكوين شخصيته ومستقبله.

7- أن يتحرر اليتيم من قيود الضعف والحزن لفقد أحد والديه وأن لا يسمح لنفسه أن تصاب بأمراض نفسية نتيجة إصابته باليتم بل ينبغي أن يتغلب عليها بقوة الإيمان وقوة العلم وينطلق لتكوين ذاته وتحقيق طموحه.

المبحث الثالث: الجوانب النفسية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية

التعامل مع الأيتام بالرحمة والخلق الحسن:

حاجات اليتيم لاتكمن فقط في تأمين المأوى والمأكل والملبس، أو تأمين العلم النافع بل تتعداه إلى الحاجات النفسية.

فالحاجات النفسية هي حاجات ضرورية للتكيف والتوافق مع الآخرين، سواء أكانت حاجات شعورية يدركها الفرد أم حاجات لاشعورية لا يدركها وتحتاج إلى متخصص للكشف عنها وإجلائها، والحاجات النفسية ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان؛ فعدم إشباعها يؤدي إلى الشعور بالإحباط وإلى اضطراب الصحة النفسية؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما يؤدي إشباعها إلى النمو النفسي السوي وعدم الإصابة بالإضطرابات النفسية الحادة، ويحتاج إشباع هذه الحاجات إلى حرية التعبير اللفظي، أي حرية الفرد في التعبير عما يرغب فيه[1].

فاليتيم بحاجة إلى الحب والشعور بالإنتماء، حتى يزول عنه شعور الذل والإنكسار، وخير دليل على ذلك عندما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة من علاج قساوة قلبه بأن يمسح على رأس يتيم، فمن خلال مسح الصحابي على رأس اليتيم أشبع حاجة اليتيم النفسية والعاطفية، قال الشيخ محمد الخضر حسين –رحمه الله– ("إن الأرواح لتنمو بالتربية اللطيفة كما تنمو الاجسام بالغذاء الصحيح ولنماء الجسم حد معلوم وغاية لا تتجاوز إذا ادرك شأوها أخذ في التقهقر إلى الوراء أما نماء الروح فموصول بحياة الإنسان لا يقف إلا اذا خمدت أنفاسه وبرح مدرسة هذا العالم الكبرى[2]".

النهي عن قهر اليتيم:

إن المنهج الإسلامي يهدف إلى إدخال البهجة والفرح بين فئات المجتمع ونشر السعادة من خلال التعامل مع الأيتام ومن هم في حكمهم بالرحمة والخلق الحسن، لقد شاء الله تعالى أن ينشأ سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يتيما لكي يطبق هذا المنهج تطبيقا عمليا، ولكي يكون قدوة يقتدى به في معاملة الأيتام وتربيتهم وتوجيههم، **قال تعالى: {فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ} (الضحى: 9)**، الكلام هنا موجه للنبي صلى الله عليه

[1] عطية، أحمد شعبان، **الحاجات النفسية ومصادر اشباعها لدى طلاب المرحلة الثانوية**، مجلة كلية التربية، جلمعة طنطا، العدد20، 1994م .

[2] سويد، محمد نور، **منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين**، دار طيبة، مكة المكرمة، ط3، 2000م، ص125.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسلم أي: فكما آواك ربك وحفظك من عوارض النقص المعتاد لليتم، فكن أنت مكرما للأيتام رفيقا بهم، فجمع ذلك في النهي عن قهره، لأن أهل الجاهلية كانوا يقهرون الأيتام، والقهر: الغلبة والإذلال وهو المناسب هنا، وتكون هذه المعاني بالفعل كالدع والتحقير بالفعل وتكون بالقول **قال تعالى: {وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً}(النساء:5)**، وتكون بالإشارة مثل عبوس الوجه فالقهر المنهي عنه هو القهر الذي لا يعامل به غير اليتيم في مثل ذلك فأما القهر لأجل الإستصلاح كضرب التأديب فهو من حقوق التربية[1].

وترى الباحثة أن النهي عن قهر اليتيم يكون في مرحلتين من مراحل نموه مرحلة الجنين ومرحلة ما بعد الولادة، فقد يظن البعض أن الجنين يتأثر فقط بنوع وكمية الطعام والشراب الذي تتناوله الأم، ويتأثر بصحة الأم الجسدية ويغفل عن تأثير الحالة النفسية للأم على الجنين أثناء فترة الحمل، لذلك ينبغي على أم اليتيم أثناء فترة الحمل أن تتجاوز كل الضغوطات النفسية من أجل الحفاظ على صحة اليتيم الجسدية والعقلية بعد الولادة، كما ينبغي على كل مقرب من أم اليتيم مراعاتها نفسيا للحفاظ على سلامتها وسلامة جنينها.

أما سبب مراعاة الجوانب النفسية لليتيم بعد الولادة؛ وذلك لوقوع اليتيم بما يسمى بالحرمان العاطفي والمقصود من الحرمان العاطفي: هو ضعف أو انعدام الحنان الذي يتعرض له الطفل نتيجة عدم وجود أحد الوالدين أو كليهما أو لسوء العلاقة بينهما وما يترتب عن هذا الضعف من أثار على بناء شخصية الطفل، فهو بحاجة إلى توفير قدر من الطمأنينة النفسية التي تساعد على خلق حالة من التوافق مع المحيط الذي قسى عليه، فالطفل يولد بحاجات ضرورية تتطلب الاتصال الجسدي والنفسي واللغوي

[1] عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية، تونس، 1984م، ج30، ص402.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مـع والديـه، فـإذا مـا تـم قطـع هـذا الاتصـال بسـبب الفقـدان تتكـون لـدى الطفـل بعـض الاضـطرابات فـي شخصـيته، وحسـب نظريـة الاتصـال العـاطفي فـإن المضـطربين بالشخصـية يمتلكـون علاقـات مفككـة وضـعيفة مـع القـائمين علـى رعـايتهم فـي الوقـت المبكر من حياتهم[1].

فبالإضـافة إلـى مـا يسـببة الحرمـان العـاطفي مـن مشـاكل نفسـية لليتـيم هنـاك بعـض الأسـاليب التـي يتعـرض لهـا تـؤثر علـى نفسـيته ونمـوه ومنهـا: تعنيـف اليتـيم وزجـره **قـال تعـالى: {فَـذَلِكَ الَّـذِي يَـدُعُّ الْيَتِـيمَ} (المـاعون:2)**، أمـا سـبب نـزول هـذه الآيـة فقـد قيـل أنهـا نزلـت فـي العـاص بـن وائـل السـهمي، وقيـل فـي الوليـد بـن المغيـرة المخزومـي، وقيـل فـي أبـي سـفيان بـن حـرب قبـل إسـلامه بسـبب أنـه كـان ينحـر كـل أسـبوع جـزورا فجـاءه مـرة يتـيم فسـأله مـن لحمهـا فقرعـه بعصـا، وقيـل فـي أبـي جهـل: كـان وصـيا علـى يتـيم فأتـاه عريانـا يسـأله مـن مـال نفسـه فدفعـه دفعـا شـنيعا، ومعنـى يـدع: يـدفع بعنـف وقهـر[2]، أمـا إيـذاء اليتـيم وضـياع المسـكين فلـيس هنـاك مـن يـدفع عنـه، ولا يمنـع إيـذاء هـؤلاء عنهمـا، ولـيس لـديهما الجـزاء الـذي ينتظـره أولئـك مـنهم علـى الإحسـان إلـيهم، وجبلـت النفـوس علـى ألا تبـذل إلا بعـوض، ولا تكـف إلا عـن خـوف، فـالخوف مـأمون مـن جـانبي اليتـيم والمسـكين، والجـزاء غيـر مـأمول منهمـا، فلـم يبـق دافـع للإحسـان إليهمـا ولا رادع عـن الإسـاءة لهمـا إلا الإيمـان بيـوم الـدين والجـزاء، فيحاسـب الإنسـان علـى مثقـال الـذرة مـن الخيـر وقيـل دع اليتـيم: طـرده عـن حقـه[3]، أمـا العلامـة شـيخو فقـد قـال فـي معنـى الـدع: ولـيس المـراد مـن دع اليتـيم دفعـا بيـد أو إقصـاء عـن مكـان، إنمـا المـراد عـدم المبـالاة بـه

[1] خموين، فاطمة الزهراء، **الحرمان العاطفي عند الطفل اليتيم**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ،العدد27، 2016م، ص618-625.

[2] عاشور، **التحريروالتنوير**، ص565-566.

[3] الشنقيطي، محمد، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، ج9، ص115.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والالتفات إليه التفاتة عطف وحنان، فالذي يرى اليتيم بحاجة إلى أي مساعدة فيقابله بجفوة أو بنهرة في القول، أو الصدود عنه بالنفس وعدم شموله بالرعاية والعطف ولا يمد له يدا بمعونة ولا يجد له في قلبه نحوه عطفا ورحمة فذلك ممن ينطبق عليه الوصف الوارد في هذه الآية[1]، وقال الدكتور فضل مراد[2]: أن كلمة "يدع" لها ثلاثة أبعاد:

- بعد أخلاقي: فإن الذي "يدع اليتيم" لا شك أنه يمتهنه ويذله وهو ضد الإكرام، وهذا مصرح به في قوله تعالى**{ كَلاَّ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ(17) وَلا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ} (الفجر:18)**، وفي تقديم اليتيم على المسكين مع أنهما من أهل الحاجة ويتصفون بالضعف إلا أن المسكن ربما لا يكون يتيما فلديه أب يدافع عنه إذا وقع عليه الظلم ويأخذ حقه عند سلبه، لكن اليتيم لا ناصر له فيبقى ضعفه أشد من المسكين.
- بعد نفسي: فإن "الدع" يورث القهر والغبن والعقد النفسية، وهو ما أوحى به النص الآخر فجرمه وحرمه **{فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلا تَقْهَرْ }**.
- بعد حقوقي: فما أبعد من يدع اليتيم عن إعطائه حقوقه وإصلاح ماله وحياته.

وإذا رجعنا إلى نص الآيات الكريمة من سورة الماعون لوجدنا أن الله عز وجل جمع بين التكذيب بالدين وبين دع اليتيم، وهذا يؤكد لنا أن الشخص الذي يقوم بإيذاء اليتيم وزجره ونهره ما هو إلا شخص غليظ القلب ظالم مكذب بدين الله عز وجل عاص لأوامر الله الذي أمر بتكريم اليتيم وإعطائه كل حقوقه، ومنع إيذائه حتى لوكان هذا

[1] شيخو، محمد أمين، **تأويل سورة الماعون** ، دار نور البشير، 1999، ص8.
[2] مراد، فضل، " الذي يدع اليتيم"، https://www.al-watan.com/news-details/id/7981، 2020/6/21م،11:38م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيـذاء بـالكلام أو بتعـابير الوجـه حتـى لا يشـعر بالإهانـة أو الـنقص، وهنـا يبـرز دور المجتمـع الـذي ينبغـي عليـه أن يحمـي اليتـيم مـن أي ظـالم "يـدع اليتـيم" ويعمـل علـى رعايتـه نفسـيا وعاطفيـا ولكـن بـدون مبالغـة حتـى لا يشـعر اليتـيم أن هـذا العطـف الزائـد مـاهو إلا نتيجـة الـنقص الـذي يعيشـه ونتيجـة اختلافـه عـن أقرانـه بفقـد أحـد والديـه أو كليهمـا، ممـا ينـتج عنـه الكـره والحقـد لكـل مـن حولـه وعـدم الانـدماج مـع أقرانـه وتفضـيل العزلـة، فعلـى المجتمـع أن يكـون رحيمـا حكيمـا فـي تعاملـه مـع الأيتـام، محسـنا طيـب اللسـان معهـم أثنـاء مخـاطبتهم فـلا ينـادونهم بمـا ينـتقص مـنهم أو يقلـل مـن شـأنهم بـل ينبغـي عنـد منـاداتهم أن ينادونم بأسماء ترفع من معنوياتهم وتجلب لهم التفاؤل.

وترغـب الباحثـة هنـا التركيـز علـى مـن هـم فـي حكـم اليتـيم وهـم الأيتـام فاقـدي السـند الاسـري، إن هـذه الفئـة تعـيش ظروفـا خاصـة لكـن معاناتهـا الأساسـية أن المجتمـع يحاسـبها علـى جريمـة لـم ترتكبهـا، فينظـرون لهـذه الفئـة نظـرة احتقـار أو نظـرة اشـمئزاز ووصـفها بصـفات لا تقبلهـا الـنفس الإنسـانية، فتـرى الباحثـة أن هـذه الفئـة أكثـر حساسـية مـن فئـة الأيتـام الحقيقـين خاصـة أنهـم لا يعيشـون وسـط أسـرة بـل يعيشـون فـي مؤسسـات لا يمكنهـا أن تلبـي لهـم جميـع حاجـاتهم النفسـية، فتـرى كثيـراً مـنهم بحالـة نفسـية سـيئة فقـد تظهـر علـيهم أعـراض القلـق والاكتئـاب، أو الإحسـاس بالكبـت والشـعور بـالنقص، أو العزلـة والانسـحاب وعـدم الثقـة بـالنفس والخجـل عنـد تعـاملهم مـع الآخـرين، لـذلك ينبغـي أن يعـود المجتمـع فـي تعاملـه معهـا إلـى المرجعيـة الدينيـة فينظـرون لهـا نظـرة رحمـه، فقـد أفتـى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله تعالى–: " أن مجهولي النسب في حكم اليتيم لفقدهم والديهم، بل هم أشد حاجة للعناية والرعاية من معروفي النسب..."[1].

حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب النفسية:

وبعد بيان الجوانب النفسية في آيات اليتيم سوف تقوم الباحثة باستخلاص بعض من حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب النفسية:

- **حق اليتيم العيش بكرامة:**

قال تعالى: { كَلاَّ بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمِ}(الفجر:17)، نلاحظ أن الآية لم تخص اليتيم بالإطعام بل بالإكرام، لأن الوضع النفسي والعاطفي لليتيم أهم بكثير من مسألة جوعه، فلا ينبغي لليتيم أن يعيش حالة الانكسار والذلة بفقدان أبيه وينبغي الاعتناء به وإكرامه ومساعدته للعيش بكرامة لأنه مخلوق مكرم **قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ}(الإسراء:70)**، وهذه الكرامة الإنسانية لا تنتقص بفقدان الأم أو الأب أو كليهما لأنها كرامة متعلقة بالنفس الإنسانية التي خلقها الله وكرمها على كثير من مخلوقاته، فمسؤولية المجتمع اتجاه المسكين تنحصر في تقديم الطعام له لأنه لديه من يسنده ويساعده في تكوين ذاته والعمل على جعله عنصرا فاعلا في المجتمع ولكن إكرام المجتمع لليتيم شيء مختلف لأن هذا اليتيم فاقد لمن يسنده ويدعمه ويأخذ بيده لما فيه رفعته، فكان لزاما على المجتمع أن يكرمه كما يكرم الأب ابنه من الإيواء والإنفاق والرعاية.

- **حق اليتيم في الحب والنمو العاطفي:**

[1] فتاوى ابن باز، فتوى رقم(20711)، تاريخ 1419/12/24هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن حاجات اليتيم لا تكمن فقط في الحاجات الفسيولوجية، إنما هناك حاجات أكثر أهمية لتحقيق نموه العاطفي كالحاجة إلى المحبة، وهذا يقودنا إلى دور رعاية اليتيم فليس المهم توفير الطعام والشراب لهذا اليتيم أو حتى إغداقه بالأموال بل ينبغي على العاملين في دور الرعاية إعطاء الجانب النفسي لليتيم أكبر قدر من الاهتمام، لأن الطفل في مراحل نموه الأولى يفضل البقاء مع الأم على تناول الطعام أو الشراب وذلك نتيجة غذاء النفس الذي يستمده من محبة وعطف الأم لذلك ينبغي على العاملين في دور الرعاية أن يتصفوا بالرحمة والعطف؛ ليتمكنوا من بناء شخصية اليتيم وصحته النفسية.

- **حق اليتيم في التعبير عن نفسه والثقة والتشجيع:**

من حق اليتيم أن يعبر عما يجول في خاطره، ويتكلم عن مشاعره وإحساسه اتجاه نفسه واتجاه الآخرين لأن التعبير عن النفس يولد في الإنسان ثقه بالنفس وتتولد لديه طاقة للإنجاز والعمل، لكن القمع وكبت حريته وعد السماح له بالتعبيرعن رأيه يولد لديه شعوراً بالغربة، مما يوقعه في شباك العزلة التي سوف تجعل منه عنصرا غير فاعل في المجتمع، لذلك ينبغي على كل جهة مسؤولة عن رعاية اليتيم سواء كان يتيماً حقيقياً أو حكمياً أن يفتح المجال له أن يعبر عن رأيه ويطالب بحقه ويتكلم عما يجول في خاطره، ولا يقف عند حد الاستماع بل يجب أن يشجعه على تحقيق آماله وطموحه، وخير مثال لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم متفاخراً:(أن النبي لاكذب أنا ابن عبد المطلب)[1]، وقد قالها عليه الصلاة والسلام في غزوة حنين ذاكرا نعم الله عليه بأن

[1] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من قال خذها وأنا ابن فلان، حديث رقم 2906، ج5، ص153.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكرمه الله عز وجل بالنبوة فهو نبي مرسل للناس كافة، ورغم أنه ولد يتيما إلا أن الله تولاه بالعناية بأن كفله جده عبد المطلب فما شعر بأنه يتيم.

- **حق اليتيم في التقدير وتحقيق الذات[1]:**

حاجات التقدير: وهي حاجة الفرد بأن يشعر بأنه محل تقدير وعندما ينبع هذا التقدير من الفرد نفسه يكون التقدير دائما، أما عندما يكون مصدره الآخرين من حيث المكانة الإجتماعية فإن التقدير يكون خارجيا.

تحقيق الذات[2]: وهي حاجة الفرد في أن ينطلق بقدراته ومواهبه ورغباته إلى أفاق تتيح له أن يمارس الأعمال والأنشطة بما يتفق والاستخدام الأمثل لإماناته ومواهبه وطاقاته، إن اليتيم بحاجة إلى أنواع الرعاية المادية كما أنه بحاجة أشد إلى الحاجات النفسية، حيث إن الإطعام وحده لا يغني عن الحب والمداواة والكسوة لا تغني عن المواساة والتقرب إليه، كما أن اليتيم بحاجة إلى تأكيد الذات في هذا المجتمع فقط وحده المعلم والمربي والموجه الذي يساعده على تأكيد ذاته، فعند فقده هذا المربي على المجتمع أن يراعي هذه الحاجات بكاملها حتى يكون بناء اليتيم النفسي سليماً.

أساليب تربوية متعلقة بالجوانب النفسية لليتيم:

وبعد هذا العرض لحقوق اليتيم في الجوانب النفسية ستقوم الباحثة باستخلاص أساليب تربوية من آيات اليتيم الدالة على الجوانب النفسية ومن ثم بيان تطبيقاتها التربوية :

[1] عامر، طارق عبد الرؤوف، المصري، إيهاب، **رعاية الأيتام إتجاهات عربية**، دار العلوم ، القاهرة، ط1، 2017م، ص88.
[2] عامر، طارق عبد الرؤوف، المصري، إيهاب، **رعاية الأيتام إتجاهات عربية**، دار العلوم ، القاهرة، ط1، 2017م، ص88

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- فنيات التعامل مع اليتيم[1]:

لقد ضرب لنا معلم البشرية وخير البرية محمد صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في أساليب التعامل مع اليتيم، وبين لنا أفضل السبل في فن التعامل مع اليتيم، فها هو صلى الله عليه وسلم يمسح على رأس اليتيم ويقول:" امسح رأس اليتيم وأطعم المسكين[2]" ، وهاهو كذلك عليه الصلاة والسلام يقبل اليتيم ويدعو له ويحتضنه ويسأل عنه وعن أحواله، فمهما تحدث الإنسان عن تلك الطرق والمثل في كيفية فن التعامل مع اليتيم فلا بد له من أن يربط ذلك بالرعيل الأول من قادة وعلماء وصلحاء وكيف كانت حياتهم مع اليتيم وهناك جملة من آداب وطرق التعامل مع اليتيم وهي:

2- تداعى المجتمع إتجاه اليتيم:

إن مسؤولية رعاية اليتيم لا تنحصر فقط على دور الرعاية أو المؤسسات المسؤولة أو حتى في الأسر الكفيلة، بل يتعدى هذا الأمر إلى كافة شرائح المجتمع فاليتيم جزء من المجتمع وإصابته باليتم جعلته بحاجة إلى العناية والرعاية أكثر من غيره لفقده المعيل والمربي مما يترك أكبر الأثر على نموه النفسي والجسدي والعقلي، وهنا يبرز دور المجتمع المسلم في إغلاق هذه الفجوات بالرحمة والعطف وتقديم الحاجات له حتى يكون هذا اليتيم عنصرا فاعلا في المجتمع لا عالة عليه، ولا نفرق هنا بين اليتيم الحقيقي والحكمي فكلاهما بأمس الحاجة إلى الدعم المجتمعي.

التطبيقات التربوية:

[1] **فن التعامل مع اليتيم**، مقالة منشورة، https://elrawda.ahlamontada.com/، 2020/6/27م،6:10ص.
[2] الهيثمي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم13508، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين، ج8، ص160.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التطبيقات التربوية للأساليب المستخلصة من الجوانب النفسية لليتيم في الجهات المسؤولة عن رعاية الأيتام(الدولة/ مؤسسات رعاية اليتيم/ المجتمع):

1- على الدولة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أصل اليتيم (سواء كان يتيماً حقيقياً أو حكمياً).

2- توجيه مؤسسات الرعاية الاجتماعية لتقديم رعاية نفسية تكون على التوازي.

3- ينبغي على المجتمع احترام الطفل مجهول النسب لإنسانيته ومعاملته باحترام وتقدير.

4- ينبغي على مؤسسات رعاية الأيتام السماح للأطفال الأيتام التعبير عن آرائهم بطرق تربوية لزيادة ثقتهم بأنفسهم.

5- ينبغي على الدولة تأمين ما يكفل لليتيم ولفاقدي السند الاسري ما يحقق كرامتهم ويعزز انتماءهم ويبرز مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

وبناء على ما تقدم فإن الجوانب النفسية للإنسان مقدمة على جوانبه الاجتماعية؛ لأن الجوانب الاجتماعية تنطلق من جوانبه النفسية، وبناء على هذا المبدأ يولد الإنسان وهو لا يملك بالفعل إدراكا ولا تصورا ولا تصديقا ولا نزعات إنسانية [1].

المبحث الرابع: الجوانب الاجتماعية في آيات اليتيم وتطبيقاتها التربوية

تمهيد:

[1] مطهري، مرتضى، **المجتمع والتاريخ**، تنوير للنشر، مصر، ط1، 2019م، ص79.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنوع الأسلوب التشريعي في بيان حقوق اليتيم الاجتماعية فنرى الكتاب الكريم يسلك طريقا جديدا للوصول إلى بيان حقوق اليتيم الاجتماعية وهو توجيه الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم متخذا من الواقع المرير الذي مر به وهو طفل خير درس يوجهه إلى الأفراد لرعاية هذه الزهور الذابلة، ففي كثير من الآيات الكريمة جمعت بين طياتها درسا كاملا لكل ما يحتاجه اليتيم في الحياة الاجتماعية[1]، وهي حاجة اليتيم إلى المأوى (وقد سبق الحديث عنها)، حاجة اليتيم إلى التربية، وحاجة اليتيم إلى التعليم (وقد سبق الحديث عنها)، حاجة اليتيم إلى النفقة ورعاية أمواله.

أولا:حاجة اليتيم إلى التربية

قال تعالى: {وَوَجَدَكَ ضَالاًّ فَهَدى}(الضحى: 7)، أي وجدك ضالا عن معرفة الشريعة فهداك إليها، فالضلال عبارة عن التوقيف في أمر الدين حتى جاء الحق من عند الله[2]، وفي هذه الآية يوجه المولى عز وجل الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم كيف أن الله قد رعاه وقام على تأديبه وتربيته التربية الإلهية وتعليمه وتوجيهه إلى طريق الحق فأصبح أمر رعاية اليتيم وتربيته وتوجيهه واجباً على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى المجتمع ودستوراً للأمة الإسلامية يجب تطبيقه والحث عليه.

والتربية في نظر المربي: هي إعداد الطفل للمعيشة في المجتمع، وفي نظر علماء النفس هي التنشئة الاجتماعية لأنها تعمل على تنشئة الطفل ليعيش في المجتمع وهذا الإعداد أو هذه التنشئة تعتمد على اكتشاف قدرات الأطفال وإمكانياتهم ومواهبهم التي أودعها الله سبحانه وتعالى في كل منهم، وعلى تنميتها إلى أقصى درجة ممكنه

[1] بحر العلوم، عز الدين، **اليتيم في القرآن والسنة**، دار الزهراء، بيروت، ص22.
[2] ابن جزي، محمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ج2، ص491.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك في إطار ثقافة المجتمع وقواعده وقوانينه[1]، وقد قال سيد قطب:" إنني أؤمن بقوة المعرفة أؤمن بقوة الثقافة ولكني أؤمن أكثر بقوة التربية[2]"، فالتربية لها دور كبير في إرشاد اليتيم وتوجيهه الوجهة الصحيحة لذلك ينبغي على المربي والجهات المسؤولة عن تربيته الإخلاص في تربيته؛ لأن العناية به تحتاج إلى تقوى وأمانة وحزم وحرص وقوة، لأن أثر هذه التربية سوف ينعكس على المجتمع إما سلبا أو ايجابا، وينبغي أن يكون الهدف من هذه التربية إعداد اليتيم ليكون فردا صالحا في المجتمع.

وتعد الحضانة جزءاً من أجزاء الولاية وتسمى ولاية التربية والحفظ والرعاية، وتعني الحضانة شرعا: حفظ صغير أو معتوه أو معاق عما يضره، وتربيته ورعاية مصالحه إلى أن يكبر أو يصح والحضانة والكفالة سواء[3].

ومن صور رعاية الأيتام الإحسان اليهم فقد بين الله عز وجل أن الإحسان إلى الأيتام ليس في أمة محمد صلى الله عليه وسلم بل هي فيمن قبلها من الأمم كبني إسرائيل كما في **قوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِي إِسْرائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ} (البقرة: 83)**، وكما جاء في القرآن الكريم اقتران توحيد الله سبحانه وتعالى بالإحسان إلى الوالدين وذوي القربى واليتامى والمساكين كما في **قوله تعالى: {وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى} (النساء :36).**

[1] محمد، ناهد عبد الوهاب، **حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي، القاهرة**، المكتبة الأكاديمية، ط1، 2010م، ص6.
[2] سيد قطب، **تربية وتأديب**، مجلة الرسالة، عدد995، 1952م.
[3] الجهني، عمر، **حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية**، ص121.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن طبيعة التربية والتقويم للأبناء تتطلب من المربي أن يستخدم الثواب والعقاب، وأن يكون هناك نضام ضابط للبيئة الأسرية التي يتربى في أحضانها الطفل؛ مما يعني أن هناك أموراً مسموحا بها وأخرى ممنوعة، وهناك خطوط حمراء من ثوابت الدين والخلق يجب على الطفل ألا يتخطاها، فتأديب اليتيم وتعليمه لا يدخل ضمن قهر اليتيم المنهي عنه لاسيما إذا إحتاج إلى ضرب وتهديد وتخويف فإن ذلك من مصلحتهم[1]، كما ينبغي على مربي اليتيم أن يوجهه لتعلم حرفة بحسب ميوله ومهاراته حتى تكون سلاحا له في بناء مستقبله ومعيناً له، وغرس حب العمل في نفسه وبيان أن للعمل منزلة شريفة في الإسلام شرط أن يكون العمل مباحاً، وحتى لا يكون اليتيم عالة على المجتمع ينتظر أن يحسن الناس له بسبب يتمه وينبغي على مربي اليتيم أن يزرع في نفسه عزة النفس والترفع عما في أيدي الناس حتى لا يطيب له طعام إلا من كسب يده.

ثانيا: حاجة اليتيم إلى النفقة ورعاية أمواله

حدد الإسلام معالم الحقوق بين الناس بنظام بديع، فهو يدعو إلى احترام حقوقهم وأدائها دون استغلال لحالة ضعف صاحب الحق مما يؤدي إلى ظلمه، ومن هؤلاء الضعفاء الأيتام فهم بحق إسلامهم يجب أن يتمتعوا بكامل حقوقهم عند البلوغ بدون نقصان، ومن هذه الحقوق الحقوق المالية وقد فرض الشرع لليتيم حقوقاً مالية فقد أعطاه جزءاً من خمس الغنيمة في **قوله تعالى: { فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي**

[1] في **تربية اليتيم كيف نتوازن**، مقالة منشورة، http://www.lahaonline.com/articles/view/، 020/6/29م، 7:50ص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْقُرْبـى وَالْيَتـامى}(الانفـال:41)، وظـاهر الآيـة يحكـم بـأن خمـس الغنيمـة يقسـم علـى سـتة أسهم إحداها سهم لليتيم[1]، وهناك عدة طرق لاكتساب اليتيم الأموال نذكر منها[2]:

1- **الميـراث:** وهـو أكثـر أسـباب تمليـك اليتـيم المـال، وأوسـعها انتشـارا، وأسـاس ذلـك **قولـه تعـالى: { يُوصِـيكُمُ اللَّـهُ فِـي أَوْلادِكُـمْ لِلـذَّكَرِ مِثْـلُ حَـظِّ الْأُنْثَيَـيْنِ} (النسـاء:11)**، **وقولـه تعـالى : { لِلرِّجـالِ نَصِـيبٌ مِمَّـا تَـرَكَ الْوالِـدانِ وَالْأَقْرَبُـونَ وَلِلنِّسـاءِ نَصِـيبٌ مِمَّـا تَـرَكَ الْوالِـدانِ وَالْأَقْرَبُـونَ مِمَّـا قَـلَّ مِنْـهُ أَوْ كَثُـرَ نَصِـيباً مَفْرُوضـاً}(النسـاء:7)**، هـذه الآيـات تـدل علـى أن للـذكور –صـغارا أو كبـارا– نصـيب شـرعه الله فيمـا تركـه الوالـدان والأقربـون مـن المـال، قلـيلا كـان أو كثيـرا، فـي أنصـبة محـددة واضـحة فرضـها الله عـز وجـل لهـؤلاء،[3] ممـا يـدل علـى اسـتحقاق اليتـيم الصـغير الميـراث كـالكبير، وإن كـان هـذا الصـغير حـديث الـولادة، أو حتـى لـو كـان حمـلا لـم يخـرج للحيـاة بعـد، فـإن لـه نصـيبا فـي الميـراث إذا ولـد حيـا مثلـه فـي ذلـك مثـل أخيـه البـالغ العاقـل غيـر مبخـوس حقـه أو منقـوص، **وقولـه تعـالى: { وَإِذا حَضَـرَ الْقِسْـمَةَ أُولُـوا الْقُرْبـى وَالْيَتـامى وَالْمَسـاكِينُ فَـارْزُقُوهُمْ مِنْـهُ} (النسـاء:8)**، أي إذا حضـر قسـمة الميـراث أقـارب لميـت ممـن لا حـق لهـم فـي التركـة، أو حضـرها مـن مـات آبـاؤهم وهـم صـغار دون سـن البلـوغ أو مـن لا يملكـون مـا يكفـيهم ويسـد حـاجتهم فـأعطوهم شـيئا مـن المـال علـى وجـه الاسـتحباب قبـل تقسيم التركة على أصحابها، وقولوا لهم قولا حسنا غير فاحش ولا قبيح[4].

---

[1] اللكنوي، عبد الحي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016م، ص401.
[2] استيتي، تسنيم، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، ص68.
[3] نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، مجمع الفهد للطباعة والنشر، السعودية، 2009م.
[4] نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، مجمع الفهد للطباعة والنشر، السعودية، 2009م،ج1، ص78.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- **الصدقات:** حث الإسلام على تقديم الصدقات، واعتبرالصدقة على اليتيم من أهم وجوه الخير ومن الآيات القرآنية التي تحث على التصدق على الأيتام والإحسان إليهم قوله تعالى: **{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً}(الإنسان: 8)، وقوله تعالى: {يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ (15) أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ} (البلد:15-16).**

3- **الوقف:** وهو من أبواب تملك اليتيم المال، إذ يصح الوقف عليه.

4- **الديات:** لأن الدية تقسم بين الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية، واليتيم وارث مثلهم له نصيبه إن لم يكن ثمة مانع.

5- **بيت المال:** وهو ما يمكن أن يسمى الآن بخزينة الدولة، فإذا قدمت الدولة لليتامى أموالا خاصة بهم وجعلت لهم نصيبا من الدخل" مرتبات معيشية" فإن هذا المال يكون ملكا للأيتام ويضاف إلى أموالهم.

6- **الزكاة:** وذلك إذا كان اليتيم ممن تحل له الزكاة.

7- **أرباح التجارة:** إن كان لليتيم مال نام عن طريق التجارة والعمل... الخ.

ولي اليتيم:

إن اليتيم يتمتع بأهلية أداء ناقصة لا تمكنه من ممارسة أعماله المالية بنفسه لصغره، لذلك شرع الإسلام الولاية **قال تعالى: { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}(البقرة: 282)**، فقد شرع الله لليتيم أن يكون له ولي يقوم مقامه بإدارة اموره الشخصية والمالية، وتعرف الولاية أنها[1]:

[1] زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م، ص334.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، وهناك شروط يجب أن تتوفر في الأولياء والأوصياء وهي[1]:

1- التكليف: أي البلوغ والعقل، فلا ولاية للمجنون ولا للصغير، لأنه لا ولاية لهما على أنفسهما فلا تكون لهم ولاية على غيرهما.

2- الإسلام: فلا تثبت ولاية لغير المسلم على المسلم، كما لا ولاية للمسلم على غير المسلم.

3- العدالة: أي الاستقامة على أوامر الله واجتناب نواهيه، فلا ولاية لفاسق؛ لأن فسقه يجعله متهما في رعاية مصالح غيره.

4- القدرة على حفظ مال اليتيم وأن يكون ذا خبرة في إدارة الأمور بحنكة وأمانة لأن المقصود تحقيق مصلحة اليتيم وهي لا تتحقق مع من لا خبرة له.

5- ألا يكون سفيها مبذرا محجورا عليه؛ لأنه لا يلي أمور نفسه فلا يلي أمور غيره.

أنواع الولاية:

وتقسم الولاية إلى نوعين[2]:

1- ولاية قاصرة: وهي سلطة تشريعية يتمكن صاحبها بواسطتها من إنشاء العقد أو التصرف في حق نفسه.

2- ولاية متعدية: وهي التي تثبت للشخص على غيره، بسبب أمر عارض جعله الشارع علة وسببا لثبوتها، وتتكون من ثلاثة أقسام:

[1] حماد، أيمن، **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، ص25.
[2] استيتي، تسنيم، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، ص48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **ولايــة علــى الــنفس:** وهــي الإشــراف علــى شــؤون القاصــر الشخصــية مــن صــيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج.
- **ولايــة علــى المــال:** وهــي خاصــة بالتصــرفات المتعلقــة بمــال مــن تثبــت عليــه، كالصــغير ومــن فــي حكمــه كــالمجنون والمعتــوه، فالولايــة علــى المــال هــي قيــام الــولي بالإشــراف علــى شــؤون الطفــل الماليــة، مــن إنفــاق وإبــرام عقــود، والعمــل علــى حفــظ ماله واستثماره وتنميته.
- **الولاية على النفس والمال معا:** وتثبت للأب والجد والقاضي.

أمــا الوصــي: فهــو أن يختــار الأب شخصــا ليكــون بعــده فــي الولايــة علــى أولاده القصــر بعــد وفاتــه أو يكــون الوصــي معينــاً مــن قبــل القاضــي، واشــترط الفقهــاء فــي الوصــي : أن يكــون كامــل الأهليــة عــدلا أمينــا قــادرا علــى إدارة شــؤون مــن لــه الوصــاية عليــه، وأن يكــون متحــدا فــي الــدين مــع مــن جعلــت لــه الوصــايا عليــه[1]، وينبغــي علــى كــل مــن ولــي اليتــيم أو كان وصيا عليه أن يتقي الله عز وجل في إدارته لشؤون اليتيم الشخصية والمالية .

وتنتهــي هــذه الولايــة عنــد بلــوغ اليتــيم ســن الرشــد فعنــدها يجــب علــى الــولي أن يعطــي اليتــيم أموالــه ليقــوم بإدارتهــا بنفســه، **قــال تعــالى: {وَابْتَلُــوا الْيَتَــامَى حَتَّــى إِذَا بَلَغُــوا النِّكَــاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم}** (**النساء:** 6).

وتدل الآية الكريمة على عدة أحكام [2]:

1- وجــوب اختبــار الســفيه قبــل دفــع مالــه إليــه، إذ لا يــدفع مالــه إليــه إلا بعــد وجود الرشد.

[1] شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت، ط 4، 1983م، ص820-821.
[2] البياتي، عبد الغفور، **التشريع القضائي في القرآن دراسة موضوعية جامعة بين دلالات الآيات وتفسيرها من تفاسير مختارة معاصرة**، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2013م، ص118.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- وجوب الإشهاد على دفع المال إلى اليتيم بعد بلوغه ورشده.

3- حرمة أكل مال اليتيم والسفيه مطلقا.

4- إن كان الولي غنيا فلا يأكل من مال اليتيم شيئا.

5- إن كان مال اليتيم يحتاج إلى أجير للعمل فيه جاز للولي أن يعمل بأجرة المثل.

وقال تعالى: **{وَآتُوا الْيَتَامى أَمْوالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً}(النساء: 2)**، وهنا يأمر الله بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة، وينهى عن أكلها وضمها إلي أموالهم[1]، لذلك ينبغي على كل من يدير شؤون اليتيم الماليه أن يكون أمينا على ما أؤتمن عليه.

أقسام الولاية المالية : (ولاية الإنفاق وولاية الإنماء):

والولاية المالية تتضمن ولاية الإنفاق وولاية الإنماء، **وولاية الإنفاق:** تشمل توفير كل ما يحتاجه اليتيم سواء كان من الأساسيات أو من الكماليات التي يحتاجها في حياته، لذلك ينبغي على أم اليتيم وأقاربه أن يتنافسوا على إكرامه والإنفاق عليه والإحسان إليه ورعايته، **قال تعالى:{وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً } (النساء: 36)**، أي الذين فقدوا آباءهم وهم صغار فلهم حق على المسلمين سواء كانوا أقارب أو غيرهم بكفالتهم وبرهم وجبر خواطرهم وتأديبهم، وتربيتهم أحسن تربية في مصالح

[1] ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج2، ص182.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دينهم ودنياهم[1]، **وقال تعالى: {قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}(البقرة:215)**، قال الواحدي في سبب نزولها[2]،: قال ابن عباس في رواية أبي صالح: نزلت في عمرو بن الجموح الأنصاري، وكان شيخا كبيرا ذا مال كثير فقال: يارسول الله بماذا نتصدق؟ فنزلت هذه الآية، وقال في رواية عطاء: نزلت في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي دينارا فقال: أنفقه على نفسك، فقال: إن لي دينارين، فقال: انفقهما على أهلك، فقال: إن لي ثلاثة، فقال: أنفقها على خادمك، فقال: إن لي أربعة، فقال: أنفقها على مواليك، فقال: إن لي خمسة، فقال: أنفقها على قرابتك، فقال: إن لي ستة، فقال: أنفقها في سبيل الله، وهوأحسنها[3].

وقال تعالى: { لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ} (البقرة: 177)، (وآتى المال) أي أعطى المال رغم أنه محبوب إلى نفسه، فمن أخرجه مع حبه له تقربا إلى الله تعالى، كان برهانا لإيمانه، ثم ذكر المنفق عليهم، وهم أولى الناس ببرك وإحسانك ومنهم اليتامى الذين لا كاسب لهم، وليس لهم قوة يستغنون بها[4].

فإن كان هذا التوجيه الإلهي للمحسنين بالإنفاق على اليتيم وتوفير كل ما يحتاجه، فكيف إذا كان هذا الإنفاق من مال اليتيم لذلك **قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ**

[1] السعدي، عبدالرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص177.
[2] الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط تفسير القرآن**، ج1، ص818.
[3] أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم 1691، ج2،
[4] السعدي، عبدالرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص83.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}(الانعام:152)، ولم يقتصر القرآن على توجيه المؤمنين لحفظ أموال اليتيم ورعايتها، لكنه بين عقوبة كل من يعتدي عليها، **قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً }(النساء:10)**، قال الواحدي في سبب نزولها: قال مقاتل بن حيان: نزلت في رجل من غطفان يقال له: مرثد بن زيد ولي مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله[1]، وتدل الآية الكريمة على أن الأولياء إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فأنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة[2]،

فينبغي على كل من يدير شؤون اليتيم المالية أن ينفق على اليتيم من ماله بالمعروف، والابتعاد عن كل ما فيه مضرة تلحق بهذا المال بل على العكس يجب تنميته بالتجارة المأمونة.

ولاية الإنماء:

شرع الاسلام تنمية المال حفاظا عليه لمصلحة مالكه ومصلحة الجماعة، والحفاظ على المال مقصد من مقاصد الشريعة وتنمية المال تكون بتجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها في حدود ما شرعه الله[3]،

قال تعالى: { وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} (الانعام: 152) قوله: (إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) أربعة أقوال[4]:

---

[1] الواحدي، علي بن أحمد، **أسباب النزول**،ج1، ص144.

[2] حماد، أيمن، **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، غزة، الجامعة الإسلامية، 2009م.ص24.

[3] **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامة، الكويت، ج36، ص40.

[4] الجوزي، جمال الدين، **زاد المسير في علم التفسي**ر، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2009م، ج3، ص114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. أنه أكل الوصي المصلح للمال بالمعروف وقت حاجته، قاله ابن عباس، وابن زيد.
2. التجارة فيه، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدي.
3. أنه حفظه له إلى وقت تسليمه إليه، قاله ابن السائب.
4. أنه حفظه عليه، وتثميره له، قاله الزجاج.

قال تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كانَ مَسْؤُلاً} (الاسراء:34)، وقد انطلق بعض الصحابة ممن كان عنده مال يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، وجعل يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد واشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل **الله عز وجل:{ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ} (البقرة:22)**[1].

اختبار الأيتام:

وفي اختبار اليتامى قال مجاهد وقال الحسن: " اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم"، أما الشافعي فقال: إن الاختبار يختلف ما بين رجل ورجل وامرأة وأخرى، " فالرجل الملازم السوق، والمخالط للناس في الأخذ والإعطاء قبل البلوغ ومعه وبعده لا يغيب بعد البلوغ أن يعرف حاله بما مضى قبله معه وبعده فيعرف كيف هو في عقله في الأخذ والإعطاء وكيف هو في دينه، والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختباره أبطأ من اختبار هذا الذي وصفت"، فإذا آنس الرشد في الدين والمعاش يؤمر

[1] الواحدي، علي بن أحمد، **أسباب النزول**، ص72.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الـولي بـدفع المـال لليتـيم، أمـا فـي إختبـار النسـاء فيقـول الشـافعي:" وإذا اختبـر النسـاء أهـل العـدل مـن أهلهـا ومـن يعـرف حالـه بالصـلاح فـي دينهـا وحسـن النظـر لنفسـها فـي الأخـذ والإعطـاء صـارت فـي حـال الـرجلين وإن كـان ذلـك منهـا أبطـأ منـه مـن الـرجلين لقلـة خلطتهـا بالعامـة وهـو مـن المخالطـة مـن النسـاء الخارجـة إلـى الأسـواق الممتهنـة لنفسـها أعجـل منـه مـن الصـائنة لنفسـها"، فـإذا بلغـت المـرأة الرشـد والصـلاح فـي اختبارهـا سـلم إليهـا مالها[1].

حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب الإجتماعية:

وبعـد بيـان الجوانـب الاجتماعيـة فـي آيـات اليتـيم سـوف تقـوم الباحثـة باستخلاص بعض من حقوق اليتيم المتعلقة بالجوانب الاجتماعية:

- **حق اليتيم في التربية والتأديب:**

إن اليتـيم هـو طفـل اليـوم، وهـو لرجـل الغـد، وسـتكون سـلوكياته المسـتقبلية أسـيرة التربيـة التـي تلقاهـا فـي صـغره، فـإذا أخـذ الطفـل اليتـيم حظـه مـن التربيـة السـليمة أينعـت ثمـاراً وارفـة فـي غـده علـى مجتمعـه، ومـن مظـاهر إكـرام اليتـيم أن يحـرص مـن كفلـه علـى تأديبـه ورعايتـه كمـا يفعـل مـع ولـده، فينبغـي تربيـة اليتـيم التربيـة الحسـنة وتنشـئته تنشـئة سـليمة متقنة على مكارم الأخلاق وجميل الصفات[2].

- **حق اليتيم في التملك:**

[1] قرقوتي، حنان، **رعاية اليتيم في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت ،2003م، ص22-23.
[2] السدحان، عبدالله ناصر، **أيتام بلا أسر**، مكتبة العبيكان، 2002، ص7

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اليتيم جزء مهم من المجتمع له من الحقوق ما لأي فرد يعيش في المجتمع المسلم، والحقوق الماليه إحدى هذه الحقوق التي استحقها بمقتضى إسلامه فله حق حيازة الأشياء والانتفاع بها.

- **حق اليتيم في النفقة:**

تجب نفقة اليتيم في ماله إن كان له مال، وإن كان فقيرا ولا قدرة له على العمل والكسب لصغر أو مرض أو كان أنثى، ففي هذه الحالة تجب نفقة اليتيم على الأقرب فالأقرب له من أولياء الأمور، وإن لم يكن لليتيم قريب ينفق عليه أو كان لقيطا فإن نفقته تكون في بيت مال المسلمين، فقد كان الخلفاء الراشدون –رضوان الله عليهم– آباء لليتامى، يعطفون عليهم ويخرجون لهم من بيت المال ما يكفيهم، وتقدر نفقة اليتيم بالكفاية من الخبز والطعام والشراب والكسوة والسكنى والعلاج والحضانة والرعاية –إن كان اليتيم رضيعا– على قدر مال المنفق وعادة البلد لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدرها، وتستمر للصبي حتى يبلغ ويستطيع الكسب، أما البنت فتستمر النفقة لها حتى تتزوج أو تعمل[1].

- **حق اليتيم في الغنيمة والفيء:**

اعتنى الإسلام بالأطفال اليتامى واللقطاء والمستضعفين وجعلهم من الفئات التي توزع عليها الغنائم والفيء في الإسلام، والفيء هو: المال الذي يؤخذ من الحربيين من غير قتال، أي بطرق الصلح كالجزية والخراج، أما الغنيمة: فهي ما أخذ من أموال أهل الحرب عنوة بطرق القهر والغلبة[2].

أساليب تربوية متعلقة بالجوانب الاجتماعية لليتيم:

[1] استيتي، تسنيم، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، ص87.
[2] استيتي، تسنيم، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، ص85.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذا العرض لحقوق اليتيم في الجوانب الاجتماعية ستقوم الباحثة باستخلاص أساليب تربوية من آيات اليتيم الدالة على الجوانب الاجتماعية ومن ثم بيان تطبيقاتها التربوية

1- النهي:

استخدم القرآن الكريم أسلوب النهي في **قوله تعالى: {وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ}(الانعام:152)**، لنهي الناس عن الاعتداء على مال اليتيم ظلما بغير حق، لأنه يعد اعتداء على حدود الله **قال تعالى: { وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} (الطلاق:1)**.

كما استخم القرآن أسلوب النهي في **قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَهُمْ إِلى أَمْوالِكُمْ إِنَّهُ كانَ حُوباً كَبِيراً}(النساء:2)**، في النهي عن خلط مال اليتيم مع مال الولي بغرض الاستيلاء على مال اليتيم، كاستغلال الولي مال اليتيم في حاجاته الخاصة كالأكل والشرب والسكن وغيرها.

2- الترهيب:

استخدم القرآن الكريم أسلوب التحذير في **قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً} (النساء:10)**، وذلك لبيان أن كل تضييع لمال اليتيم أو إتلافه أو الإضرار به أو ظلم أو هضم لحق طال مال اليتيم، يعرض آكله لعذاب الله تعالى ووعيده الشديد.

3- الامر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استخدم القرآن الكريم أسلوب الأمر في تسليم اليتيم حقوقه الماليه في **قوله تعالى:{ وَآتُوا الْيَتَامى أَمْوالَهُمْ}(النساء:2)**، حيث أمر الله الولي أو الوصي بإعطاء المال لليتيم الذي كان تحت رعايته متى بلغ رشده .

4- الاختبار:

استخدم القرآن الكريم أسلوب الاختبار لليتيم عند تسليمه حقوقه المالية، لكنة لم يحدد آلية الاختبار بل تركها بحسب ما تقتضيه طبيعة الطفل الاجتماعية سواء كان ذكرا أو أنثى، فمثلا أولاد التجار يختبرون بالبيع والشراء، والأنثى تختبر في تدبيرها المنزلي.

التطبيقات التربوية:

<u>التطبيقات التربوية</u> للأساليب المستخلصة من الجوانب الاجتماعية لليتيم (ولي أو وصي اليتيم).

1- ينبغي على أولياء الأيتام وأوصيائهم أن يتقوا الله في أموال الأيتام، وأن يحافظوا عليها ويعملوا على تنميتها بكل الطرق المشروعة.

2- ينبغي على أولياء الأيتام وأوصيائهم أن ينفقوا عليهم بالمعروف وبالحكمة.

3- ينبغي على أولياء الأيتام وأوصيائهم أن يتجنبوا خلط أموال الأيتام مع أموالهم وأن تعف نفوسهم عن الأكل من مال اليتيم.

4- ينبغي على أولياء الأيتام وأوصيائهم أن يختبرهم قبل تسليمهم أموالهم.

5- ينبغي على أولياء الأيتام وأوصيائهم أن يبادروا بتسليمهم أموالهم حال بلوغهم الرشد واختبارهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6- ينبغي على أولياء الأيتام وأوصيائهم أن يعودوا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في كيفية تعامله مع الأيتام وحفظ أموالهم، حتى لا يقعوا في الحرام وينالوا العذاب الأليم، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم زاخرة بالأحاديث الشريفة التي بينت كل صغيرة وكبيرة في حياة اليتيم فقد **قال عليه الصلاة والسلام** :" **لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء**"[1]، ومنها ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم **أنه قال** : " **أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه**"[2].

الفصل الثالث:

الجوانب التربوية في أحاديث اليتيم وتطبيقاتها التربوية

[1] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار احياء الكتاب العربية، باب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ج1، ص4.
[2] النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، 2002م، ج1، كتاب الإيمان، 2260، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه رواه محمد بن ثور عن جريج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

اليتيم طفل بريء يشعر بنقص وضعف لفقد والده، لذا فقد اشتدت عناية النبي صلى الله عليه وسلم باليتيم، وأرشد الأمة إلى العناية به لمحاولة تعويضه عن جزء من الرعاية التي فقدها بفقد والده، لينشأ نشأة سليمة صحية متوازنة كغيره من الأطفال، ومدة رعاية اليتيم لا تنتهي ببلوغه بل تبقى ما بقي محتاجا إليها، وذلك أن اليتيم قد يبلغ ولكنه يبقى ضعيفا غير راشد فيبقى الداعي للرعاية والعناية قائما، وهنا تتجلى روعة الإسلام؛ فرعاية اليتيم لا تقف عند حدود الكلمات والمصطلحات ولكنها التزام ديني أخلاقي يبقى مع اليتيم الضعيف حتى يزول ضعفه.

المبحث الأول: الجوانب التربوية في أحاديث اليتيم في صحيح البخاري وتطبيقاتها التربوية.

كفالة اليتيم:

كان **الرسول صلى الله عليه وسلم** خير مثال جسد فيه رعاية اليتيم ولمس ألآمه وأحزانه، فقد اهتم **عليه الصلاة والسلام** باليتيم اهتماما بالغا من حيث تربيته ورعايته ومعاملته وتأمين الحياة الكريمة له، حتى لا تصيبه مشاعر النقص والحرمان فينشأ عالة على المجتمع حاقدا على أفراده، **قال صلى الله عليه وسلم:" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال بإصبعيه السبابة والوسطى"**[1]، قوله: " أنا وكافل اليتيم"، أي القيم بأمره ومصالحه .

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، باب فضل من يعول يتيما، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيما، رقم 5682.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن كفالة اليتيم ما هي إلا صورة من صور التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، وكفالة اليتيم هي القيام بأمر الطفل الصغير ورعاية مصالحه وتربيته والإحسان إليه حتى يبلغ الرجال إن كان ذكرا أو تتزوج إن كانت بنتاً[1]، وهذه الرعاية تكون بما يصلحه في نفسه وماله. **فالكفالة تعني:** إمداد اليتيم بالرعاية والعناية الجسمية والاجتماعية والعقلية والنفسية والمالية لليتيم.

صور كفالة اليتيم:

ولكفالة اليتيم صورتان هما:

الصورة الأولى: ضم اليتيم إلى حجر كافلة، بأن يضمه إلى أسرته ويقوم بتأديبه وتربيته والإنفاق عليه، وهذه أعلى درجات الكفالة؛ لأن الكافل يعامل اليتيم كابن من أبنائه في التربية والحب والإحسان والإنفاق وغيرها[2].

الصورة الثانية: كفالة اليتيم ماديا، وتكون بالإنفاق عليه مع عدم ضمه إلى أسرة الكافل، وهي تتغير بتغير الزمان والمكان[3]، **قال صلى الله عليه وسلم:" إن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم، ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل**[4]"، لكن هذه النفقة ليست هي الكفالة التي ندب إليها الشرع، ووعد فاعلها بالمنزلة العظيمة في الجنة وإنما هي نوع منها وشعبة من شعبها، وإنما الكفالة التامة : القيام بأمره والنظر في مصالحة الدينيه والدنيوية، وتربيته والإحسان إليه حتى يزول يتمه، كما ورد عن **النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" الساعي على الأرملة**

[1] مجموعة من المؤلفين، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، جده، دار الوسيلة، ج8، ص248.
[2] استيتي، تسنيم، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، ص63.
[3] استيتي، تسنيم، **حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي**، ص63.
[4] العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، ج3، ص383.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر"[1]، إذا كان لهذه الأرملة أيتام فله اجرها وأجلر ايتامها أما إن كانت بدون اطفال فله أجرها لوحدها.

من أولى الناس بكفالة اليتيم:

فإذا أوصى الأب إلى أحد بالولاية على أبنائه كان هو الولي عليهم وإلا فالأم أولى، **عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة إنما هم بني فقال أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم**"[2]، فالمرأة عموما لها أن تكفل اليتيم الذي هو ابنها، وكذلك يجوز أن تكفل أيتام غيرها إن قدرت على ذلك، فإن لم يوجد أب أو أم ألحق القاضي الأيتام بأرحم الناس بهم بعد أمهم، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه: **عن البراء- رضي الله عنه- قال لما أعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب كتبوا، هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. قالوا لا نقر بهذا لو نعلم أنك رسول الله ما منعناك شيئا، ولكن أنت محمد بن عبد الله، فقال: " أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله" ثم قال لعلي: " امح رسول الله". فقال علي لا والله لا أمحوك أبدا. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب هذا ما قاضى محمد بن عبد الله لا يدخل مكة السلاح، إلا سيف في القراب وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه، وأن لا يمنع من أصحابه أحدا إن أراد أن يقيم بها، فلما دخل ومضى**

[1] متفق عليه: **البخاري** ، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل، برقم 5353، 606، 607، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق ، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم 2982.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم1409

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأجل أتوا عليا فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، قال علي أنا اخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة اخي، فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال:" الخالة بمنزلة الأم"[1] ، وهنا نلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق الحضانة بالخالة لأنها أقرب الناس من الأم في الحنو والشفقة والاهتداء لما يصلح الولد لما دل عليه السياق[2].

ولئن كان الوازع الأخلاقي المجرد حافزا عند بعض الناس والشعوب ودافعا لهم للعناية بالأيتام وكفالتهم، فالمسلمون أولى بذلك، وهم به أجدر، لا سيما إذا انضم إلى ذلك الأجر الأخروي، ويمكن لمن كان ذا سعة أن يكفل يتيما أو أكثر وباب الخير مشرع للمبادرين[3].

ولقد تمثل المجتمع المسلم تلك التوجيهات عمليا بدءا من عصر الصحابة رضوان الله عليهم حتى يومنا الحاضر، فلقد ثبت أن هناك العديد من الصحابة والصجابيات كفلوا أيتاما ويتيمات وضموهم إلى بيوتهم، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر: أبو بكر الصديق، ورافع بن خديج، ونعيم بن هزال، وقدامة بن مظعون، وأبو سعيد الخدري، وأبو محذورة، وأبو طلحة، وعروة بن الزبير، وسعد بن مالك الأنصاري، وأسعد بن زراره، وعائشة بنت الصديق، وأم سليم، وزينب بنت معاوية– رضي الله عنهم–

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم 4005.
[2] مسلم، محمود بن أحمد، **تحفة اليتيم واللقيط**، ص 45.
[3] أسمر، منتصر نافذ، **رعاية اليتيم في السنة النبوية** أسمر، منتصر نافذ، **رعاية اليتيم في السنة النبوية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2010م، ص7.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وغيرهم كثير وكثير جدا من الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين[1].

وقد جاء في خواطر الإمام محمد الخضر: " ليت شعري بماذا تجادل عن نفسك أيها الكفيل، إذا القيت على عواهنك مسؤولية إغفال الطفل في مراتع وخيمة، وأنت تعلم علما كاشفا أن لا محيص عنه في عرضه على بعض مطالب الاجتماع، ولم يكن بد من قيامه مقاما يكون عدم تأهله له جناية على الهيئة بتمامها، أخشى أن يضاعف لك العذاب ضعفين، تعذب على تشويه تلك الجوهرة المكرمة عذابا نكرا، وتحوز من عقوبة تلك الجناية العامة نصيبا مفروضا[2]،

فوائد كفالة اليتيم[3]:

1- كفالة اليتيم من قبل المسلم تؤدي إلى مصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، في الجنة بإذن الله .

2- كفالة اليتيم والإنفاق عليه وتربيته والعناية تؤدي بالكافل إلى طبع سليم وفطرة نقية وقلب رحوم.

3- كفالة اليتيم والمسح على رأسه وتطييب خاطره تؤدي إلى ترقيق القلب وتزيل القسوة عنه.

4- كفالة اليتيم تعود على صاحبها بالخير الجزيل والفضل العظيم في الحياة الدنيا فضلا عن الآخرة.

[1] السدحان، عبد الله بن ناصر، **فضل كفالة اليتيم**، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، ص 19.
[2] حسين، محمد الخضر، **موسوعة الأعمال الكاملة**، دار النوادر، سوريا، ط1، 2010م، ج12، ص107.
[3] الجزائري، ابي عبدالعزيز، **الثواب العظيم في كفالة اليتيم**، دار الفرقان ، الجزائر، ط1، 2017م، ص22.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- كفالة اليتيم تسهم في بناء مجتمع سليم خال من الحقد والكراهية وتسود فيه روح المحبة والمودة.

6- في إكرام اليتيم والقيام بأمره ورعايته والعناية به وكفالته إكرام لمن شارك الرسول صلى الله عليه وسلم في صفة اليتم، وفي هذا دليل على محبته صلى الله عليه وسلم.

7- كفالة اليتيم تزكي مال المسلم وتطهره وتجعل هذا المال نعم الصاحب للمسلم .

8- كفالة اليتيم من الأخلاق الحميدة التي أقرها الإسلام وامتدح أهلها.

9- في كفالة اليتيم بركة عظيمة تحل على الكافل وتزيد في رزقه إن شاء الله.

10- كفالة اليتيم تجعل البيت الذي فيه اليتيم من خير البيوت.

11- في كفالة اليتيم حفظ لذريتك من بعدك وقيام الآخرين بالإحسان إلى أيتامك.

ولقد فقه السلف الصالح هذه المنزلة العالية والمكانة الغالية فتسابقوا فيه وسعوا إلى تحقيقها[1]:

- روى البخاري في "الأدب المفرد" :" أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كان لا يأكل طعاما إلا وعلى خوانه[2] يتيم".
- " عن حماد بن أبي حنيفة قال: قالت مولاة لداود الطائي: ياداود لو طبخت لك دسما، قال: فافعلي، فطبخت له شحما ثم جاءته به، فقال لها: ما فعل أيتام بنو فلان؟ قالت على حالهم، قال اذهبي به إليهم، قالت له: فديتك إنما تأكل هذا

[1] الجزائري، ابي عبدالعزيز، **الثواب العظيم في كفالة اليتيم**، ص28.
[2] الخوان :" **ما يؤكل عليه الطعام**"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخبز بالماء؟ قال: إني إذا أكلته كان في الحش، وإذا أكله هؤلاء الأيتام كان عند الله مذخورا"

- وذكر في ترجمة" القاضي الخياط الإمام المحدث الحافظ، القاضي الورع أبو عبدالله محمد بن علي، عرف بالخياط لأنه كان يخيط على الأيتام والمساكين حسبة".

الأكل من مال اليتيم ومقداره:

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل مال اليتيم وحذر من ذلك واعتبره من الكبائر، لأن اليتيم ضعيف لا يستطيع أن يدافع عن نفسه وماله مال محترم ومعصوم كباقي الأموال، فجاء التهديد بعقوبة رادعه لكل من يتجرأ ويأكل مال اليتيم ظلما، **قال تعالى:(إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا)النساء:10)**، فقد وصف النبي أكل مال اليتيم ظلما بأنها مهلكة تهلك فاعلها بنار جهنم وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين عقوبة الشرك وعقوبة أكل مال اليتيم ظلما؛ للدلالة على عظم المعصية والتهويل من عقوبتها وتنفير للمؤمن حتى لا يرتكبه، وقد ورد **عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أربعة حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه"**[1]، **وقال صلى الله عليه وسلم:" اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يارسول**

[1] النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، 2002م، ج1، كتاب الإيمان، 2260، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه رواه محمد بن ثور عن جريج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1].

مقدار الأكل من مال اليتيم[2]:

اختلف الفقهاء وأصحاب المذاهب في ملك الولي للأكل من مال اليتيم إن كان غنيا على قولين:

القول الأول: أن الولي الغني لا يملك الأكل من مال اليتيم وهذا قول جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أن الغني يجوز له الأكل من مال اليتيم.

أما إذا كان الولي فقيرا فقد اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الولي إن كان فقيرا فهو يملك الأكل من مال اليتيم، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يجوز الأكل من مال اليتيم مطلقا، لا فقيرا ولا غيرها.

فعن هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: " **{ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ }**، قالت: أنزلت في ولي اليتيم أن يصيب من ماله

---

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، كتاب {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا}(النساء:10)، رقم2641.

[2] قراقيش، نجوى، **أكل الولي من مال اليتيم**، ص14.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا كان محتاجا بقدر ماله بالمعروف[1]". وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يأكله الولي من مال اليتيم على عدة آراء[2]:

أولا الحنفية: أن للوصي إذا عمل أجرة مثل عمله إن كان محتاجا استحسانا، وإلا فلا أجرة له.

ثانيا المالكية: ليس له أن يأكل منه إذا كان غنيا، أما إذا كان فقيرا فيجوز له أخذ كفايته منه.

ثالثا الشافعية: لا يستحق الولي في مال محجوره نفقة ولا أجرة، فإن كان فقيرا وشغل سببه عن الاكتساب أخذ اقل الأمرين من الأجرة والنفقة بالمعروف.

فكما يسعى ولي اليتيم إلى إصلاح اليتيم بدنيا ينبغي أيضا أن يسعى لإصلاح ماله من خلال التجارة كي لا تأكله النفقة، عن هشام بن عروة، يحدث عن أبيه، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: **{ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ }**، أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه **ويصلح في ماله**، إن كان فقيرا أكل منه بالمعروف[3]. **فقوله تعالى: { ومن كان غنيا فليستعفف}**، (أنزلت في ولي اليتيم الذي يقيم عليه) نفسه(عليه) أي يعتكف ويلازمه (ويصلح في ماله إن كان فقيرا كل منه بالمعروف) بقدر قيامه[4]، وقد اتفق العلماء على وجوب الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكا تاما، واختلفوا في وجوبها على اليتيم **فذهب الحنفية والنخعي والحسن وسعيد بن جبير** إلى أن اليتيم لاتجب عليه الزكاة أصلا، وفرق

[1] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، رقم 2640.
[2] قراقيش، نجوى، **أكل الولي من مال اليتيم في الفقه الإسلامي**، بحث منشور، قسم الفقه وأصوله، جامعة الزرقاء، ص15.
[3] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب ما أجرا أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم على نياتهم المشهورة، رقم 2126.
[4] القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ت محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنفية فيما تخرجه الأرض فأوجبوا الزكاة فيها، وليس عليه زكاة فيما عدا ذلك، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم، وحتى لا تأكل الزكاة مال اليتيم ينبغي على ولي اليتيم إنماء هذه الأموال من خلال التجارة والمضاربة به وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والمالكية والرواية عن الإمام أحمد، لما فيه الحظ والمصلحة لجهة اليتيم من تنمية ماله وعدم إنفاقه على متطلبات الحياة التي أصبح توفيرها لا يكون إلا بشق الأنفس للبالغين فضلى عن اليتامى[1].

كما اتفق الفقهاء على جواز بيع وشراء الولي من مال اليتيم لأجنبي بما فيه الحظ لجهة اليتيم، واختلفوا في بيع وشراء الولي من مال اليتيم لنفسه على **مذهبين**[2]:

فذهب **الحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد** إلى أنه يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري من مال اليتيم لنفسه وذلك بشرط زوال التهمة.

بينما ذهب الشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية إلى أنه لا يجوز للولي أن يبيع وأن يشتري من مال اليتيم لنفسه ، واستثنى الشافعية الجد فجاز ذلك له عندهم لأنه لا يتهم في ذلك لكمال شفقته.

كما ينبغي على ولي اليتيم أن يبتعد عن مال اليتيم حتى لو كان ذلك فيه مصلحة للفقير والمحتاج كاالهبات، فكثيرا من أولياء وأوصياء اليتيم قد يقع في محظور إهدار مال اليتيم من خلال هبة من مال اليتيم ظنا منه أنه يقدم شيئا لليتيم، أو ينفق منه في سبيل الله لمصلحة اليتيم، وهذا من الأخطاء الفاحشة في حق اليتيم، فقد اتفق جمهور

[1] حماد، أيمن خميس، **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، رسالة ما جستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م، ص51.
[2] حماد، أيمن خميس، **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، ص54.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الولي أو الوصي مأمور بقبول الهبة لليتيم لما في ذلك تمام الحظ والمصلحة لليتيم كما اتفقوا على عدم جواز الهبة من مال اليتيم بغير عوض بأي حال من الأحوال[1].

التحليل التربوي لأحاديث اليتيم في صحيح البخاري :

إن الذي يحسن رعاية اليتيم وكفالته إنما يخرجه بذلك من ظلمات التشتت والضياع إلى نور الاستقرار والأمان، ويعوضه بذلك عن الرعاية والحنان الذي فقدهما فيسدي إليه بذلك معروفا عظيما، وينبغي على المجتمع أن يحرص على كفالة الأيتام – الذين فقدوا آباءهم أو من يعولهم– وتربيتهم وضمهم إلى العيش في أجواء عائلية أسرية بعيدا عن دور الأيتام وملاجئ اللقطاء لما لذلك من آثار تربوية ونفسية تعود على اليتيم أو على فاقد السند الأسري في حاضره ومستقبله،

فينبغي على كافل اليتيم أن يحرص كل الحرص على تقوى الله في تربية اليتيم ورعايته كما يرعى أولاده، فعندما ضم هذا اليتيم إلى كفالته وإلى أسرته ينبغي أن **يستشعر قول الله تعالى لسيدنا موسى: {وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ }(القصص:32)**،أي اضمم يدك إلى صدرك ليذهب الله ما في صدرك من الخوف[2]، فأنت أيها الكفيل بضمك لهذا اليتيم حققت له الأمن وأزلت أي خوف في صدره، فهذا اليتيم سوف يربو في بيتك ويخرج إلى المجتمع خاليا من أي مرض أو ضعف.

[1] حماد، أيمن خميس، **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، ص80.
[2] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن، ت أحمد البردوني**، دارالكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، ج13، ص284.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق اليتيم مستنبطة من احاديث صحيح البخاري:

وبعد هذا العرض للجوانب التربوية في أحاديث اليتيم في صحيح البخاري ستقوم الباحثة باستنتاج جملة من حقوق اليتيم وهي كالآتي:

1- حق اليتيم في الكفالة المالية:

وتكون بالإنفاق عليه مع عدم ضمه إلى أسرة الكافل، وهذه الكفالة تلبي حاجات اليتيم المادية دون الحاجات المعنوية والنفسية.

2- حق اليتيم في الكفالة الأسرية:

وهي ضم اليتيم إلى أسرة كافله ويقوم بتربيته وتأديبه والإنفاق عليه كأبن من أبنائه، ويعيش الطفل اليتيم في أجواء الأسرة بكل ما تحمله من مشاعر الحب والعطف.

3- حق اليتيم في الحفاظ على نسبه:

ينبغي على كافل اليتيم أن يحافظ لليتيم على نسبه الأصلي ولا ينسبه إلى نفسه مهما كانت الظروف، أما إذا كان اليتيم غير معروف النسب ينبغي على كافله أن لا تأخذه الشفقه على اليتيم في نسبه إلى نفسه لأن هذا الأمر محرم .

وقد عالج المشرع الأردني مسألة الأطفال مجهولي النسب، من خلال عدة قوانين، أهمها: قانون الأحوال المدنية الأردني، حيث أجاز القانون للطفل مجهول النسب الحصول على شهادة ميلاد باسم أب وأم غير حقيقيين، وبإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، وتقوم الوزارة من خلال مراكز الرعاية المعنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإرسال المولود إليها للعيش هناك، ضمن ملف خاص يحمل اسما له[1]ذا الطفل وتاريخ ولادة وشهادة ميلاد، وأنه يتم إعطاء الطفل اسم أب وأم، وتكون وهمية.

التطبيقات التربوية للقيم المستخلصة من آحاديث اليتيم في صحيح البخاري في(كافل اليتيم):

1- ينبغي على كافل اليتيم أن يحسن معاملة اليتيم ويتجنب الإساءة إليه.

2- ينبغي على كافل اليتيم أن يحض الناس على كفالة اليتيم ويبين لهم ما حل به من بركة بسبب كفالته لليتيم.

3- ينبغي على كافل اليتيم أن يعامله بمثل معاملته لأبنائه ويوفر له الحنان والعطف ويؤمن له حاجاته كلها.

4- ينبغي على كافل اليتيم أن يربيه على الأخلاق والآداب الإسلامية.

5- ينبغي على كافل اليتيم أن يحافظ على جميع حقوقه.

6- ينبغي على كافل اليتيم أن يشكر الله عز وجل أن اختاره واصطفاه واجتباه لهذه الكرامة.

المبحث الثاني: الجوانب التربوية في أحاديث صحيح مسلم وتطبيقاتها التربوية

حفظ حقوق اليتيمة المالية:

[1] **ترميز مجهولي النسب يمثل لهم وصمة عار**، مقال منشور، http://alsaa.net/article-37896، 2020/11/12م-9:50م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت المرأة قبل الإسلام مهضومة الحق ومظلومة فجاء الإسلام وكرمها وأعطاها جميع حقوقها وخاصة الميراث، وجاء الخطاب خاص في شأن اليتامى من النساء **في قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً }(النساء:127)**، فقد نزلت بسبب سؤال قوم من الصحابة عن أمر النساء وأحكامهن في الميراث وغير ذلك، فأمر الله نبيه أن يقول لهم **(اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)**، أي يبين لكم حكم ما سألتم عنه[1]، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن اليتيمة هل تزوج؟ وهل تخير إذا كانت قبل البلوغ؟ قولان:

الأول: وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين: أنها تزوج بدون إذنها، ولها الخيار إذا بلغت.

الثاني: وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره: أنها لا تزوج إلا بإذنها ولا خيار لها إذا بلغت، وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة[2].

وقال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ من النساء مثنى وثلاث ورباع فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (النساء:3)، أي إن تحرجتم في ولاية اليتامى وأكل أموالهم إيمانا وتصديقا، فكذلك فتحرجوا من الزنا، وانكحوا النساء نكاحا طيبا[3]، وقد شرعت الولاية على اليتيمة في الإسلام؛ حماية لنفسها، ورعاية لمالها، وحفاظا على متاعها، ونظرا في

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ج5، ص402.
[2] مسلم، محمود أحمد، **تحفة اليتيم واللقيط**، ص110.
[3] القرطبي، محمد بن أحمد، **تفسير القرطبي**، ج7، ص539.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصالحها، وتلبية لرغباتها واكتسابا لحقوقها، واليتيمة: هي من فقدت أباها في صغرها، وقد تلقب المرأة باليتيمة بعد سن البلوغ كما في قوله تعالى: **{وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ} (النساء:2)**، حيث يأخذ اليتامى ذكورا وإناثا أموالهم في سن رشدهم وبعد بلوغهم، عن هشام عن أبيه، **عن عائشة، في قوله: (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)** قالت : أنزلت في ولي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه ، إذا كان محتاجا أن يأكل منه[1].

عضل اليتيمة:

وأكثر من ذلك أن ولي اليتيمة لا يراعي أثناء ولايته عليها العدل في الأمور المادية فحسب من الحفاظ على أموالها بل يتعداه إلى مراعاة حقها في الزواج الذي يجلب لها الخير والنفع وغير ذلك، عن عائشة في قوله:**{وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ} (النساء:127)**، قالت: أنزلت في اليتيمة، تكون عند الرجل فتشركه في ماله، فيرغب عنها أن يتزوجها، ويكره أن يزوجها غيره، فيشركه في ماله، فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره"[2]، والعضل هنا المنع من الزواج ومعنى ذلك أن تكون عند الرجل أي في ولايته وحضانته، والحاصل أن عضل الولي لليتيمه ينشأ عن أحد سببين: إن كانت فقيرة لا مال لها رضي أن تشاركه وحدها في ماله وعضلها لئلا تكلفه نفقات زواجها، ولئلا يشاركه ماله زوجها معها وإن كانت غنية انتفع بمالها وامتنع من الزواج بها لأنها يتيمة ومنعها من الزواج ليبقى مستفيدا من مالها فنهوا عن عضل اليتيمات اللاتي في

[1] مسلم، **صحيح ومسلم**، كتاب التفسير، باب في حديث الهجرة، رقم 5481.
[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التفسير، باب في حديث الهجرة، 5479.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجـورهم، كمـا نهـوا عـن ظلـم اليتيمـات الغنيـات فـي مهـورهن اسـتغلالا لهـن إذا أرادوا تزوجهن[1].

وعن عائشة **فـي قولـه: { وَإِنْ خِفْـتُمْ أَلَّا تُقْسِـطُوا فِـي الْيَتـامى }** قالت: أنزلت في الرجل تكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها، ولها مال وليس لها أحد يخاصم دونها، فلا ينكحها لمالها، فيضر بها ويسيء صحبتها، فقال تعالى: **{ وَإِنْ خِفْـتُمْ أَلَّا تُقْسِـطُوا فِـي الْيَتَـامَى فَـانْكِحُوا مَـا طَـابَ لَكُـمْ مِـنَ النِّسَـاءِ مَثْنَـى وَثُـلَاثَ وَرُبَـاعَ فَـإِنْ خِفْـتُمْ أَلَّا تَعْـدِلُوا فَوَاحِـدَةً أَوْ مَـا مَلَكَـتْ أَيْمَـانُكُمْ ذَلِـكَ أَدْنَـى أَلَّا تَعُولُـوا] {النسـاء: 3}** يقول: ما أحللت لكم، ودع هذه التي تضر بها"[2]، واليتيمة كغيرها من النساء لها الحرية الكاملة في اختيار من تشاء من الأزواج، وإذا كان الوصي على اليتيمة له رغبة الارتباط بها فلا مانع إذاحقق جميع شروط الزواج، وإذا كانت رغبة الله فربما رفعت درجته من رعاية زوج إلى كفالة يتيم في الأجر.

التحليل التربوي لأحاديث اليتيم في صحيح مسلم :

إن عضل المرأة بمنعها من الزواج بالكفء يعد من أبواب انتشار الفساد في المجتمع، وسبب من أسباب الإنحلال الأخلاقي لدى بعض الشباب، فكيف إذا كان هذا اليتيم أنثى فعلى الأغلب سوف يزيد ضعفها وقلة حيلتها في أخذ حقوقها مما قد يؤدي بها إلى الإنحراف أو الإنتحار، لأن من طبع الأنثى أنها تحتاج رعاية الرجل من

[1] لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، 2002م، ج5، ص642.
[2] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب التفسير، باب في حديث الهجرة، 5478.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولادتها إلى موتها، وتبقى اليتيمة تحت رعاية كفيلها إلى أن تتزوج من الكفء، ولا ينتقص من صداقها ليتمها بل على العكس ينبغي إكرامها والإحسان اليها و تعويضها عن يتمها، وحتى لا تشعر أنها أقل من مثيلاتها فيؤثر ذلك سلبا على حياتها الزوجية، ومن هنا ينبغي أن ننبه إلى اليتيمات فاقدات السند الاسري ومدة بقائهن في مؤسسات الرعاية، فالمدة المقررة قانونا لا تكفي لحماية الفتاة اليتيمة لذلك ينبغي أن تبقى الفتاة في المؤسسة إلى سن الزواج حفظا وحماية لها.

حقوق اليتيمة المستنبطة من أحاديث صحيح مسلم:

وبعد هذا العرض للجوانب التربوية في أحاديث اليتيم في صحيح مسلم ستقوم الباحثة باستنتاج جملة من حقوق اليتيم وهي كالآتي:

1- حق اليتيمة في الزواج بالكفء وعدم عضلها من قبل الولي.

2- حق اليتيمة في مهر المثل: إذا تزوجت اليتيمة لا يجوز أن يقلل من مهرها دون مهر مثيلاتها من النساء وإلا أعتبر ذلك خيانة للأمانة، وهذا يدل على مدى عناية الإسلام باليتيمة من كافة النواحي، ومدى حرصه على أن لا يقع عليها ظلم من أحد[1].

3- حق اليتيمة في اختيار الزوج المناسب لها بشرط الكفاءه.

4- حق اليتيمات مجهولات النسب البقاء في دور الرعاية إلى الزواج.

مبادئ تربوية مستنبطة من احاديث اليتيم في صحيح مسلم:

[1] استيتي، تسنيم محمد، حقوق اليتيم في الفقه الإسلامي، ص101.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبعد هذا العرض لحقوق اليتيم التي تناولتها الأحاديث الصحيحة في صحيح مسلم ستقوم الباحثة باستخلاص مبادئ تربوية ومن ثم بيان تطبيقاتها التربوية:

- الإحسان إلى الفتيات اليتيمات سبب لدخول الجنة.

عن أنس رضي الله عنه قال : **قال النبي صلى الله عليه وسلم:" من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه**[1]" وهنا بشرى من سيد الخلق لكل مسلم يحن إلى البنات بدخول الجنة فكيف إذا كن يتيمات.

- عضل الفتيات اليتيمات سبب لإنتشار الفسادا.

فهو بعمله هذا يدفعها وخاصة في حالة ضعف الإيمان إلى ارتكاب المحرمات أو الانتحار فكان بعمله يستحق العذاب ودخول النار.

- أجر الولاية على اليتيمة أجر مضاعف :

فهي كونها امرأة أوصى بها الله عز وجل أيضا يتيمة وجبت رعايتها وحفظها وتكريمها.

- الإحسان إلى اليتيمة مدعاة إلى الرزق والبركة.

فاليتيم ضعيف وعد الإسلام الإحسان إلى الضعفاء باباً من أبواب الرزق، **قال عليه الصلاة والسلام:" هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم"**[2].

التطبيقات التربوية للمبادئ المستخلصة من آحاديث اليتيم في صحيح مسلم في(ولي اليتيمه/ المجتمع):

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الإحسان إلى البنات، 4894.
[2] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، 2768.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ينبغي على ولي اليتيمة أن يكرم اليتيمة ويحسن إليها من ولادتها إلى مماتها.
- ينبغي على ولي اليتيمة عدم الطمع في مالها والمحافظة عليه وتنميته وتسليمه لها عند بلوغها سن الرشد واختبارها.
- ينبغي على ولي اليتيمة أن يفرح لزواج اليتيمة ويقدم لها ما يقدم لأبنته البيولوجية في حال زواجها.
- ينبغي على المجتمع أن يحسن إلى اليتيمات وفي حال وقوع الظلم عليهن السعي لرفعه والعمل على نصرتهن .
- ينبغي على المجتمع أن لا يتحرج من الزواج من الفتياة مجهولات النسب لأنه لا ذنب لهن

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على النتائج، والتوصيات، والمقترحات، ويمكن تجليتها عبر الآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: النتائج: تمخض عن الدراسة الحالية جملة من النتائج تتمثل بالآتي:

- اليتيم الحقيقي: هو كل إنسان فقد أباه حقيقة أو مجاز دون سن الأشد.
- اليتيم الحكمي: هو كل طفل حرم نعمة الرعاية والتربية والعطف المقدمة من الأبوين أو من أحدهما رغم أن الأبوين على قيد الحياة وذلك لأسباب معينة.
- القرآن الكريم وضع منهجا دقيقا لرعاية اليتيم من جميع الجوانب(الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعي) وحفظ حقوقهم.
- الأحاديث النبوية الشريفة وضعت منهجا دقيقا لرعاية اليتيم من جميع الجوانب(الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعي) وحفظت حقوقهم.
- إكرام اليتيم الحقيقي واليتيم الحكمي واجب على المجتمع المسلم بجميع فئاته.

ثانيا: التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة توصي الدراسة الحالية بالآتي:

- أن يعتبر سن الأشد هو السن المعتبر في اليتيم لزوال صفة اليتيم عنه.
- على جميع المؤسسات المسؤولة عن رعاية اليتيم مراعات جميع حاجات اليتيم (الجسمية والعقلية والنفسية والإجتماعي) والعمل على اشباعها.
- أن يكون العاملون في مؤسسات الرعاية ممن ممن تلقوا تأهيلا تربوياً ونفسياً علم النفس لرعاية الأيتام من الجوانب النفسية.
- أن يخصص إمام المسجد في خطبته حيزا للحديث عن كفالة اليتيم وبيان أجرها، وتشجيع المسلمين عليها بين وقت وآخر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أن يقوم الإمام من خلال الدروس الدينية التي تعقد في المسجد بتصحيح فكرة المجتمع عن الأطفال مجهولي النسب، ودمجهم في المجتمع ، وعد تحميلهم ذنب عمل لم يقترفوه.
- إدراج كل حقوق اليتيم في مناهج التعليم لداستها وفهمها من قبل الطلاب، وحتى يندمج اليتيم مع المجتمع بكل سهولة.
- بقاء الفتيات في دور الرعاية، إلى حين زواجها من الكفء.
- أن يقوم كافل اليتيم ماديا بتخصيص يوم في الأسبوع لاستضافة اليتيم في أسرته، لتلبية حاجاته النفسية.
- أن تخصص وزارة التنمية الإجتماعية جزء من ميزانيتها لمؤسسات رعاية الإيتام، وحتى يتسنى للمؤسسات استضافة اليتيمات ليس لسن 18 بل بقاؤهن إلى حين الزواج.
- أوصي كل مسلم لدية القدرة المالية والجسدية بكفالة يتيم وضمه إلى أسرته، وذلك لما له من أجر عظيم في الآخرة، وتفريج هموم وباب رزق في الدنيا.
- ضرورة تعديل نظام رعاية الطفولة رقم 34 للعام 1972م بحيث يتم إبقاء مظلة الحماية لرعاية الأيتام فوق سن 18 .
- عمل دورات مجانية لتعليم وتأهيل وتدريب الأيتام ليكونوا قادرين على اعانة أنفسهم،

ثالثا: المقترحات:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقترح الدراسة الحالية إجراء دراسات ميدانية تقيس مدى معرفة المجتمع لحاجات اليتيم(الجسمية والنفسية والمالية والاجتماعية)، بغية الإلمام بمدى الوعي لديهم اتجاه حاجات اليتيم، في محاولة لتعزيزه أو تشذيبه.

المصادر والمراجع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- آبادي، ابو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود في شرح سنن ابي داود**، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ط2، 1968م، 2010م.
- إبراهيم، أحمد شوقي، **سلسلة التربية الإسلامية حقوق الأطفال5**، مصر، دار النهضة، 2012م.
- إبراهيم، علا عبد الباقي، **النمو الإنساني واحتياجات النمو السوي من الحمل الى الشيخوخه**، القاهرة، عالم الكتب، ط1، 2013م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، **مجموع الفتاوى**، تعبد الرحمن بن محمد، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط3، 1995م.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، **التسهيل لعلوم التنزيل**، ت عبدالله الخالدي، بيروت، دار الارقم بن ابي الارقم، ط1، 1416هـ.
- ابن حيان، محمد بن يوسف، **تفسير البحر المحيط**، بيروت، دار الفكر، ط2، 1978م.
- ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 2018م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1441هـ.
- أبو اسحق، إبراهيم بن محمد،**المبدع في شرح المقنع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ، ط1، 1997م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن ابي داود**، دار الرسالة،2009.
- أبو رموز، سيما راتب عدنان، **تربية الطفل في الإسلام**، كتاب منشور .https://books-library.online/a-1476-download
- أبو شمالة، أنيس عبد الرحمن، **أساليب الرعاية في مؤسسات رعاية الأيتام وعلاقتها بالتوافق النفسي والإجتماعي**، رسالة ماجستير منشورة، كلية التربية، قسم علم النفس، الجامعة لإسلامية، غزة، 2002م.
- أبو لحية، نور الدين، **حقوق الأولاد النفسية والصحية**، القاهرة، دار الكتاب الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أبـو معيلـق، وجيـه عبـدالله، **أحكـام اللقـيط فـي الفقـه الإسـلامي مقارنـة بقـانون الأحـوال الشخصـية المعمـول بـه فـي قطـاع غـزة**، الجامعـة الإسـلامية، غـزة، رسـالة ماجستير، 2006م
- اسـتيتي، تسـنيم"محمد جمـال"، **حقـوق اليتـيم فـي الفقـه الإسـلامي**، رسـالة ماجسـتير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م.
- أسـمر، منتصـر نافذ، **رعايـة اليتـيم فـي السـنة النبويـة**، مجلـة جامعـة دمشـق للعلـوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2010م.
- الأشـقر، سـامي رفعـت، **وقفـات تدبريـة فـي النصـوص القرآنيـة: الجـزء الثلاثـون**، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي،ط1، القاهرة، 2019م.
- الأصـفهاني، أبـي القاسـم، **المفـردات فـي غريـب القـرآن**، ت محمـد كيلانـي، دار المعرفة، لبنان.
- إغباريـة، موسـى محمـود، **البلـوغ والرشـد فـي الشـريعة الإسـلامية**، بيـروت، دار الكتاب العلمية،201م.
- البـار، محمـد علـي، رابطـةالعالم الإسـلامي، **تحنيـك المولـود ومـا فيهـا مـن إعجـاز**، www.eajaz.org/index، 2020/5/28م،1:0ص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- بـايس، مارتـا سـانتوس، **الفقـر والاسـتثناء بـين اطفـال المنـاطق الحضـرية**، مركـز إنوشنتي للأبحاث– منظمة الأمم المتحدة للطفولة.
- بحـر العلـوم، عـز الـدين، **اليتـيم فـي القـرآن والسـنة**، دار الزهـراء، بيـروت، ص22.
- بخيـت، فـاروق عطيـة، **التربيـة الجنسـية فـي ضـوء القـرآن الكـريم والسـنة**، رسـالة ماجستير منشوره، كلية أصول الدين، جامعة النجاح، نابلس، 2010م.
- البرجـاوي، مـولاي المصـطفى، **التربيـة الجنسـية فـي الإسـلام: قواعـد وضـوابط**، www.alukah.net/social/، 2020/5/19م 12:59.
- البغوي،الحسـين بـن مسـعود، **معـالم التنزيـل**، دار طيبـة للنشـر، ط4، 1417هـ/1997م.
- ابـن العربـي، محمـد بـن عبـدالله، **أحكـام القـرآن**، بيـروت، دار الكتـب العلميـة، ط3، 2003م،
- البيـاتي، عبـد الغفـور، **التشـريع القضـائي فـي القـرآن دراسـة موضـوعية جامعـة بـين دلالات الآيـات وتفسـيرها مـن تفاسـير مختـارة معاصـرة**، دار الكتـاب العلميـة، بيروت، 2013م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البيهقي، أحمد بن الحسن، **الزهد الكبير**، ت عامر أحمد، بيروت، دار الجنان- مؤسسة الكتب، ط1، 1987م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف، ط1، 1344هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1442هـ-2003م.
- **التربية العقلية السليمة للطفل**، مقال منشور، https://makkahnewspaper.com/article/110305، 2020/6/18م، 2:12ص.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.
- التل، شاديا أحمد، **الشخصية من منظور نفسي إسلامي**، دار الكتاب الثقافي، إربد- الأردن، 2006م.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1414هـ1997م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الجاجي، رجاء ،داود، وغيرهم، **بناء مقياس حب التعليم للبالغين**، المجلة الدولية لتطوير التفوق، مجلد10،عدد18، 2019م.
- جبل، محمد حسن، **المعجم الإشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم**، القاهرة، مكتبة الآداب، ط1، 2010م.
- الجرجاني، علي بن محمد الشريف، **التعريفات**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.
- الجزائري، ابي عبدالعزيز، **الثواب العظيم في كفالة اليتيم**، دار الفرقان ، الجزائر، ط1، 2017م.
- جماعة من علماء التفسير، **المختصر في تفسير القرآن الكريم**، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط3، 1436هـ.
- الجوزي، جمال الدين، **زاد المسير في علم التفسير**، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2009م.
- جيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دمشق، دار الفكر، ط2.
- حجازي، أحمد توفيق، **سيكولوجية الثياب والمظهر الشخصي**، زهران للنشر، 2014م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحربي، مساعد، **القيم التربوية الممارسة لدى طلبة جامعة المجمعة في المملكة العربية السعودية**، بحث منشور، المجلة الدولية للابحاث التربوية، مجلد42، عدد2، 2018م.
- حسين، محمد الخضر، **موسوعة الأعمال الكاملة**، دار النوادر، سوريا، ط1، 2010م،
- الحصيني، تقي الدين ابي بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، ت علي بلطجي و محمد سليمان، دمشق، دار الخير، 1994م.
- **حقوق كثيرة للطفل في الإسلام: الإسلام سبق جميع الشرائع إلى إثبات حقوق الطفل على الوالدين**، مقالة منشورة على الإنترنت، www.albayan.ae/five-senses/، 2020/5/24م، 6:0م.
- حماد، أيمن خميس، **أحكام اليتيم المالية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية**، رسالة ما جستير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م.
- الحموي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الحنبلي، ابن احمد بن رجب، **جامع العلوم والحكمة**، ت محمد ابو النور، القاهرة، دار السلام، ط2، 2004م.
- خطاطبة، عدنان، **التحليل التربوي لنصوص القرآن الكريم "المنهجية والتطبيقات"**، دار وائل للنشر، الاردن، ط1، 2019م.
- الخفيف، علي، **الملكية في الشريعة الاسلامية مع المقارنة بالشرائع الوضعية**، مدينة نصر، دار الفكر العربي، 1996م.
- خموين، فاطمة الزهراء، **الحرمان العاطفي عند الطفل اليتيم**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي تمنراست- الجزائر، العدد27، 2016م.
- الرملي، محمد شمس الدين، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ط1، 1984م.
- زايد، فهد خليل، **الإستراتيجيات الحديثة في تربية الطفل**،، عمان، دار يافا العلمية، ط1، 2006م.
- الزبيدي، حسين بن سالم، **علم نفس النمو، عمان**، مؤسسة الوراق، ط1، 2015م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- الفارابي، أبو نصر اسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ت أحمد عبد الغفار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987م.
- الزمخشري، محمود بن عمر، **أساس البلاغة**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م.
- زهران، حامد عبد السلام، **علم نفس النمو**، دار المعارف، 1986م.
- زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001م.
- السجستاني، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، المكتبة العصرية.
- السدحان، عبد الله بن ناصر، **فضل كفالة اليتيم**، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق عبد الرحمن اللويحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- سويد، محمد نور، **منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح وأقوال العلماء العاملين**، دار طيبة، مكة المكرمة، ط3، 2000م.
- سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ط43، 2004م.
- الشريفين، عماد عبدالله، **نحو بناء نظرية في النمو الإنساني**، عمان، دار عماد الدين للنشر، ط 1.
- شلبي، محمد مصطفى، **أحكام الأسرة في الإسلام**، الدار الجامعية، بيروت، ط 4، 1983م.
- الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، بيروت، دار الفكر، 1995م.
- شيخو، محمد أمين، **تأويل سورة الماعون** ، دار نور البشير، 1999م.
- صباهي، محمد ربيع، **أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية(دراسة فقهية تربوية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة حلب، مجلد25، العدد الأول، 2009.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **الأوسط**، دار الحرمين، 195م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ-2000.
- الطواله، عبدالله بن محمد، **حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، رسالة ماجستير منشورة، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1435هـ.
- عبدالله، عبد الحليم محمد، **الأصول والفروع في كتاب سيبويه**، بيروت، دار الكتب العلمية، 2017م.
- عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، تونس، الدار التونسية، 1984م.
- عامر، طارق عبد الرؤوف، المصري، إيهاب، **رعاية الأيتام إتجاهات عربية**، دار العلوم ، القاهرة، ط1، 2017م.
- العباسي، حارث، **الألعاب الإلكترونية وتأثيها على التحصيل العلمي**، مقال منشور على الإنترنت، https://www.noonpost.com/content/25821، 2020/6/19م، 1:33ص.
- عبد الباقي، دعاء، **غياب الآباء يقصرمن عمر أبنائهم**، www.scientificamerican.com/arabic/articles/news/parents-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

،absence-shorten-age-of-their-children 2020/10/16م،

3:30م.

- العدوي،أبوعبدالله مصطفى، **صحيح تفسير ابن كثير**، دار ابن رجب، دار الفؤاد، المنصوره، ط1,147هـ-2006.
- العربي، زينب إبراهيم، **علم الاجتماع العائلي**، جامعة بنها، كلية الآداب، قسم الاجتماع.
- العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث.
- عفانة، حسام الدين بن موسى، **المفصل في أحكام العقيقة**، فلسطين، ط1، 2003م.
- العلان، مجدولين، **خريجوا دور رعاية الأيتام**، موقع أريج الإعلامي، 28-12-2009م، https://arij.net/investigation .
- علوان، عبدالله ناصح، **تربية الأولاد في الأسلام**، دار السلام للطباعة والنشر، ط1.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- علـيش، محمـد بـن أحمـد، **مـنح الجليـل شـرح مختصـر خليـل**، بيـروت، دار الفكـر، 1989م.
- العليمـي، مجيـر الـدين بـن محمـد، **فـتح الـرحمن فـي تفسـير القـرآن**، دار النـوادر، وزارة الأوقاف، ط1، 1440هـ/2009م.
- العمادي، ابو السعود، **تفسير أبو السعود**، دار إحياء التراث، بيروت.
- عمر، أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط1، 2008م.
- غرايبـة، فـاكر محمـد وآخـرون، **التـأثيرات النفسـية والإجتماعيـة للطـلاق علـى الأطفـال: دراسـة علـى عينـة مـن الأطفـال فـي دار الضـيافة فـي إتحـاد المـرأة الأردنية**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والإجتماعية.
- الغزالي، محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار الفكر، ج3.
- الغنيمـي، محمـد سـلامة، **حلـق رأس المولـود بـين الإعجـاز العلمـي والتحـدي التربوي**، https://www.alukah.net/social/0/74660/.
- **فـن التعامـل مـع اليتـيم**، مقالـة منشـورة، https://elrawda.ahlamontada.com/.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب ،**القاموس المحيط**، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط8، 1426هـ.
- قدو، ياسر محمد، **أثر الحالات النفسية في قضايا الأحوال الشخصية**، المركز العربي للنشر، مصر، ط1، 2018م.
- قراقيش، نجوى، **أكل الولي من مال اليتيم في الفقه الإسلامي**، بحث منشور، قسم الفقه وأصوله، جامعة الزرقاء.
- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ت سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م.
- قرقوتي، حنان، **رعاية اليتيم في الإسلام**، دار الكتب العلمية، بيروت ،2003م.
- القسطلاني، أحمد بن محمد، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ت محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996.
- قطب، سيد، **تربية وتأديب**، مجلة الرسالة، عدد995، 1952م.
- قيسي، مكي بن حموش، **الهداية الى بلوغ النهاية**، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ/2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لاشين، موسى شاهين، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، دار الشروق، 2002م.
- الاصبهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، دمشق –بيروت، دار القلم– الدار الشامية، ط1، 1412هـ.
- اللكنوي، عبد الحي، **عمدة الرعاية على شرح الوقاية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2016م.
- لندن، العربية. نت، **أبعدوا الوجبات السريعة عن الأطفال**، www.alarabiya.net/ar/medicine-and-health.
- **محاضرة حول تربية اليتيم بين الشدة واللين بخان يونس**، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news.
- محمد، ناهد عبد الوهاب، **حقوق الطفل في الإسلام من المنظور النفسي الاجتماعي**، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، ط1، 2010م.
- مراد، فضل، " **الذي يدع اليتيم**"، https://www.al-watan.com/news-details/id/7981.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح ومسلم**، بيروت، دار الجيل بيروت– دار الأفاق الجديدة، 1334هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **المصحف الالكتروني**، جامعة الملك سعود، http://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura89-aya17.html.
- المصري، محمود، **ليلة في بين النبي صلى الله عليه وسلم**، 2011م.
- مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م،
- مطهري، مرتضى، **المجتمع والتاريخ**، تنوير للنشر، مصر، ط1، 2019م.
- المطيري، نوال بنت مناور، **الحقوق الشرعية للأطفال اللقطاء (دراسة فقهية مقارنة)**، مجلة جامعة طيبة، عدد12، 1438هـ.
- مقالة على الانترنت، **ابتلاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**، http://assabeel.net/news.
- المناوي، زين الدين محمد، **التوقيف على مهمات التعاريف**، القاهرة، عالم الكتاب، ط1، 1990م.
- المنصوري، بشير سعيد سهر، **الفاظ اللباس في القرآن الكريم دراسة لغوية معجمية**، مجلة آداب البصرة، جامعة البصرة كلية التربية، عدد47، 2008م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- منظمة الصحة العالمية، **إساءة معاملة الأطفال**، www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/child-/maltreatment.
- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى، **أهمية العلم بأحكام الله والتفقه في الدين**، https://binbaz.org.sa/articles/62.
- ناصر، مجيد بدر، **لفظ الأخ في القرآن الكريم (دراسة دلالية)**، مجلة أبحاث البصرة(العلوم الإنسانية)، جامعة ذي قار، 41,3، 2016م.
- النحلاوي، عبد الرحمن، **أعلام التربية في تاريخ الاسلام 4 ابن القيم الجوزية دراسة موضوعية تحليلية تربوية**، دار الفكر المعاصرة، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1، 1991م.
- نخبة من أساتذة التفسير، **التفسير الميسر**، مجمع الفهد للطباعة والنشر، السعودية، 2009م.
- النيسابوري، محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، 2002م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الهرري، محمد أمين، **تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن**، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- الواحدي، علي بن أحمد، **أسباب النزول**، تخريج عصام حميدان، الدمام، دارالأصلاح، ط2، 1412هـ-1992م.
- الواحدي، علي بن أحمد، **التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي**، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط1، 1440هـ.
- الواحدي، علي بن أحمد، **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- الواحدي، علي بن أحمدبن محمد، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط1، 1415هـ/1995م.
- مجموعة من المؤلفين، **نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم**، جده، دار الوسيلة.
- عوض، عباس محمود، **المدخل إلى علم نفس النمو الطفولة-المراهقة-الشيخوخة**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية،1999م.
- عبد المعطي، حسن مصطفى، **علم نفس النمو**، دار قباء للنطباعة والنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- حقي، الفت محمد، **علم نفس النمو**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1992م.
- **حقوق الإنسان:** مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ت عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
- السدحان، عبدالله ناصر، **أيتام بلا أُسر**، مكتبة العبيكان، 2002.
- ابن القيم، **تحفة المودود بأحكام المولود** ، دمشق، دار البيان، 1971م.
- عطية، أحمد شعبان، **الحاجات النفسية ومصادر اشباعها لدى طلاب المرحلة الثانوية**، مجلة كلية التربية، جلمعة طنطا، العدد20، 1994م.
- دبلان، أحمد عايد، **إدارة واستثمار أموال الأيتام في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة**، 1991م، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد–الأردن.
- عمرو، محمد ياسر محمود، **تربية اليتيم في الإسلام**،1996، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد–الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- السردية، مها مرشد، **المشكلات السلوكية لدى أطفال دور رعاية الأيتام من وجهة نظر معلميهم**، 2002م، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

- الجهني،عمر بن مانع حماد، **حقوق اليتيم في الشريعة الإسلامية"دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية"**، 2007م، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم لأمنية، الرياض–السعودية.

- أسمر، منتصر نافذ، **رعاية اليتيم في السنة النبوية**، 2010م، بحث منشور :مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الشريعة، جامعة دمشق، دمشق–سوريا.

- الجرجاوي، زياد بن عليبن محمود، **رعاية اليتيم في التصور الإسلامي** "رؤية تربوية"، 2010م، جامعة القدس المفتوحة، القدس–فلسطين.

- قشطة، لمياء محمد، **الحرمان العاطفي الأبوي وعلاقته بالإكتئاب وقلق المستقبل(دراسة مقارنة لدى الأيتام في مراكز الإيواء وأقرانهم)**، 2017م، دراسة ماجستير منشورة، جامعة الأزهر، غزة– فلسطين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Wild Ali, Amina Nassar, The Orphan in the Qur'an and Sunnah: An Analytical Educational Study, MA Thesis, Yarmouk University, 2020, Supervised by: Dr. Walid Masa'deh.

This study elucidates the idiomatic and linguistic concept of orphan and presents the varieties of orphans. It also explicates the educational physical, mental, psychological, and social aspects in the Qur'anic orphan Ayat by extracting their rights, devising values, principles, educational methods and applications as well as explaining the educational aspects of the orphan-related hadiths of Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim by deriving their educational values, principles and methods, and explaining their educational applications. The fundamentalist and the descriptive analytical approaches were followed in the study which was divided into three chapters: Chapter One: The concept of an orphan and its types; chapter two: the educational aspects of the orphan Ayat and their educational applications؛Chapter three: the educational aspects of the orphan's-related hadiths and their educational applications. The study reveals a number of results, the most prominent of which are: that the real orphan is every person who has lost his/her father or mother or both before puberty, literally or metaphorically;the real orphan is every child who has been deprived of the blessing of care, upbringing and compassion provided by the parents or one of them for certain reasons, even though the parents or one of them is alive; weakness Is an inherent Attribute in an orphan and is detached from him/her by the age of puberty; psychological care for an orphan is an urgent necessity for their healthy growth; Islam honored all orphans by Allah's

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

honoring and divine care for our prophet Muhammad, peace be upon him, who was himself an orphan Islam also forbade suspending an orphan and forbidding her to marry out of her money، The present study recommends That the workers in care institutions hold degrees in psychology to care for orphans from the psychological aspects.

Key words: orphan, educational analysis.

www.manaraa.com